هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الثاني

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هِدايَةُ الأُمَّة إلى أَحكام الأَئمَّة

الجزء الثاني

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

الكتاب الثاني من كتب العباداات كتاب الصلة

و فيه اثنا عشر بابا

[ص: ٧]

الباب الأوّل[١]: في المقدّمات وما يناسبها

و هي اثنا عشر بحثا

المقدمة الأولى: أعداد الفرائض والنّوافل

و ما يناسب ذلك وفيه اثنا عشر بحثا.

الأوّل: وجوب الصّلاة

١[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً[٣]: أَيْ مَوْجُوباً.

٢[٤] وَرُوِيَ: مَفْرُوضاً. [ص: ٨]

٣[٥] وَرُوِيَ: ثَابِتاً.

٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ.

٥[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ للهِ، [وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ]،[٨] وَقِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطِرٍ وَيَكُونَ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمُدَبِّرَهُ، وَخَالِقَهُ فَيَبْطَرَ وَيَطْغَى.

٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي عِلَّةِ الصَّلَاةِ: أَرَادَ اللهُ أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الثّاني: وجوب الصّلوات الخمس

٧[١٠] سُئِلَ الْبَاقِرُعليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ

---

١. الباب الأوّل وفيه ١٧٢١ حديثا

٢. الوسائل: ٣: ٣/ ١

٣. النّساء: ١٠٣.

٤. الوسائل ٣: ٤/ ٥.

٥. الوسائل ٣: ٣/ ٣.

٦. الوسائل ٣: ٣/ ٤

٧. الوسائل ٣: ٤/ ٧.

٨. أثبتناه من رض والوسائل.

٩. الوسائل ٣: ٤/ ٨.

١٠. الوسائل ٣: ٥/ ١.

وَالنَّهارِ، قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ[١] وَدُلُوكُهَا زَوَالُهَا، وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ[٢] فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ[٣] وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ[٤] وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى[٥] وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَسَطِ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. [ص: ٩]

٨[٦] وَرُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٩[٧] وَرُوِيَ: الْعَصْرُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَقِيتَ اللهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ.

١٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَسَأَلَهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَسَأَلَهُ إِلَى أَنْ خَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً فَجَاءَ عليه السلام بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

١٣[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

الثّالث: الصّلاة الواجبة اثنتا عشرة

١- اليوميّة وهي خمس: الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصّبح لما مضى ويأتي.

٢- الجمعة لما يأتي.

٣- العيد لما يأتي.

١٤[١٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ:

---

١. الإسراء: ٧٨.
٢. الإسراء: ٧٨.
٣. هود: ١١٤.
٤. هود: ١١٤.
٥. البقرة: ٢٣٨.
٦. الوسائل ٣: ١٤/ ٣ و٣: ٥/ ١.
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٣: ٦/ ٢.
٩. الوسائل ٣: ٧/ ٤.
١٠. الوسائل ٣: ٧/ ٥.
١١. الوسائل ٣: ١١/ ١٢.
١٢. الوسائل ٣: ٣/ ٢.

صَلَاةَ السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ. [ص: ١٠]

٤- صلاة الكسوفين لما تقدّم ويأتي.

٥- الآيات لما تقدّم ويأتي.

٦- صلاة الجنازة لما مرّ.

٧- صلاة الطّواف لما يأتي.

٨- صلاة الّتي تجب بالنّذر لما يأتي.

٩- ما وجب بالعهد لما يأتي.

١٠- ما وجب باليمين لما يأتي.

١١- التّحمل عن الغير لما يأتي.

١٢- صلاة الاحتياط لما يأتي.

الرّابع: يستحبّ أمر الصّبيان بالصّلاة لستّ أو سبع

و بالجمع بين الصّلاتين والتّفريق بينهم.

١٥[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَسِتِّ سِنِينَ.

١٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ.

١٧[٣] وَرُوِيَ: وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِسِتِّ سِنِينَ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

١٨[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَاهَقَ[٥] الْحُلُمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ. [ص: ١١]

١٩[٦] وَرُوِيَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَخُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِيَ سِنِينَ.

٢٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعَلَّمُ الصَّلَاةَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِتِسْعٍ.

٢١[٨] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

---

١. الوسائل ٣: ١١/ ١.
٢. الوسائل ٣: ١٢/ ٥.
٣. الوسائل ٣: ١٢/ ٢
٤. الوسائل ٣: ١٢/ ٣
٥. راهق: إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم (المجمع، رهق).
٦. الوسائل ٣: ١٣/ ٨.
٧. الوسائل ٣: ١٣/ ٧.
٨. الوسائل ٣: ١٣/ ١.

٢٢[١] وَرُوِيَ فِي الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ.

الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصّلاة وإضاعتها

٢٣[٢] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللهِ.

٢٤[٣] وَرُوِيَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!

٢٥[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

٢٦[٥] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ[٦]، قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ.

٢٧[٧] وَرُوِيَ: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ. [ص: ١٢]

السّادس: في إتمامها وترك تخفيفها

٢٨[٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

٢٩[٩] وَرُوِيَ: إِذَا رُدَّتْ، رُدَّ[١٠] عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٠[١١] وَرُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ: لَئِنْ مَاتَ وَهَذِهِ صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

٣١[١٢] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَّى، اسْتَوْفَى.

٣٢[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ [مِنْ][١٤] صَلَاتِهِ.

٣٣[١٥] وَرُوِيَ فِيمَنْ خَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي أَنَّهُ عليه السلام، قَالَ: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٣٤[١٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ إِبْلِيسَ بِمَا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟

---

١. الوسائل ٣: ١٤/ ٢.
٢. الوسائل ٣: ١٦/ ٥.
٣. الوسائل ٣: ١٥/ ٢.
٤. الوسائل ٣: ١٥/ ٣.
٥. الوسائل ٣: ١٨/ ١.
٦. الماعون: ٥.
٧. الوسائل ٣: ١٩/ ٧.
٨. الوسائل ٣: ٢٠/ ١.
٩. الوسائل ٣: ٢٢/ ١٠
١٠. الأصل ردّت وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل وهو الصّحيح
١١. الوسائل ٣: ٢٠/ ٢.
١٢. الوسائل ٣: ٢٢/ ٨.
١٣. الوسائل ٣: ٢٤/ ٢
١٤. أثبتناه من رض والوسائل.
١٥. الوسائل ٣: ٢٥/ ٦.
١٦. الوسائل ٣: ٢٥/ ٥

فَقَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَمَا كَانَ مِنْهُ ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٣٥[١] وَقَالَ عليه السلام: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَتَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَعَلَى التَّخْفِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّافِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [ص: ١٣]

السّابع: يستحبّ الإكثار من النّفل

و اختيارها على سائر العبادات المندوبة.

٣٦[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٣٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

٣٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً، يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.[٥]

٣٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: حِجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ.[٧]

٤٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

٤١[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللهِ، فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

الثّامن: من ترك الصّلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها كفر

لمّا مرّ في المقدّمات

٤٢[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَدَدِ النَّوَافِلِ: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ. [ص: ١٤]

---

١. الوسائل ٣: ٢٤/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٢٥/ ١
٣. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ٣: ٢٦/ ٤
٥. الحديث بتمامه ساقط من ج وم
٦. الوسائل ٣: ٢٧/ ٨
٧. الحديث بتمامه ساقط من ج وم
٨. الوسائل ٣: ٣٠/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٣٠/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٢٨/ ١

٤٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَتَارِكِ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِراً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِيَ وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ، فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ، وَإِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

٤٤[٢] وَقَالَ عليه السلام إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ (يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ)[٣].

٤٥[٤] وَرُوِيَ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

التّاسع: في النّوافل المرتّبة

و أحكامها اثنا عشر.

١- أعدادها.

٤٦[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً، تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٤٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ.

٤٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ: الزَّوَالَ، وَأَرْبَعاً الْأُولَى، وَثَمَانِيَ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً الْعَصْرَ، وَثَلَاثاً الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً، وَثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثاً الْوَتْرَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩[٨] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً، لِلزَّوَالِ ثَمَانِيَةً، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ، وَثَمَانَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرَ ثَلَاثاً وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً.

[ص: ١٥]

---

١. الوسائل ٣: ٢٨/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٢٩/ ٤
٣. ليس في ج
٤. الوسائل ٣: ٢٩/ ٧
٥. الوسائل ٣: ٣٢/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٣٢/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٣٣/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٣٣/ ٧

٥٠[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعَ عَشَرَ رَكْعَةً، وَالسُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ، وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٥١[٢] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ، وَعَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ.

٥٢[٣] وَرُوِيَ: الِاكْتِفَاءُ بِسِتٍّ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبِأَرْبَعٍ أَيْضاً وَبِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ مَا زَادَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- لكلّ ركعتين من النّوافل تشهّد وتسليم

إلّا ما استثني من الوتر وصلاة الأعرابي وغيرهما، ويجوز الكلام بين الشّفع والوتر وإيقاظ النّائم والشّرب والجماع وقضاء الحاجة.

٥٣[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَافْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

٥٤[٥] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٥٥[٦] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

[ص: ١٦]

٥٦[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَةً.

٥٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ

---

١. الوسائل ٣: ٣٩/ ٢٣
٢. الوسائل ٣: ٤٢/ ٢٩
٣. الوسـائل ٣: ٤٣/ ٦ و٣: ٤٥/ ٨
٤. الوسائل ٣: ٤٦/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٤٥/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٤٦/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٤٥/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٦/ ٤

وَيَتَكَلَّمَ، وَيَنْكِحَ، وَيَقْضِيَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَيُحْدِثُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

٥٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَي الْوَتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ[٢]، وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٥٩[٣] وَرُوِيَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَتَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

٦٠[٤] وَرُوِيَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالتَّسْلِيمِ الْمَنْدُوبِ وَمَا يُسْتَبَاحُ بِالسَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ.

٣- يجوز ترك النّوافل على كراهيّة.

٦١[٥] سُئِلَ صلى الله عليه وآله، يَسْأَلُ اللهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا.

٦٢[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَعْدَ مَا ذَكَرَ النَّوَافِلَ «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَإِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ»، وَلَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

٦٣[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْوَتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللهُ الْخَمْسَ وَلَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا، وَتَرْكُهَا قَبِيحٌ.

٦٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى اللهَ بِمَا افْتَرَضَ[٩] عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. **[ص: ١٧]**

٦٥[١٠] وَرُوِيَ: بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٦٦[١١] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِذَا أَهَمَّ[١٢]، تَرَكَ نَافِلَةً.

٦٧[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَإِدْبَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٤- يتأكّد استحباب المداومة على النّوافل.

٦٨[١٤] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ[١٥]، قَالَ:

---

١. الوسائل ٣: ٤٦/ ٦
٢. الرّقاد: النّوم (اللّسان: رقد)
٣. الوسائل ٣: ٤٦/ ٧
٤. الوسائل ٣: ٤٨/ ١٦
٥. الوسائل ٣: ٥٠/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٤٢/ ١
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٣: ٤٩/ ٢
٩. رض: بما افترض الله
١٠. الوسائل ٣: ٥٠/ ٧
١١. الوسائل ٣: ٤٩/ ٥
١٢. ج وم وش والوسائل: اهتمّ
١٣. الوسائل ٣: ٥١/ ١١
١٤. الوسائل ٣: ٥١/ ١
١٥. المعارج: ٢٣

هِيَ النَّافِلَةُ.

٦٩[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا، فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ اللهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

٧١[٣] قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٢[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥- يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت أو التّصدّق عنها.

٧٣[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

[ص: ١٨]

٧٤[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ التَّطَوُّعِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ، مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ.

٧٥[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ، عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا قَالَ[٨]: فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ، قِيلَ: فَمَا يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ، وَأَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَكَمِ الصَّلَاةُ [الَّتِي][٩] يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟

فَقَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدٌّ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ؟

---

١. الوسائل ٣: ٥٢/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٣/ ٨
٣. الوسائل ٣: ٥٤/ ١٠
٤. الوسائل ٣: ٥٤/ ٩
٥. الوسائل ٣: ٥٦/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٥٦/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٥٥/ ٢
٨. ليس في رض
٩. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

قَالَ: مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَمُدٌّ لِكُلِّ أَرْبعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدٌّ إِذاً لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَمُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

٧٦[١] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ، يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ كَيْفَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَأَتَمَّ.

٦- يستحبّ قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض

٧٧[٢] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ، مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص: ١٩]

٧٨[٣] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ فِيهِ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

٧- يستحبّ المداومة على صلاة الليل والوتر

و لا تجب لما مرّ ويأتي.

٧٩[٤] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثاً.

٨٠[٥] وَكَانَ عليه السلام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

٨١[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

٨٢[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبٌ وَهُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ، وَالْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ. وَحُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- يستحبّ قضاء نوافل اللّيل إن فاتت سفرا

و لو بالنّهار لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ٣: ٥٨/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٨/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥٩/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٦٧/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٦٧/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٦٦/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٦٦/ ٤

٨٣[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٤[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

٨٥[٣] وَكَانَ عليه السلام يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [ص: ٢٠]

٩- ليس للعشاء نافلة قبلها.

٨٦[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَلَسْتُ أَحْسَبُهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٠- يستحبّ المداومة على نافلة الظّهرين في الحضر

لما مرّ.

٨٧[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

٨٨[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.[٧]

١١- يستحبّ المداومة على نافلتي العشاءين

لما مرّ.

٨٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٩٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَإِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ.

٩١[١٠] قِيلَ لَهُ عليه السلام: أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى وَتْرٍ.

٩٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَعْنِي

---

١. الوسائل ٣: ٦٨/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٦٧/ ١
٣. الوسائل ٣: ٦٨/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٦٨/ ١
٥. الوسائل ٣: ٦٩/ ١
٦. الوسائل ٣: ٦٩/ ٢
٧. الأوّابون: الراجعون الى الله تعالى بالتّوبة [المجمع: أوب.]
٨. الوسائل ٣: ٦٥/ ٩
٩. الوسائل ٣: ٦٥/ ٨
١٠. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ٣: ٧١/ ٨

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَةٍ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ[١] عَلَى وَتْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. [ص: ٢١]

٩٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ.

١٢- تستحبّ المداومة على ركعتي الفجر

لما مرّ.

٩٤[٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

٩٥[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، هُمَا إِدْبَارُ النُّجُومِ.

٩٦[٥] وَرُوِيَ أَنَّهُمَا فَرْضٌ. وَحُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

العاشر: ما يسقط من الفرائض والنّوافل في السّفر

٩٧[٦] قِيلَ[٧] قَالَ الصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ عليهما السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي.

٩٨[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٩٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

١٠٠[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً، وَلَيْسَ تَتْرُكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً، لِيُتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ. [ص: ٢٢]

١٠١[١١] وَكَانَ عليه السلام فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا، وَلَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي

---

١. أثبتناه من الوسائل وفي الأصل وباقي النّسخ، حدث فهو على
٢. الوسائل ٣: ٣٥/ ١٦.
٣. الوسائل ٣: ٧٦/ ١.
٤. الوسائل ٣: ٧٧/ ٢.
٥. الوسائل ٣: ٧٧/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٦٠/ ٢.
٧. ليس في باقي النّسخ
٨. الوسائل ٣: ٦٠/ ٣.
٩. الوسائل ٣: ٦٠/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٧٠/ ٣.
١١. الوسائل ٣: ٦١/ ٨.

سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

١٠٢[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: وَكَانَ أَبِي عليه السلام يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ.

١٠٤[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي.

١٠٥[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَقْضِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيقُ.

١٠٦[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى.

١٠٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

١٠٨[٧] وَرُوِيَ: لِيَتَطَوَّعْ، يَعْنِي الْمُسَافِرَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ.

١٠٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. [وَ سُئِلَ عليه السلام تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ].[٩]

[ص: ٢٣]

الحادي عشر:

يستحبّ صلاة ألف ركعة كلّ يوم وليلة بل كلّ يوم وكلّ ليلة[١٠] إن أمكن في شهر رمضان وغيره

١١٠[١١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ [وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ؟! قَالَ: الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ][١٢] فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

١١١[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ،

---

١. الوسائل ٣: ٦١/ ١.
٢. الوسائل ٣: ٦٢/ ٤.
٣. الوسائل ٣: ٦٢/ ٢.
٤. الوسائل ٣: ٦١/ ١.
٥. الوسائل ٣: ٦٢/ ١.
٦. الوسائل ٣: ٦٣/ ١.
٧. الوسائل ٣: ٦٤/ ٤.
٨. الوسائل ٣: ٦٦/ ١ و٦٨/ ٢.
٩. أثبتناه من ش ووفى والوسائل.
١٠. ليس في رض
١١. الوسائل ٣: ٧٣ و٧٤/ ٨ و٩
١٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١٣. الوسائل ٣: ٧٢/ ١.

إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

١١٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ.

١١٣[٢] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ [١][٣] يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٤[٤] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْحَبْسِ بِسَرَخْسَ رُبَّمَا صَلَّى[٥] فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٦] أَلْفَ رَكْعَةٍ.

١١٥[٧] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ: خَلَعَ عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَقَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَخَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ. **[ص: ٢٤]**

الثّاني عشر: صلاة الضّحى بدعة

١١٦[٨] قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الضُّحَى قَطُّ.

١١٧[٩] وَعَنْهُمَا عليهما السلام: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ.

١١٨[١٠] وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

١١٩[١١] وَمَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ[١٢] وَقَالَ: نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللهُ، قَالَ: فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عليه السلام نَهْياً. **[ص: ٢٥]**

المقدّمة الثّانية: الطّهارة من الوضوء والغسل والتّيمّم

و قد تقدمت أحكامها.

---

١. الوسائل ٣: ٧٢ / ٢
٢. الوسائل ٣: ٧٣ / ٦.
٣. أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: أن
٤. الوسائل ٣: ٧٢ / ٤
٥. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. ش وج وم: في يومه وليلته وفي رض: في كلّ يومه
٧. ٧٣ / ٧.
٨. الوسائل ٣: ٧٤ / ٢.
٩. الوسائل ٣: ٧٥ / ٥.
١٠. الوسائل ٣: ٧٤ / ٣.
١١. الوسائل ٣: ٧٥ / ٦.
١٢. الدّرة: بالكسر: الّتي يضرب بها والجمع درر [المجمع: درر].

المقدّمة الثّالثة: إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن إلّا المعفوّ عنها

و قد تقدّمت أحكامها أيضا.

المقدّمة الرّابعة: المواقيت

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: في وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها

١٢٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافَظَ[٢] عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ وَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [ص: ٢٦]

١٢١[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٢٢[٤] وَرُوِيَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي، ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي.

١٢٣[٥] وَرُوِيَ: لَا يَنَالُ الشَّفَاعَةَ غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

١٢٤[٦] وَرُوِيَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

الثّاني: في استحباب انتظار الصّلاة والاهتمام بالأوقات

١٢٥[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثُ دَرَجَاتٌ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبَرَاتِ[٨]، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٢٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ، قِيلَ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: الِاغْتِيَابُ.

١٢٧[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللهِ وَحَقٌّ عَلَى

---

١. الوسائل ٣: ٧٨/ ١

٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل: حفظ

٣. الوسائل ٣: ٧٩/ ٦

٤. الوسائل ٣: ٨٠/ ١١

٥. الوسائل ٣: ٨١/ ١٣

٦. الوسائل ٣: ٨٣/ ٢٧

٧. الوسائل ٣: ٨٤/ ١

٨. السّبرات: شدّة البرد (اللّسان، سبر)

٩. الوسائل ٣: ٨٥/ ٤

١٠. الوسائل ٣: ٨٥/ ٥

اللهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَأَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ.

١٢٨[١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا. [ص: ٢٧]

الثّالث: في استحباب الصّلاة في أوّل الوقت

١٢٩[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللهِ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١٣٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

١٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

١٣٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

١٣٣[٦] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

١٣٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

الرّابع: في سعة الوقت

و جواز الصّلاة في أوّله ووسطه وآخره وكراهة التّأخير لغير عذر

١٣٥[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ. [ص: ٢٨]

١٣٦[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً، وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى.

١٣٧[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَنُؤَخِّرُ، وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ

---

١. الوسائل ٣: ٨٦/ ٩
٢. الوسائل ٣: ٨٧/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٨٧/ ٤.
٤. الوسائل ٣: ٨٩/ ١٥.
٥. الوسائل ٣: ٩٠/ ١٦
٦. الوسائل ٣: ٨٧/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٩٠/ ١٨.
٨. الوسائل ٣: ١٠١/ ٦.
٩. الوسائل ٣: ١٠٠/ ١
١٠. الوسائل ٣: ١٠٢/ ٧.

الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي وَالْمَرِيضِ وَالْمُدْنِفِ[١] وَالْمُسَافِرِ وَالنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

١٣٨[٢] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ، فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قَالَ: كُلٌّ وَاسِعٌ.

الخامس: في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصّلاة

١٣٩[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

١٤٠[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا، وَيَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.

١٤١[٥] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ.

١٤٢[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا يَدْرِي طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ. **[ص: ٢٩]**

أقول: وجهه جواز أذان الصّبح قبل الوقت.

السّادس: يجوز العمل في الوقت بأذان الثّقة لما يأتي وبخبره

١٤٣[٧] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ[٨] غِرَّةً مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ[٩] فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٤٤[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيُعَقِّبُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ، فَإِذَا قَالَ الْغُلَامُ: دَخَلَ

---

١. الدّنف: بالتّحريك المرض اللّازم[المجمع: دنف].
٢. الوسائل ٣: ١٠٢/ ٨
٣. الوسائل ٣: ٢٠٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٠٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٢٠٣/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٢٠٣/ ٤
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وفي الأصل: بليلة غرّة
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٣: ٢٠٤/ ٢.

الْوَقْتُ، وَثَبَ فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضوءاً.

السّابع: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الدّيك إذا أفاد العلم عادة

١٤٥[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ، فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

١٤٦[٢] وَنَهى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

١٤٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ: مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالْغَيْرَةَ، وَالسَّخَاوَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

١٤٨[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا: الدِّيَكَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ[٥]: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلِّهِ. [ص: ٣٠]

الثّامن: حكم الصّلاة قبل دخول الوقت

١٤٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا [وَ كَذٰلِكَ الزَّكَاةُ][٧]، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

١٥٠[٨] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٥١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٥٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ.

١٥٣[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

١. الوسائل ٣: ١٢٤/ ٢
٢. الوسائل ٣: ١٢٥/ ٣.
٣. الوسائل ٣: ١٢٥/ ٤
٤. الوسائل ٣: ١٢٥/ ٥
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٣: ١٢٢/ ١
٧. أثبتناه من رض والوسائل
٨. الوسائل ٣: ١٢٢/ ٣
٩. الوسائل ٣: ١٢٢/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ١٢٤/ ١١
١١. الوسائل ٣: ١٢٢/ ٤

وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ.

١٥٤[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٥٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ لَمْ تُحْسَبْ لِي، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

١٥٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَعَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الْإِجْزَاءِ. [ص:٣١]

١٥٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ[٥] يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَدَخَلَ[٦] الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

التّاسع: من صلّى ركعة، ثمّ خرج الوقت أتمّها وأجزأته.

١٥٨[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ بِشُعَاعِهَا.

١٥٩[٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

١٦٠[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

١٦١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ[١١].

العاشر: في أوقات الفرائض الخمس

و أحكامه اثنا عشر

١. الوسائل ٣: ١٢٣/ ١٠
٢. الوسائل ٣: ١٢٣/ ٨
٣. الوسائل ٣: ١٢٣/ ٩
٤. الوسائل ٣: ١٥٠/ ١
٥. م: فلم
٦. باقي النّسخ: فدخل
٧. الوسائل ٣: ١٥٨/ ٣
٨. الوسائل ٣: ١٥٨/ ٤
٩. الوسائل ٣: ١٥٨/ ٢
١٠. الوسائل ٣: ١٥٨/ ٥
١١. الوسائل: الشّمس

١- [في][١] تعيينها. [ص: ٣٢]

١٦٢[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ، وَهُوَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[٣] فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ[٤] وَذَلِكَ الْمَسَاءُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا [أَنَ][٥] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُأَخَّرَالْمَغْرِبَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ[٦] يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

١٦٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ [الشَّمْسِ][٨] إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

١٦٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَتَى جِبْرَئِيلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ، وَصَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ، وَصَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

١٦٥[١٠] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ[١١] ظِلُّ كُلِ[١٢] شَيْءٍ مِثْلَهُ،

---

١. أثبتناه من رض وش
٢. الوسائل ٣: ١١٤/ ١ و٢
٣. الإسراء: ٧٨
٤. أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح وفي الأصل وباقي النسخ: قامة
٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٦. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٣: ١١٥/ ٤
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. الوسائل ٣: ١١٦/ ٨
١٠. الوسائل ٣: ١١٨/ ١٢
١١. رض الوسائل: وكان
١٢. ليس في ج

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ[١] بِهَا وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ. [ص: ٣٣]

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، لِأَنَّ بَعْضَهَا فِي وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَبَعْضَهَا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ.

٢- وقت الإجزاء

للظّهر والعصر، وأوّله وآخره، واختصاص الظّهر من أوّله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره.

١٦٦[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

١٦٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٦٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٧٠[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

١٧١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَ صَلِّ الْعَصْرَ. [ص: ٣٤]]

---

١. الغلس: أوّل الصّبح حتّى ينتشر في الآفاق. (اللّسان: غلس)
٢. الوسائل ٣: ٩١/ ١
٣. الوسائل ٣: ٩١/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٩٢/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٩٢/ ٧
٦. الوسائل ٣: ٩٤/ ١٧
٧. الوسائل ٣: ٩٨/ ١٣

١٧٢[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ.

٣- وقت الفضيلة للظّهرين.

١٧٣[٢] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

١٧٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ، فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ، وَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

١٧٥[٤] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ: عَلَى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَيْ قَدَمٍ.

١٧٦[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً، وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَنِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

١٧٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

١٧٨[٧] وَقَالَ عليه السلام الْقَامَةُ وَالْقَامَتَانِ، الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام.

١٧٩[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاع، قِيلَ: ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ. [ص: ٣٥]

١٨٠[٩] وَذَكَرَ عليه السلام أَوَّلَ الْوَقْتِ وَفَضْلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٨١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُضَيَّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَرْبَعَةِ

---

١. الوسائل ٣: ٩٩/ ١
٢. الوسائل ٣: ١٠٢/ ١ و٢
٣. الوسائل ٣: ١٠٣/ ٣ و٤
٤. الوسائل ٣: ١٠٤/ ٨
٥. الوسائل ٣: ١٠٤/ ٩
٦. الوسائل ٣: ١٠٥/ ١١
٧. الوسائل ٣: ١٠٥/ ١٤
٨. الوسائل ٣: ١٠٦/ ١٨
٩. الوسائل ٣: ١٢٦/ ١
١٠. الوسائل ٣: ١٠٩/ ٣٢

أَقْدَام.

١٨٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قِيلَ: وَمَا تَضْيِيعُهَا؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ أَوْ تَغِيبَ.

١٨٣[٢] وَرُوِيَ: حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

١٨٤[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُوكَ فِي الْعَصْرِ، صَلِّهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

٤- ما يعرف به زوال الشّمس من زيادة الظّل بعد انتقاصه

و ميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن.

١٨٥[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ عُوداً فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ، فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ ثُمَّ[٥] صَلِّ الْعَصْرَ.

١٨٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: تَأْخُذُ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ، فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ[٧] فَلَمْ تَزُلْ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ. [ص: ٣٦]

١٨٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: تِبْيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ، وَأَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٨٨[٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. [أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ قِبْلَةَ الْجُنُوبِ أَوْ قَرِيبَةً مِنْهُ أَوْ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْجُنُوبَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ جُنُوبِيَّةً عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَتْ شِمَالِيَّةً اسْتَقْبَلَ الشِّمَالَ فَإِذَا كَانَتِ

---

١. الوسائل ٣: ١١١/ ١

٢. الوسائل ٣: ١١١/ ٢

٣. الوسائل ٣: ١١٩/ ١

٤. الوسائل ٣: ١١٩/ ١

٥. أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل والوسائل: وصلّ

٦. الوسائل ٣: ١١٩/ ٢

٧. ج وم وش والوسائل: ينقص

٨. الوسائل ٣: ١٢٠/ ٤

٩. الوسائل ٣: ١٢٠/ ٥

الشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ][١].

١٨٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجِنَانِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٥- وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوّله وآخره

و ما يختصّ به كلّ واحدة منهما.

١٩٠[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وُجُوبُ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

١٩١[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[٦] دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[ص: ٣٧]

١٩٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ.

١٩٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ[١٠] نِصْفِ اللَّيْلِ.

---

١. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٣: ١٢١/ ٢
٣. الوسائل ٣: ١٢٧/ ٤
٤. الوسائل ٣: ١٣٤/ ٢
٥. الوسائل ٣: ١٣٥/ ١١
٦. رض وش: الشّمس فقد
٧. الوسائل ٣: ١٣٤/ ٤
٨. الوسائل ٣: ١٣٤/ ٥
٩. الوسائل ٣: ١٣٥/ ٦
١٠. رض وش: اللّيل يعني

١٩٦[١] وَقَالَ عليه السلام: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

١٩٧[٢] وَرُوِيَ: وَذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

١٩٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ الصُّبْحِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٦- وقت الفضيلة للمغرب.

١٩٩[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَوَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَوَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

٢٠٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: حُمِلَ الِاتِّحَادُ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. [٢٠١][٦] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وَآخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

[ص: ٣٨]

٢٠٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَلْعُونٌ[٨] مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا.

٢٠٣[٩] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللهِ أَبِي الْخَطَّابِ.

٢٠٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٠٥[١١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٢٠٦[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٠٧[١٣] وَرُوِيَ: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

---

١. الوسائل ٣: ١٣٥/ ٨
٢. الوسائل ٣: ١٣٥/ ٩
٣. الوسائل ٣: ٣٤٩/ ٨
٤. الوسائل ٣: ١٣٧/ ٢
٥. الوسائل ٣: ١٣٧/ ٣
٦. الوسائل ٣: ١٣٧/ ٤.
٧. الوسائل ٣: ١٣٧/ ٦.
٨. رض: ملعون، ملعون
٩. الوسائل ٣: ١٣٧/ ٧
١٠. الوسائل ٣: ١٣٨/ ٨
١١. الوسائل ٣: ١٤٠/ ١٩
١٢. الوسائل ٣: ١٤١/ ١
١٣. الوسائل ٣: ١٤١/ ٢

٢٠٨[1] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا سَفَراً حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٠٩[2] وَرُوِيَ: مُطْلَقاً.

٧- يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة

لما مرّ.

٢١٠[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا. [ص:٣٩]

٢١١[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١٢[5] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام فِي السَّفَرِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢١٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٢١٤[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وَقَبْلَ تَشْبِيكِ النُّجُومِ.

٢١٥[8] وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

٢١٦[9] وَرُوِيَ: سُقُوطُ الْقُرْصِ.

٢١٧[10] وَرُوِيَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى السُّقُوطِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ

---

١. الوسائل ٣: ١٤٢/ ٤
٢. الوسائل ٣: ١٤٢/ ٦
٣. الوسائل ٣: ١٢٨/ ٧
٤. الوسائل ٣: ١٢٦/ ٣
٥. الوسائل ٣: ١٢٨/ ٨
٦. الوسائل ٣: ١٢٨/ ١٠
٧. الوسائل ٣: ١٢٩/ ١٢
٨. الوسائل ٣: ١٢٩/ ١٤
٩. الوسائل ٣: ١٢٩/ ١٥
١٠. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

بِخِلَافِهِ.

٨- لا يجب صعود الجبل للنّظر إلى الغروب.

٢١٨[١] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

[ص: ٤٥]

٢١٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا تُصَلِّيهَا يَعْنِي الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْغَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا، وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

٩- وقت فضيلة العشاء.

٢٢٠[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢١[٤] وَرُوِيَ: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

٢٢٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢٣[٦] وَرُوِيَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

وَ حُمِلَ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ.

٢٢٤[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٢٥[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢٢٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ.

٢٢٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ قَالَ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ،

---

١. الوسائل ٣: ١٤٤/ ١

٢. الوسائل ٣: ١٤٥/ ٢

٣. الوسائل ٣: ١٤٦/ ٢

٤. الوسائل ٣: ١٤٦/ ٣

٥. الوسائل ٣: ١٤٦/ ٤

٦. الوسائل ٣: ١٤٧/ ٧

٧. الوسائل ٣: ١٤٧/ ١

٨. الوسائل ٣: ١٤٨/ ٢

٩. الوسائل ٣: ١٤٨/ ٦.

١٠. الوسائل ٣: ١٤٩/ ١

وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

٢٢٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ. [ص: ٤١]

٢٢٩[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٣٠[٣] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ، وَالْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَبَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ.[٤]

١٠- وقت الإجزاء للصّبح.

٢٣١[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ.

٢٣٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٣٤[٨] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢٣٥[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ[١٠] كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٢٣٦[١١] [وَ رُوِيَ:][١٢] أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَناً، وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقُبَاطِيِّ. [ص: ٤٢]

---

١. الوسائل ٣: ١٤٩/ ٣.
٢. الوسائل ٣: ١٤٩/ ٢
٣. الوسائل ٣: ١٥٠/ ١
٤. الوسائل: الشّمس
٥. الوسائل ٣: ١٥١/ ١
٦. الوسائل ٣: ١٥١/ ٤
٧. الوسائل ٣: ١٥٢/ ٨
٨. الوسائل ٣: ١٥٢/ ٦
٩. الوسائل ٣: ١٥٢/ ١
١٠. الأصل: وروي
١١. الوسائل ٣: ١٥٣/ ٣
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ

٢٣٧[1] وَرُوِيَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.

١١- وقت فضيلة الصّبح.

٢٣٨[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ.

٢٣٩[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً[4] يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

[١٢- كراهة النوم بين العشاءين]

٢٤٠[5] ١٢- قَالَ صلى الله عليه وآله: وَكُرِهَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٢٤١[6] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكُرِهَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٢٤٢[7] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللهُ عَيْنَهُ.

٢٤٣[8] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أَنَّهُ يَقْضِي وَيُصْبِحُ صَائِماً عُقُوبَةً، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٢٤٤[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ. [ص: ٤٣]

٢٤٥[10] وَرُوِيَ: لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٤٦[11] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ:

---

١. الوسائل ٣: ١٥٣/ ٤
٢. الوسائل ٣: ١٥١/ ٥
٣. الوسائل ٣: ١٥٤/ ١
٤. الإسراء: ٧٨
٥. الوسائل ٣: ١٥٥/ ١
٦. الوسائل ٣: ١٥٦/ ٤
٧. الوسائل ٣: ١٥٦/ ٢
٨. الوسائل ٣: ١٥٦/ ٣
٩. الوسائل ٣: ١٥٦/ ٦
١٠. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ٣: ١٥٧/ ٨

يُصَلِّيهَا وَيُصْبِحُ صَائِماً.

الحادي عشر: في أوقات النّوافل المرتّبة

و أحكامها اثنا عشر.

الأوّل: يجوز تقديم النّوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها

حتّى نافلة الظّهرين.

٢٤٧[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الضُّحَى قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهْرِ، الزَّوَالُ.

٢٤٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

٢٤٩[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلَّى ضُحًى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٢٥٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي صِفِّينَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٢٥١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ. [ص: ٤٤]

٢٥٢[٦] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنِّي أَشْتَغِلُ فَقَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ، صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ، وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٢٥٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً [فِي][٨] أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا، صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي

---

١. الوسائل ٣: ١٧٠/ ١٠
٢. الوسائل ٣: ١٦٨/ ١
٣. الوسائل: ٣: ١٦٩/ ٢
٤. الوسائل ٣: ١٧٠/ ١١
٥. الوسائل ٣: ١٦٩/ ٣
٦. الوسائل ٣: ١٦٩/ ٤
٧. الوسائل ٣: ١٦٩/ ٥
٨. أثبتناه من الوسائل وج وم وش

مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

٢٥٤[١] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ [رَكْعَةً][٢] أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٢٥٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ، قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَتَ مَتَى مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ، قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَأَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٢٥٧[٥] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

الثّاني: وقت فضيلة نافلة الظّهرين

و قد تقدّم ذكرها مع الفرائض

٢٥٨[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ؟ قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً، فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ. [ص: ٤٥]

٢٥٩[٧] وَرُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٦٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.

٢٦١[٩] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٢٦٢[١٠] وَرُوِيَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ،

---

١. الوسائل ٣: ١٦٩/ ٦
٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٣. الوسائل ٣: ١٦٩/ ٧
٤. الوسائل ٣: ١٧٠/ ٨
٥. الوسائل ٣: ١٧٩/ ٩
٦. الوسائل ٣: ١٦٧/ ١
٧. الوسائل ٣: ١٠٧/ ٢١
٨. الوسائل ٣: ١٦٧/ ٣
٩. الوسائل ٣: ١٦٧/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ١٧٨/ ١

فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَلَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

الثّالث: وقت نافلة العشاءين بعدهما

و قد مرّ مع الفرائض والأعداد.

الرّابع: وقت صلاة اللّيل وقد تقدّم

٢٦٣[1] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ.

٢٦٥[3] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَخَرَجْتَ وَرَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ، وَاجْعَلْهُ وَتْراً. [ص: ٤٦]

٢٦٦[4] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُوتِرُ بَعْدَ مَا طَلَعَ الصُّبْحُ[5]؟ قَالَ: لَا.

٢٦٧[6] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أَقُومُ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأَوْتِرْ، قِيلَ: فَأَنْظُرُ فَإِذاً عَلَيَّ لَيْلٌ، قَالَ: فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٦٨[7] وَرُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، وَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

الخامس: تقديم صلاة الليل على الانتصاف

٢٦٩[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ، نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَنِعْمَ مَا صَنَعْتُ.

٢٧٠[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٣: ١٨٠/ ٢
٢. الوسائل ٣: ١٨٧/ ٢
٣. الوسائل ٣: ١٨٧/ ٥
٤. الوسائل ٣: ١٨٨/ ٦
٥. الوسائل: يطلع الفجر
٦. الوسائل ٣: ١٨٨/ ٨
٧. الوسائل ٣: ١٨٨/ ١١
٨. الوسائل ٣: ١٨٤/ ١٦
٩. الوسائل ٣: ١٨٣/ ١٠

٢٧١[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَأَوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

٢٧٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِينِ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

٢٧٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذٰلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ. [ص: ٤٧]

٢٧٤[٤] وَرُوِيَ: أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبِكْرِ يَغْلِبُهَا النَّوْمُ، فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.

٢٧٦[٦] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، اقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذٰلِكَ خُلُقاً.

٢٧٧[٧] وَرُوِيَ: لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

السّادس:

٢٧٨[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ.

٢٧٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَتَخَوَّفَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ وَأَخَّرَ الرَّكَعَاتِ حَتَّى يَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

---

١. الوسائل ٣: ١٨٣/ ١٢
٢. الوسائل ٣: ١٨٢/ ٥
٣. الوسائل ٣: ١٨٣/ ٩
٤. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٣: ١٨٥/ ١ و٢
٦. الوسائل ٣: ١٨٥/ ٣
٧. الوسائل ٣: ١٨٦/ ٨
٨. الوسائل ٣: ١٨٩/ ١
٩. الوسائل ٣: ١٨٩/ ٢

السّابع:

٢٨٠[١] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَلَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَقَالَ: أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا. [ص: ٤٨]

٢٨١[٢] وَقَالَ عليه السلام: رُبَّمَا قُمْتُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا، قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

٢٨٢[٣] وَرُوِيَ: إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَا تُصَلِّ غَيْرَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

الثّامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه وبعد صلاة اللّيل.

٢٨٣[٤] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: احْشُو بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٨٤[٥] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ كُنْتَ تَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٢٨٥[٦] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٦[٧] وَرُوِيَ: احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

التّاسع: وقت الفضيلة ركعتي الفجر

٢٨٧[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

٢٨٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. [ص: ٤٩]

٢٨٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ، فَإِذَا

---

١. الوسائل ٣: ١٨٩/ ١
٢. الوسائل ٣: ١٩٠/ ٣
٣. الوسائل ٣: ١٩٠/ ٤
٤. الوسائل ٣: ١٩١/ ١
٥. الوسائل ٣: ١٩٢/ ٣
٦. الوسائل ٣: ١٩٢/ ٤
٧. الوسائل ٣: ١٩٢/ ٦
٨. الوسائل ٣: ١٩٣/ ٤
٩. الوسائل ٣: ١٩٣/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ١٩٤/ ٧

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

٢٩٠[١] وَقَالَ عليه السلام: رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لَيْلٌ، فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ يَطْلَعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

٢٩١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَأُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

٢٩٢[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا.

٢٩٣[٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ.

العاشر: يستحبّ تفريق صلاة اللّيل أربعا، ثمّ أربعا، ثمّ ثلاثا.

٢٩٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَنَامُ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ [وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْتَنُّ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ][٦] فَيُوتِرُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.[٧]

٢٩٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنَامَ وَيَذْهَبَ. [ص: ٥٥]

الحادي عشر:

٢٩٦[٩] سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام: مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

٢٩٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلَ ذَلِكَ.

٢٩٨[١١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَسُئِلَ

---

١. الوسائل ٣: ١٩٤/ ٨
٢. الوسائل ٣: ١٩٤/ ٩
٣. الوسائل ٣: ١٩٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ١٩٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ١٩٥/ ١
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. الأحزاب: ٢١
٨. الوسائل ٣: ١٩٦/ ٥
٩. الوسائل ٣: ١٩٧/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ١٩٧/ ١
١١. الوسائل ٣: ١٩٧/ ٤

عَنْ أَفْضَلِ ساعَاتِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِي.

الثّاني عشر:

٢٩٩[1] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهارِ، فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ. [أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّجُومِ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَتَغِيبُ فِي آخِرِهِ][2].

٣٠٠[3] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَغَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهارِ.

[الفصل] الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

الأوّل: يجوز الجمع بين الصّلاتين

في وقت واحد لعذر وغيره. [ص: ٥١]

٣٠١[4] كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ [وَالْعَصْرِ][5] وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَجَمَعَ عليه السلام بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً.

٣٠٢[6] وَعَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

٣٠٣[7] وَرُوِيَ: أَمَرَ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٠٤[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلاً.

---

١. الوسائل ٣: ١٩٨/ ١

٢. أثبتناه من ج ورض وم.

٣. الوسائل ٣: ١٩٨/ ٢

٤. الوسائل ٣: ١٥٩ و١٦٠/ ٣ و٤ و٦

٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٦. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٧. الوسائل ٣: ١٦٠/ ٥

٨. الوسائل ٣: ١٦٠/ ٧

قَالَ: وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.

٣٠٥[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٣٠٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِي.

٣٠٧[3] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

٣٠٨[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [ص: ٥٢]

٣٠٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُجْمَعُ فَقَالَ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

الثّاني: ينبغي تأخير النّوافل

المتوسّط للجمع ويجوز توسّطها أيضا لما مرّ

٣١٠[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَأَيْتُ أَبِي وَجَدِّيَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَلَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣١١[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٣١٢[8] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

الثّالث: يجوز التنفّل في وقت الفريضة

بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها ويكره بغيرها حتّى يصلّي الفريضة لما مرّ ولما يأتي.

---

١. الوسائل ٣: ١٦٠/ ١
٢. الوسائل ٣: ١٦١/ ٢
٣. الوسائل ٣: ١٦١/ ٣
٤. الوسائل ٣: ١٦١/ ٦
٥. الوسائل ٣: ١٦٤/ ١
٦. الوسائل ٣: ١٦٣/ ٤
٧. الوسائل ٣: ١٦٣/ ١
٨. الوسائل ٣: ١٦٣/ ٢

٣١٣[١] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَبْتَدِءُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللهِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ، وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

٣١٤[٢] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ. [ص: ٥٣]

٣١٥[٣] وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوَّعْ.

٣١٦[٤] وَرُوِيَ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

٣١٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يُتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

٣١٨[٦] وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

الرّابع: ابتداء النّوافل في الأوقات الخمسة

٣١٩[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

٣٢٠[٨] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٣٢١[٩] وَعَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: صَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَصَلِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

٣٢٢[١٠] وَرُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

---

١. الوسائل ٣: ١٦٤/ ١
٢. الوسائل ٣: ١٦٥/ ٢
٣. الوسائل ٣: ١٦٦/ ٧
٤. الوسائل ٣: ١٦٥/ ٦
٥. الوسائل ٣: ١٦٦/ ٩
٦. الوسائل ٣: ١٦٦/ ١٠
٧. الوسائل ٣: ١٧٠/ ١
٨. الوسائل ٣: ١٧١/ ٣
٩. الوسائل ٣: ١٧١/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ١٧١/ ٦

٣٢٣[١] وَكَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ الشِّيعَةِ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ][٢] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا، وَأَرْغِمْ أَنْفَ الشَّيْطَانِ. [ص: ٥٤]

أَقُولُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

الخامس:

٣٢٤[٣] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاةُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

٣٢٥[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ: فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ.

٣٢٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ:

٣٢٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٢٩[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ، قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣٣٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ[١٠] أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ص: ٥٥]

---

١. الوسائل ٣: ١٧٢/ ٨
٢. أثبتناه من باقي النسخ.
٣. الوسائل ٣: ١٧٤/ ١
٤. الوسائل ٣: ١٧٤/ ٢
٥. الوسائل ٣: ١٧٥/ ٤
٦. الوسائل ٣: ١٧٥/ ٥
٧. الوسائل ٣: ١٧٥/ ٧
٨. الوسائل ٣: ١٧٦/ ٩
٩. الوسائل ٣: ١٧٦/ ١٠
١٠. ليس في رض

٣٣١[1] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٣٣٢[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٣٣[3] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

السّادس:

٣٣٤[4] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ[5] فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَأَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

السّابع:

٣٣٥[6] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ[7] مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

٣٣٦[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

٣٣٧[9] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

أقول: الظّاهر انّ المراد اتّخاذ التّرك سنّة اكتفاء بالقضاء، ويحتمل التّقيّة لما مرّ. **[ص: ٥٦]**

الثّامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو باللّيل

و ما فات ليلا، ولو بالنّهار وجواز الموافقة في وقت الأداء والقضاء

٣٣٨[10] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

---

١. الوسائل ٣: ١٧٦/ ١٢
٢. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٣: ١٧٦/ ١١
٤. الوسائل ٣: ١٩١/ ١
٥. رض: بالنّوافل
٦. الوسائل ٣: ١٧٦/ ١٤
٧. ليس في ج
٨. الوسائل ٣: ١٨٥/ ٤
٩. الوسائل ٣: ١٧٧/ ١٥
١٠. الوسائل ٣: ١٩٩/ ١

٣٣٩[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَهُوَالَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَأَوْ أَرادَ شُكُوراً[٢] قَالَ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

٣٤٠[٣] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَاللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِهِ ؟][٤] بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَآخِرَاللَّيْلِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٤١[٥] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَأَوْ أَرادَ شُكُوراً[٦] يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهارِ، وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَاقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ.

٣٤٢[٧] وَرُوِيَ: إِنَّ اللهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهارِ. [ص: ٥٧]

٣٤٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهارِ بِالنَّهارِ، وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَازُ وَإِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَوْلَى أَوْ يَخُصُّ بِمَنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٤٤[٩] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَصَلَاةِ النَّهارِ بِالنَّهارِ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣٤٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِعِنْدَ الْعَصْرِوَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ وَمِنْ آخِرِالسَّحَرِ.

٣٤٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: اقْضِ صَلَاةَ النَّهارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

١. الوسائل ٣: ١٩٩/ ٢
٢. الفرقان: ٦٢
٣. الوسائل ٣: ٢٠٠/ ٣
٤. أثبتناه من رض وش
٥. الوسائل ٣: ٢٠٠/ ٤
٦. الفرقان: ٦٢
٧. الوسائل ٣: ٢٠٠/ ٥
٨. الوسائل ٣: ٢٠٠/ ٦
٩. الوسائل ٣: ٢٠٠/ ٧
١٠. الوسائل ٣: ٢٠١/ ١٠
١١. الوسائل ٣: ٢٠١/ ١٢

التّاسع:

٣٤٧[1] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ.

٣٤٨[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَيَقْضِي الْحَائِلَ وَالشَّكَّ جَمِيعاً، فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ، لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَدَعِ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا بِيَقِينٍ.

[ص: ٥٨]

العاشر: يجوز التّطوّع بالنّافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة

و الأفضل الابتداء بالفريضة لما تقدّم ويأتي

٣٤٩[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٥٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

٣٥١[5] وَرُوِيَ: لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

٣٥٢[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ، فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ.

٣٥٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَخَافَ الصُّبْحَ أَخَّرَ الْقَضَاءَ وَصَلَّى صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٠٥/ ١
٢. الوسائل ٣: ٢٠٥/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٢٠٦/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٠٦/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٢٠٦/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٢٠٧/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٢٠٨/ ٩

الحادي عشر: يجوز قضاء الفرائض في وقت الفريضة ما لم يتضيّق.

٣٥٤[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ. [ص:٥٩]

٣٥٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ، فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي[٣] وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ[٤] فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَاقْضِ الْأُخْرَى.

٣٥٦[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا، وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّاهَا.

الثّاني عشر: يجب التّرتيب بين الفرائض أداء وقضاء

و العدول بالنّيّة إلى السّابقة إذا ذكر.

٣٥٧[٦] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا، وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ [مِنْهَا][٧] فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ[٨] أَرْبَعٌ، مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ[٩] وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ

---

١. الوسائل ٣: ٢٠٨/ ١
٢. الوسائل ٣: ٢٠٩/ ٢
٣. طه: ١٤
٤. ليس في رض وش
٥. الوسائل ٣: ٢١٠/ ٧
٦. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. أثبتناه من رض
٨. ليس في رض
٩. ج: اللّيل

ثُمَّ تُسَلِّمُ، ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ. [ص: ٦٥]

٣٥٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ [ص: ٦١]

المقدّمة الخامسة: القبلة

و فيها اثنا عشر بحثا.

١- وجوب استقبالها في الصّلاة.

٣٥٩[٢] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

٣٦٠[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً[٤] وَقَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.

٣٦١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٦]، قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً. [ص: ٦٢]

٣٦٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً»[٨]، قَالَ: يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالًا.

---

١. الوسائل ٣: ٢١٢/ ٢.
٢. الوسائل ٣: ٢١٤/ ١
٣. الوسائل ٣: ٢١٤/ ٢
٤. الروم: ٣٠
٥. الوسائل ٣: ٢١٤/ ٣
٦. الأعراف: ٢٩.
٧. الوسائل ٣: ٢١٥/ ٦
٨. الروم: ٣٠

٢- القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

٣٦٣[١] (سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَعْدَ[٢]) رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

٣٦٤[٣] وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٥[٤] وَرُوِيَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً.

٣٦٦[٥] وَرُوِيَ أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَجَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.

٣٦٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا[٧] وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ، حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: وَهَذَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ. [ص: ٦٣]

٣٦٩[٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّا عِبَادُ اللهِ مَخْلُوقُونَ، مَرْبُوبُونَ، فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْنَاهُ ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَاهُ، فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

[٣- جهة القبلة واتساع جهة المحاذاة]

٣٧٠[١٠] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ

---

١. الوسائل ٣: ٢١٥/ ٢
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٣: ٢١٨/ ١٢
٤. الوسائل ٣: ٢١٦/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٢١٦/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢١٦/ ٤
٧. رض: فلا بأس
٨. الوسائل ٣: ٢١٦/ ٥
٩. الوسائل ٣: ٢١٩/ ١٤
١٠. الوسائل ٣: ٢٢٠/ ١

الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

أقول: ذكر بعض المحقّقين أنّه موافق لما مرّ و[فيه][١] إشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الأمر ويؤيّده ما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب[٢] قبلة والاكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة.

٤- يستحبّ التّياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا.

٣٧١[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ.

٣٧٢[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ.

٥- العمل بالجدي.

٣٧٣[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ[٦]، قَالَ: ظَاهِرُ وَبَاطِنُ الْجَدْيِ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَبِهِ يُهْتَدَى أَهْلِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

[ص: ٦٤]

٣٧٤[٧] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَدْيٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

٣٧٥[٨] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَصَلِّهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ هَذَا[٩] عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّةِ كَسِنْجَارٍ وَمَا وَالاهَا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ.

٦- يجتهد في القبلة ويعمل برأيه من تعذّر عليه العلم.

٣٧٦[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٣: ٢٢١/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٢٢/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٢٢٣/ ٤
٦. النّحل: ١٦
٧. الوسائل ٣: ٢٢٢/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٢٢٢/ ١
٩. ليس في ج
١٠. الوسائل ٣: ٢٢٣/ ٢

٣٧٧[١] وَرُوِيَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ. [ص: ٦٥]

٣٧٨[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[٣]، قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ- نَحْوُهُ- إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً، وَبِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً، فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِّي وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَةِ.

٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة.

٣٧٩[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

٣٨٠[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٨١[٦] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ.

[٨- كيفية صلاة المتحير]

٣٨٢[٧] ٨- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٨٣[٨] وَرُوِيَ: فِيمَنْ لَا يُهْتَدَى إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازَةٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ. وَ حُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعَذُّرِ مَا زَادَ عَلَى جِهَةٍ.

٩- تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النّافلة.

٣٨٤[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٥[١٠] وَرُوِيَ: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٦[١١] وَسَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أَ

---

١. يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. الوسائل ٣: ٢٢٤/ ٤
٣. البقرة: ١٤٤
٤. الوسائل ٣: ٢٢٥/ ١
٥. الوسائل ٣: ٢٢٥/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٢٢٥/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٢٢٦/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٢٢٥/ ١
٩. الوسائل ٣: ٢٤٦/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٢٤٦/ ٤
١١. الوسائل ٣: ٢٤٦/ ٦

فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ.

٣٨٧[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.

٣٨٨[٢] وَرُوِيَ: يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٣٨٩[٣] وَرُوِيَ: يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيُصَلِّي إِيمَاءً. وَحُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.

١٠- الصّلاة فيما هو أعلى من الكعبة وأسفل منها.

٣٩٠[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَالْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ. [ص: ٦٦]

٣٩١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ[٦] لَا بَأْسَ.

٣٩٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا.

١١- الصّلاة على سطح الكعبة.

٣٩٣[٨] نَهَى صلى الله عليه وآله عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٩٤[٩] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ، وَلَكِنْ يَسْتَلْقِي عَنْ قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

١٢- في حكم الصّلاة إلى غير القبلة

و مسائله اثنتا عشرة.

أ- من صلّى إلى غير القبلة عمدا أعاد وجوبا.

٣٩٥[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ،

---

١. الوسائل ٣: ٢٤٧/ ٩
٢. الوسائل ٣: ٢٤٥/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٢٤٦/ ٧
٤. الوسائل ٣: ٢٤٧/ ١
٥. الوسائل ٣: ٢٤٧/ ٢
٦. رض: فقال نعم لا بأس
٧. الوسائل ٣: ٢٤٨/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٢٤٨/ ١
٩. الوسائل ٣: ٢٤٨/ ٢
١٠. الوسائل ٣: ٢٢٧/ ١

وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

٣٩٦[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ، قِيلَ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؟

قَالَ: يُعِيدُ. [ص: ٦٧]

٣٩٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ، وَلَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ.

٣٩٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

ب- من صلّى ثمّ تبيّن انّه انحرف عن القبلة

بين المشرق والمغرب لم يعد لما مرّ.

٣٩٩[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٤٠٠[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

ج- من تبيّن له الانحراف في أثناء الصّلاة استقبل القبلة وأتمّ

فإن تبيّن له استدبارها استأنف.

٤٠١[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ[٧] وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، سَاعَةَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٢٧/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٢٢٧/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٢٢٧/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٢٢٨/ ١
٥. الوسائل ٣: ٢٢٩/ ٥
٦. الوسائل ٣: ٢٢٩/ ٤
٧. الأصل وم: فليتحوّل، وما أثبتناه فمن رض وج وش وهو الصّحيح

٤٠٢[1] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا اثَّبَتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

د- من ظنّ القبلة فصلّى ثمّ ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده. [ص: ٦٨]

٤٠٣[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ[3] أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٤٠٤[4] وَعَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٠٥[5] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُضَحَّى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ][6]، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ[7] مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

٤٠٦[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٤٠٧[9] وَرُوِيَ فِي الْأَعْمَى إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ.

٤٠٨[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.)[11]

ه- تجوز الصّلاة في السّفينة إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة

و يجب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام. [ص: ٦٩]

---

١. الوسائل ٣: ٢٢٨/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٢٢٩/ ١
٣. رض: ذلك أنّك
٤. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ٣: ٢٣٠/ ٦
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. رض: كان قد مضى
٨. الوسائل ٣: ٢٣١/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٢٣١/ ٩
١٠. الوسائل ٣: ٢٣١/ ١٠
١١. ليس في ج وم والحديث بتمامه غير موجود في ش

٤٠٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤١٠[٢] وَرُوِيَ: يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤١١[٣] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ[٤] فَأَخْرُجُ وَأُصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ فِيهَا، أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عليه السلام.

٤١٢[٥] وَرُوِيَ: جَوَازُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِيهَا.

٤١٣[٦] وَرُوِيَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٤١٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَغَرْباً، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

٤١٥[٨] وَرُوِيَ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صُلِّيَ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

٤١٦[٩] وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ.

٤١٧[١٠] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي[١١] فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ، قَالَ: يَتَحَرَّى وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

و- تجوز صلاة الفريضة على الرّاحلة إلى غير القبلة في الضّرورة خاصّة

[١٢] ويجب استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤١٨[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَتُجْزِئُهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. [ص: ٧٠]

٤١٩[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ

---

١. الوسائل ٣: ٢٣٣/ ١
٢. الوسائل ٣: ٢٣٣/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٢٣٣/ ٣
٤. الجدّ بالضمّ: شاطئ النّهر. (اللّسان: جدد)
٥. الوسائل ٣: ٢٣٤/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٢٣٣/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٢٣٤/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٢٣٤/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٢٣٤/ ٨
١٠. الوسائل ٣: ٢٣٥/ ١٥
١١. الأصل: يكون يصلّي
١٢. ليس في رض
١٣. الوسائل ٣: ٢٣٦/ ١
١٤. الوسائل ٣: ٢٣٧/ ٤

ضَرُورَةٍ.

٤٢٠[١] وَرُوِيَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي الْمَحْمِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

ز- تجوز الصّلاة الواجبة في الخوف إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة و إن أمكن الاستقبال وجب لما يأتي في محلّه.

ح- تجوز صلاة الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضّرورة خاصّة لما مرّ.

٤٢١[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَلَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ الثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْمَطَرِ وَالْوَحَلِ، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، يَقُولُ اللهُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٣].

٤٢٢[٤] وَرُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَحْمِلِ وَعَلَى الدَّابَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَةِ.

٤٢٣[٥] وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَمَطَرٍ.

ط- تجوز صلاة النّافلة على الرّاحلة لغير القبلة سفرا وحضرا لعذر وغيره.

٤٢٤[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص:٧١]

٤٢٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً [وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله][٨] قِيلَ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ[٩] مُتَوَجِّهاً، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٤٢٦[١٠] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً،

---

١. الوسائل ٣: ٢٣٧/ ٥
٢. الوسائل ٣: ٢٣٧/ ٢
٣. القيامة: ١٤
٤. الوسائل ٣: ٢٣٧/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٢٣٨/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٢٣٩/ ١
٧. الوسائل ٣: ٢٤٠/ ٦ و٧
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٣: ٢٤١/ ١٤

وَلْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٤٢٧[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ، أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَتَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٢٨[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ واسِعٌ عَلِيمٌ[٣]، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَحِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ، وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

ي- تجوز صلاة النّافلة في المحمل إلى غير القبلة في الضّرورة وغيرها

و لو إيماء.

٤٢٩[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ، فَقَالَ: هَذَا الضِّيقُ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أُسْوَةٌ.

٤٣٠[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَيُصَلِّي وَهِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣١[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ. [ص: ٧٢]

٤٣٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَمَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمْكَنَكَ.

٤٣٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ[٩] فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَالْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَالصُّبْحَ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٤١/ ١٢
٢. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. البقرة: ١١٥
٤. الوسائل ٣: ٢٣٩/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٢٣٩/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٢٤٠/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٢٤٠/ ٩
٨. الوسائل ٣: ٢٤١/ ١١
٩. التّور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وإناء من صفر أو حجارة كالإجّانة وقد يتوضّأ منه (اللّسان: تور).

٤٣٤[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ وَصَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ.

٤٣٥[٢] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِي إِيمَاءً.

يا- تجوز صلاة الفريضة ماشيا إلى غير القبلة إيماء مع الضّرورة خاصّة و يجب استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤٣٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

٤٣٧[٤] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٣٨[٥] وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

يب- تجوز صلاة النّافلة ماشيا إلى غير القبلة. [ص: ٧٣]

٤٣٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، وَلَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

٤٤٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، قَالَ: نَعَمْ يُومِي إِيمَاءً وَلْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٤١[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطَوُّعاً، قَالَ: نَعَمْ.

تتمّة:

قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصّلاة على التّفصيل السّابق.

---

١. الوسائل ٣: ٢٤١/ ١٣
٢. الوسائل ٣: ٢٤٢/ ١٧
٣. الوسائل ٣: ٢٤٤/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٢٤٤/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٢٤٤/ ٥
٦. الوسائل ٣: ٢٤٤/ ١
٧. الوسائل ٣: ٢٤٤/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٢٤٥/ ٦

فاعلم أنّ الأحكام المتعلّقة بالقبلة كثيرة جدّا، متفرّقة، تقدّم بعضها ويأتي الباقي ولا بأس بالإشارة إلى اثني عشر حكما.

١- وجوب استقبالها بالذّبيحة مع الإمكان.

٢- وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت.

٣- وجوب استقبالها بالميّت عند الدّفن.

٤- استحباب استقبالها حال السّجود.

٥- استحباب استقبالها عند النّوم.

٦- تحريم استقبالها واستدبارها عند البول والغائط.

٧- كراهتها عند الجماع.

٨- كراهتها عند الاستنجاء.

٩- كراهة استقبالها عند لبس السّراويل:

١٠- كراهة استقبالها بالبزاق.

٤٤٢[١] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

١١- اسْتِحْبَابُ اسْتِدْبَارِهَا لِلْخَطِيبِ لِيَسْتَقْبِلَ النَّاسَ.

١٢- اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا حَالَ الْأَذَانِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. [ص: ٧٥]

المقدّمة السّادسة: لباس المصلّي

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: يجب ستر العورة في الصّلاة بثوب

فإن لم يجد جاز بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساترا صلّى عريانا مؤميا قائما مع عدم النّاظر وجالسا معه واضعا يده على عورته، وقد تقدّم في آداب الحمّام ما يدلّ على وجوب ستر العورة وحدّ عورة الرّجل والمرأة.

٤٤٣[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٤٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا

---

١. الوسائل ٣: ٢٣٢/ ٢ ٢. الوسائل ٣: ٣٢٦/ ١ ٣. الوسائل ٣: ٣٢٦/ ٢

وَيَسْجُدُ فِيهَا وَيَرْكَعُ. [ص: ٧٦]

٤٤٥[١] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً.

٤٤٦[٢] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً، أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَلَا يَرْكَعَانِ وَلَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا.

٤٤٧[٣] سُئِلَ عليه السلام فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ، قَالَ[٤]: إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

الثّاني، ينبغي للعراة تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

فإن لم يجدوا استحبّ لهم الصّلاة جماعة ولا يتقدّم الإمام، فإن صلّوا جلوسا تقدّم لما يأتي.

٤٤٨[٥] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِيَ ثِيَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً جَالِساً يُومِي إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ، ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمْ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٤٤٩[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وَهُوَ جَالِسٌ. [ص: ٧٧]

٤٥٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَأُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاةً وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُمْ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٢٦/ ٣

٢. الوسائل ٣: ٣٢٧/ ٦

٣. الوسائل ٣: ٣٢٧/ ٧

٤. ليس في ج وش وم

٥. الوسائل ٣: ٣٢٨/ ١

٦. الوسائل ٣: ٣٢٨/ ١

٧. الوسائل ٣: ٣٢٨/ ٢

الثّالث: من صلّى مكشوف العورة غير عامد لم يعد.

٤٥١[1] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

الرّابع: لا يجوز للحرّة المدركة أن تصلّي إلّا في ثوب وخمار

أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعّضة.

٤٥٢[2] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِي سَتِيراً[3]

٤٥٣[4] وَقَالَ عليه السلام: صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا.

٤٥٤[5] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٥٥[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: نَعَمْ.
قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ: لَا، وَلَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.
وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

٤٥٦[7] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُصَلِّي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَدِرْعٍ، وَخِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَتَقَنَّعُ بِالْآخَرِ. [ص: ٧٨]

٤٥٧[8] وَرُوِيَ: أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ، فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَتَجَلَّلُ بِهَا.

٤٥٨[9] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ تُغَطِّي رَأْسَهَا، قَالَ: نَعَمْ وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٩٣/ ١
٢. الوسائل ٣: ٢٩٤/ ٣
٣. رض: سترا
٤. الوسائل ٣: ٢٩٣/ ١
٥. الوسائل ٣: ٢٩٤/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢٩٤/ ٤ و٦
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٣: ٢٩٥/ ٩
٩. الوسائل ٣: ٢٩٥/ ١٢

٤٥٩[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

٤٦٠[٢] وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٦١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

الخامس: لا يجب على الأمة ولا الصّبيّة تغطية رأسها في الصّلاة، ولا أمّ الولد والمكاتبة المشروطة.

٤٦٢[٤] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

٤٦٣[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ. [ص: ٧٩]

٤٦٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَالْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٤٦٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ وَتُغَطِّي رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٤٦٦[٨] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ، وَلَا [عَلَى][٩] الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا.

٤٦٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَمَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ.

٤٦٨[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّ يُضْرَبْنَ، فَيُقَالُ لَهُنَّ: لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٩٦/ ١٣
٢. الوسائل ٣: ٢٩٦/ ١٤
٣. الوسائل ٣: ٢٩٦/ ١٦ و١٧
٤. الوسائل ٣: ٢٩٧/ ١
٥. الوسائل ٣: ٢٩٧/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢٩٧/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٢٩٧/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٢٩٨/ ٧
٩. أثبتناه من ج ورض
١٠. الوسائل ٣: ٢٩٩/ ١٠
١١. الوسائل ٣: ٢٩٩/ ١١

٤٦٩[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

٤٧٠[2] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْأَمَةِ، وَعَلَى الضَّرُورَةِ، وَعَلَى وُجُودِ ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ وَالْبَدَنِ.

٤٧١[3] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَعَلَى الصَّغِيرَةِ.

السّادس: فيما لا تجوز الصّلاة فيه

و هو اثنا عشر نوعا.

١- الثّوب النّجس بنجاسة غير معفوّ عنها

و قد تقدّم في محلّه.

٢- الثّوب المغصوب

لما يأتي من تحريم [الغصب][4]**[ص: ٨٠]**

٤٧٢[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا كُمَيْلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَعَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٤٧٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٤٧٤[7] وَرُوِيَ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣- جلد الميتة

و لو دبغ سبعين مرّة لما مرّ ولما يأتي.

٤٧٥[8] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَيُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

---

١. الوسائل ٣: ٢٩٨/ ٨
٢. الوسائل ٣: ٢٩٨/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٢٩٧/ ٥
٤. أثبتناه من ج ورض
٥. الوسائل ٣: ٤٢٣/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٤٢٣/ ١
٧. الوسائل ٣: ٤٢٤/ ١
٨. الوسائل ٣: ٢٤٩/ ١

٤٧٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا فِي شِسْعٍ.[٢]

٤- جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إلّا ما استثنى.

٤٧٧[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ [شَيْءٍ][٤] مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

٤٧٨[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْفِرَاءِ إِلَّا فِيمَا كَانَ ذَكِيّاً مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٧٩[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ[٧] عليه السلام: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

و حمل على التّحريم والتّقيّة. [ص:٨١]

٤٨٠[٨] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَيَأْتِي اسْتِثْنَاءُ الْخَزِّ وَالسِّنْجَابِ.

٥- السّمور

لما مرّ.

٤٨١[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصِيدُ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ، قَالَ: لَا.

٤٨٢[١٠] وَرُوِيَ: فِيهِ رُخْصَةٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَاللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

٦- جلود السّباع

لما مرّ.

٤٨٣[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلَا

---

١. الوسائل ٣: ٢٤٩/ ٢

٢. زاد في رض وش: روي في قوله تعالى لموسى عليه السلام «فاخلع نعليك»: إنّها كانت من جلد حمار ميّت

٣. الوسائل ٣: ٢٥٠/ ١

٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٥. الوسائل ٣: ٢٥١/ ٢

٦. الوسائل ٣: ٢٧٧/ ٢

٧. أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل: قال عليّ عليه السّلام وهما غير موجودين في م وج وش

٨. الوسائل ٣: ٢٥١/ ٦

٩. الوسائل ٣: ٢٥٤/ ١

١٠. الوسائل ٣: ٢٥٥/ ١

١١. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

٤٨٤[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٤٨٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

٤٨٦[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَمَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٧- جلود الثّعالب والأرانب وأوبارها

لما مرّ.

٤٨٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا. وَرُوِيَ: مَكْرُوهٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّقِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ. [ص: ٨٢]

٤٨٨[٦] وَرُوِيَ فِي الْجَوَارِبِ وَالتِّكَكِ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ.

٤٨٩[٧] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الثَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٤٩٠[٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً، قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٤٩١[٩] وَرُوِيَ: رُخْصَةٌ. حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- الخزّ المغشوش

بوبر الأرانب والثّعالب ونحوهما إلّا [الخزّ][١٠] الخالص.

٤٩٢[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٥٧/ ١
٢. الوسائل ٣: ٢٥٧/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٢٥٧/ ٢
٤. الوسائل: موسى بن جعفر عليه السلام
٥. الوسائل ٣: ٢٥٨/ ١
٦. الوسائل ٣: ٢٥٨/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٢٥٨/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٢٥٩/ ٦ و٧
٩. الوسائل ٣: ٢٥٩/ ٩
١٠. أثبتناه من رض وفي الأصل وباقي النسخ: لا الخالص
١١. الوسائل ٣: ٢٦٢/ ١

٩- الحرير المحض [و كذا القزّ][١].

٤٩٣[٢] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟ قَالَ: لَا.

٤٩٤[٣] وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٤٩٥[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَالْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ،

٤٩٦[٥] وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ، [ص: ٨٣]

٤٩٧[٦] وَوَرَدَتْ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ، وَلَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

٤٩٨[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤٩٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ[٩] مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٥٠٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: النِّسَاءُ[١١] يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٥٠١[١٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَإِحْرَامٍ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

١٠- الثّوب الرّقيق الّذي لا يواري العورة.

٥٠٢[١٣] قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

٥٠٣[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدِّرْعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً.

---

١. أثبتناه من رض وش
٢. الوسائل ٣: ٢٦٦/ ١
٣. الوسائل ٣: ٢٦٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٢٦٧/ ٤
٥. الوسائل ٣: ٢٦٨/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٧
٧. الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٨
٨. الوسائل ٣: ٢٧٥/ ١
٩. ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللّسان/ صمت)
١٠. الوسائل ٣: ٢٧٥/ ٣
١١. ليس في رض
١٢. الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٦
١٣. الوسائل ٣: ٢٨١/ ١
١٤. الوسائل ٣: ٢٨١/ ٢

٥٠٤[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ (يَعْنِي الْمُصَقَّلَ[2].)[ص: ٨٤]

٥٠٥[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ[4] يَشِفُّ.

[حكم لبس الذهب للرجال والنساء]

الذهب للرجل خاصّة ولو خاتما، ويجوز للمرأة لما مرّ ولما يأتي.

٥٠٦[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٥٠٧[6] وَقَالَ عليه السلام: جَعَلَ اللهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ.

[١٢- حكم عقص الشعر في الصلاة]

٥٠٨[7] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصُ[8] الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

السّابع: فيما تكره الصّلاة فيه

و هو اثنا عشر

١- الثّوب الّذي يلي جلد الثّعالب والأرانب

و الّذي يسقط عليه الشّعر والوبر من غير مأكول اللّحم.

٥٠٩[9] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٥١٠[10] وَسَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ، فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ: الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٨٢/ ٤
٢. ليس في رض وش
٣. الوسائل ٣: ٢٨٢/ ٥
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٣: ٣٠٠/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٣٠٠/ ٥
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. عقص الشّعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه (المجمع: عقص)
٩. الوسائل ٣: ٢٥٨/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٢٥٩/ ٨

٥١١[١] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ. [ص: ٨٥]

٥١٢[٢] وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِي الثَّعْلَبِ وَلَا فِي الْأَرْنَبِ وَلَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

٥١٣[٣] وَرُوِيَ: فِي الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، يَسْقُطُ عَلَى الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَلَا ضَرُورَةٍ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥١٤[٤] وَرُوِيَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢- السّواد.

٥١٥[٥] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

٥١٦[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

٥١٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٥١٨[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ لُبْسِ السَّوَادِ. وَقَالَ عليه السلام: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ.

[٣- حكم حلّ الأزرار في الصّلاة]

٥١٩[٩] ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٥٢٠[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

٥٢١[١١] وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ. [ص: ٨٦]

٥٢٢[١٢] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ وَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ.

٥٢٣[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ[١٤] زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٢٤[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ[١٦] بِقَوْمٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي

---

١. الوسائل ٣: ٢٥٩/ ٨
٢. الوسائل ٣: ٢٦٠/ ١١
٣. الوسائل ٣: ٢٧٧/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٧٧/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٢٨١/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢٨٠/ ١
٧. الوسائل ٣: ٢٧٨/ ١
٨. الوسائل ٣: ٢٨٠/ ٩
٩. الوسائل ٣: ٢٨٦/ ٦
١٠. الوسائل ٣: ٢٨٦/ ٥
١١. الوسائل ٣: ٢٨٦/ ٣
١٢. الوسائل ٣: ٢٨٥/ ١
١٣. الوسائل ٣: ٢٨٧/ ١
١٤. ليس في رض
١٥. الوسائل ٣: ٢٨٧/ ٢
١٦. الأصل يصلّي، وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

الرَّجُلَ بِقَوْمٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ.

٥٢٥[1] وَرُوِيَ: الِارْتِدَاءُ[2] فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَالتَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٥٢٦[3] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَيَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّي وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْخَذْفَ بِالْحَصَى، وَمَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٥٢٧[4] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: أَشُدُّ الْأَزْرَارَ وَالْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤- الخاتم الحديد ونحوه.

٥٢٨[5] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.

٥٢٩[6] وَرُوِيَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ. [ص: ٨٧]

٥٣٠[7] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

٥٣١[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

٥٣٢[9] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ، قَالَ: لَا[10]، وَلَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

٥٣٣[11] وَقَالَ عليه السلام: جَعَلَ اللهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ

---

١. الوسائل ٣: ٢٨٨/ ٣

٢. الأصل: الأزرار، وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٣. الوسائل ٣: ٢٨٨/ ٤

٤. الوسائل ٣: ٢٨٨/ ٥

٥. الوسائل ٣: ٣٠٣/ ١

٦. الوسائل ٣: ٣٠٣/ ٢

٧. الوسائل ٣: ٣٠٣/ ٣

٨. الوسائل ٣: ٣٠٣/ ٤

٩. الوسائل ٣: ٣٠٣/ ٥

١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل.

١١. الوسائل ٣: ٣٠٤/ ٦

إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالنِّسْيَانَ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ.

٥٣٤[١] وَكَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خَاتَمُ حَدِيدٍ صِينِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

٥٣٥[٢] وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِصِّ الْخُمَاهَنِ، هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابَ: فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ يُصَلَّى، فِيهِ إِطْلَاقٌ وَالْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ فُسِّرَ الْخُمَاهَنُ بِالْفَصِّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ.

[٥- حكم الصلاة متلثما]

٥٣٦[٣] ٥- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٥٣٧[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ. [ص: ٨٨]

٥٣٨[٥] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.

٥٣٩[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِضَابُهُ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، قِيلَ: إِنَّ خِضَابَهُ[٧] وَخِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَعَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٥٤٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ.

٥٤١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ.

٥٤٢[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضاً،

---

١. الوسائل ٣: ٣٠٥/ ١٠
٢. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ٣: ٣٠٦/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٠٧/ ٦
٥. الوسائل ٣: ٣٠٧/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٣١٢/ ٥
٧. الوسائل: حنّاءه
٨. الوسائل ٣: ٣١٣/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٣١٣/ ٩
١٠. الوسائل ٣: ٣١٢/ ٢

ا يُصَلِّي فِي حِنَّاءِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً[١] وَكَانَ مُتَوَضِّئاً.

٥٤٣[٢] وَرُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذٰلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[٦- حكم الصلاة في الثوب فيه التماثيل]

٥٤٤[٣] ٦- وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ.

٥٤٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَا اشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ هٰذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٥٤٦[٥] وَرُوِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ. [ص: ٨٩]

٥٤٧[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَيَجْعَلُهَا فِي ظَهْرِهِ.

٥٤٨[٧] وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أُصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً، وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ، أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَصَلِّ.

٥٤٩[٨] وَرُوِيَ فِي التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.

٥٥٠[٩] وَفِي الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

٥٥١[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

٥٥٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

٥٥٣[١٢] وَرُوِيَ فِي بِسَاطٍ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ: لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. وَفِي الرَّجُلِ

---

١. رض: طاهرة نظيفة
٢. الوسائل ٣: ٢١٢/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٣١٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٣١٧/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٣١٨/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٣١٨/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٣١٨/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٣١٨/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٣١٩/ ٨
١٠. الوسائل ٣: ٣١٩/ ١٠
١١. الوسائل ٣: ٣٢٠/ ١٣
١٢. الوسائل ٣: ٣٢٠/ ١٤ و١٥

يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَفِي الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ. [ص: ٩٠]

٥٥٤[١] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَرُوِيَ: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٥٥٥[٢] وَفِي التَّمَاثِيلِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَلْيَكْسِرْ رُؤُوسَ التَّمَاثِيلِ.

٥٥٦[٣] وَرُوِيَ فِي الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَيُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٥٧[٤] وَرُوِيَ: رُخْصَةٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

٧- الإمامة [في قميص][٥] بغير رداء.

٥٥٨[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا.

٥٥٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ[٨] إِلَّا سَرَاوِيلُ، قَالَ: يَحِلُّ التِّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِماً.

٥٦٠[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ.

[٨- حكم الصلاة جماعة والامام متقلدا السيف]

٥٦١[١٠] ٨- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ أَ يَؤُمُّ

---

١. الوسائل ٣: ٣٢١/ ١٧ و١٨
٢. الوسائل ٣: ٣٢١/ ٢٠
٣. الوسائل ٣: ٣٢١/ ٢٣
٤. الوسائل ٣: ٣٢٢/ ٢٤
٥. أثبتناه من باقي النسخ
٦. الوسائل ٣: ٣٢٩/ ١
٧. الوسائل ٣: ٣٢٩/ ٣
٨. رض: عليه
٩. الوسائل ٣: ٣٣٠/ ٧
١٠. الوسائل ٣: ٣٣٤/ ١

الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ. [ص: ٩١]

٥٦٢[١] وَقَالَ عليه السلام: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً، وَالْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

٥٦٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

٩- صلاة المرأة بغير حليّ.

٥٦٤[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطُلًا.

٥٦٥[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ[٥] أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً.

[١٠- حكم الصلاة في الملحف الأحمروالمشبع والمضرج]

٥٦٦[٦] ١٠- كَانَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ.

٥٦٧[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ[٨]، وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ[٩] وَالْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ.

[١١- حكم المصلي وفي كمه طيرأو دبة من جلد حمار أو بغل]

٥٦٨[١٠] ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ طَيْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَيْهِ الذَّهَابَ فَلَا بَأْسَ.

٥٦٩[١١] وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ. وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي فِيهِ الْخَرَزُ وَاللُّؤْلُؤُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٣: ٢/٣٣٤
٢. الوسائل ٣: ٣/٣٣٤
٣. الوسائل ٣: ١/٣٣٥
٤. الوسائل ٣: ٢/٣٣٥
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٣: ١/٣٣٥
٧. الوسائل ٣: ٢/٣٣٦ و٣
٨. المفدم من الثّياب: المشبع حمرة (اللّسان: فدم)
٩. العصفر: نبت معروف يصبغ به (المجمع: عصفر)
١٠. الوسائل ٣: ١/٣٣٦
١١. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

[١٢- حكم الصلاة في الفراء]

٥٧٠[١] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاتَهُ. [ص: ٩٢]

٥٧١[٢] وَقَالَ عليه السلام: أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

٥٧٢[٣] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الْفَرْوَ يُؤْتَى بِهِ مِنْ الْعِرَاقِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

الثّامن: فيما يستحبّ الصّلاة فيه

و هو اثنا عشر

١- الخزّ

٥٧٣[٤] كَانَ الرِّضَا عليه السلام يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ. وَخَلَعَ عليه السلام عَلَى دِعْبِلٍ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ، كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

٥٧٤[٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبَّةِ خَزٍّ طَارُوِيٍّ، وَكَسَانِي جُبَّةَ خَزٍّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَصَلَّى فِيهَا وَأَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

٥٧٥[٦] وَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَمِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرَ.

[٢- حكم جمع طرفي الرداء في الصلاة]

٥٧٦[٧] ٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَلَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

---

١. الوسائل ٣: ٣٣٧/ ١
٢. الوسائل ٣: ٣١١/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٣٣٨/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٢٦٠/ ١ و٢٦١/ ٦
٥. الوسائل ٣: ٢٦٠/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢٦١/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٢٩١/ ٧

[٣- حكم صلاة المرأة متنقبة]

٥٧٧[١] ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، قَالَ: إِذَا كَشَفَ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. [ص: ٩٣]

٤- النّعل الطّاهرة.

٥٧٨[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

٥٧٩[٣] وَرُوِيَ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

٥٨٠[٤] وَصَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.

٥٨١[٥] وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

٥٨٢[٦] وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.[٧]

٥٨٣[٨] وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)[٩] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَيَّاماً فِي نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَخْلَعْهُمَا وَصَلَّى أَيْضاً هُنَاكَ وَخَلَعَهُمَا.

٥٨٤[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

[٥- حكم الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه]

٥٨٥[١١] ٥- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ. [ص: ٩٤]

٥٨٦[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ

---

١. الوسائل ٣: ٣٠٧/ ٦
٢. الوسائل ٣: ٣٠٨/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٠٩/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٣٠٨/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٠٨/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٣٠٩/ ٦
٧. ليس في م ورض وج
٨. الوسائل ٣: ٣٠٩/ ٨
٩. ليس في باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٣: ٣٠٩/ ٩
١١. الوسائل ٣: ٣١٣/ ١
١٢. الوسائل ٣: ٣١٤/ ٤

عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ [فَلا بَأْسَ][١]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

٥٨٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِدْخَالِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَيْسَ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ إِذْ[٣] أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٥٨٨[٤] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَتَانِ[٥] فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً، قَالَ: لا بَأْسَ.

٦- الطّيب والثّوب الطّيّب الرّائحة خصوصا بالمسك.

٥٨٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

٥٩٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهَا مُتَعَطِّراً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا][٨] غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.

٥٩١[٩] وَقَالَ عليه السلام: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِمْسَكَةٌ إِذَا [هُوَ][١٠] تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ[١١] إِذَا خَرَجَ عَرَفُوهُ بِرَائِحَتِهِ.

٥٩٢[١٢] وَكَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَارُورَةٌ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ. [ص: ٩٥]

٥٩٣[١٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِطِيبِ رِيحِهِ.

٧- الرّداء للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد

لما مرّ.

٥٩٤[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ، قَالَ:

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٢. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. ليس في باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ٣: ٣١٤/ ٢
٥. باقي النّسخ والوسائل: داخلة
٦. الوسائل ٣: ٣١٥
٧. الوسائل ٣: ٣١٦/ ٥
٨. أثبتناه من ج وم والوسائل وفي ش ورض: يصلّيهما
٩. الوسائل ٣: ٣١٥/ ١
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١١. الأصل: فكانوا
١٢. الوسائل ٣: ٣١٦/ ٤
١٣. الوسائل ٣: ٣١٦/ ٣
١٤. الوسائل ٣: ٣٢٩/ ٤

يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهِ.

٥٩٥[١] وَعَنْهُ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُصَلِّي[٢] فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: يَجْعَلُ التِّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٥٩٦[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

٨- الثّوب الخشن والغليظ في الخلوة.

٥٩٧[٤] كَانَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَفَوْقَهُ جُبَّةُ صُوفٍ وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ، فَقَالَ: كَلَّا، كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُهَا وَكَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٩٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ (غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ)[٦] فَصَلِّ فِيهِمَا.

٥٩٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا. [ص: ٩٦]

٦٠٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ لِأَبِي عليه السلام ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الْحَاجَةَ[٩] لَبِسَهُمَا وَسَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ.

٩- الثّوب الحسن والجيّد بين النّاس والحلّي للمرأة.

٦٠١[١٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[١١] قَالَ: أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادِ.

٦٠٢[١٢] وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: بِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ

---

١. الوسائل ٣: ٣٣٠/ ٥
٢. ج وم: صلّى
٣. الوسائل ٣: ٣٣٠/ ٦
٤. الوسائل ٣: ٣٣٠/ ١
٥. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٢
٦. ليس في ج
٧. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٧
٩. ليس في ج
١٠. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٥
١١. الأعراف: ٣١
١٢. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٦

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[1]، فَأَحَبَّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي وَقَدْ مَرَّ اسْتِحْبَابُ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

١٠- الثّياب الكثيرة.

٦٠٣[2] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ[3] قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا.

٦٠٤[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

١١- العمامة.

٦٠٥[5] قَالَ صلى الله عليه وآله: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ. [ص: ٩٧]

١٢- السّراويل

٦٠٦[6] رُوِيَ: رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ.

٦٠٧[7] وَرُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ.

التّاسع: فيما تجوز فيه الصّلاة وهو كثير جدّا

و نذكر هنا اثنى عشر نوعا

١- كلّ ما كان من نبات الأرض.

٦٠٨[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

٢- جميع الجلود ممّا يؤكّل لحمه مع تذكيته

و صوفه[9] وشعره ووبره ونحوها.

٦٠٩[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ.

٦١٠[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ

---

١. الأعراف: ٣١
٢. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ١
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٢٥٢/ ٨
٩. م: من صوفه.
١٠. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ٣: ٢٥١/ ٢

مِنْهُ ذَكِيّاً، قِيلَ: أَ وَلَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦١١[١] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- السّنجاب والفرّاء والحواصل. [ص: ٩٨]

٦١٢[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِرَاءِ وَالسِّنْجَابِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٦١٣[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ.

٦١٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّةِ.

٦١٥[٥] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السِّنْجَابِ وَالْخَزِّ، وَقِيلَ لَهُ: أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: صَلِّ فِيهِمَا.

٤- الخزّ الخالص

لما مرّ.

٦١٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٥- الحرير غير المحض و إن زاد على النّصف.

٦١٧[٧] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ الْمُلَحَّمِ[٨] بِالْقَزِّ وَالْقُطْنِ، وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهُ جُبَّاتٌ.

٦١٨[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٥٢/ ٨

٢. الوسائل ٣: ٢٥٢/ ١

٣. الوسائل ٣: ٢٥٢/ ٣

٤. الوسائل ٣: ٢٥٣/ ٤

٥. الوسائل ٣: ٢٥٣/ ٦

٦. الوسائل ٣: ٢٦١/ ٤

٧. الوسائل ٣: ٢٧١/ ١

٨. الأصل: المحلم

٩. الوسائل ٣: ٢٧١/ ٢

٦١٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

[ص: ٩٩]

٦٢٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ، وَزِرُّهُ، وَعَلَمُهُ، حَرِيراً وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

٦- الثّوب الّذي يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره.

٦٢١[٣] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢٢[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: تَجُوزُ.

٧- الثّوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.

٦٢٣[٥] صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ[٧] صَلَّى فِيهِ.

٦٢٥[٨] وَعَنْ زُرَارَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٦٢٦[٩] وَصَلَّى عليه السلام بِجَمَاعَةٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٦٢٧[١٠] وَصَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مِنْهُ][١١] إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

٨- الخفّ والجرموق[١٢] ونحوهما

لما تقدّم ويأتي. [ص: ١٠٠]

٦٢٨[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْجُرْمُوقِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٧١/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٢٧٢/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٢٧٧/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٧٧/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٢٨٢/ ١
٦. الوسائل ٣: ٢٨٣/ ٥
٧. الثّندوة: لحم الثّدي (اللّسان: ثند)
٨. الوسائل ٣: ٢٨٤/ ٦
٩. الوسائل ٣: ٢٨٤/ ٧
١٠. الوسائل ٣: ٢٨٤/ ١٠
١١. أثبتناه من م والوسائل وش ورض
١٢. الجرموق: خفّ واسع قصير يلبس فوق الخفّ (المجمع: جرمق)
١٣. الوسائل ٣: ٣١٠/ ١

٦٢٩[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بِعَيْنِهِ.

٦٣٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَالْخِفَافِ وَالنِّعَالِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّينَ، فَقَالَ: أَمَّا النِّعَالُ وَالْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا.

٦٣١[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٩- فأرة المسك

لما مرّ.

٦٣٢[٤] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام [عَنْ][٥] فَأْرَةِ الْمِسْكِ[٦] تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَهِيَ مَعَهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٣٣[٧] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

١٠- القرمز

٦٣٤[٨] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ - مُطْلَقٌ وَالْحَمْدُ للهِ. قَالَ الصَّدُوقُ: وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

٦٣٥[٩] وَرُوِيَ: لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ.

١١- الثّوب المحشوّ بالقزّ.

٦٣٦[١٠] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. [ص:١٠١]

٦٣٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوُّ بِالْقَزِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٦٣٨[١٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣١٠/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٣١٠/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٣١١/ ٦
٤. الوسائل ٣: ٣١٤/ ١
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. فأرة المسك: أي نافجته (المجمع: فأر)
٧. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ٣: ٣١٦/ ١
٩. الوسائل ٣: ٣١٧/ ٢
١٠. الوسائل ٣: ٣٢٣/ ١
١١. الوسائل ٣: ٣٢٣/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ٣٢٣/ ٣ و٤.

[وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.][١]

١٢- ما لا تحلّة الحياة من الميتة المأكولة اللّحم

كالصّوف والشّعر والوبر لما مرّ ولما يأتي.

٦٣٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ أَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

العاشر: في الصّلاة في ثوب الغير

رجلا كان أو امرأة وفي عرقه وقد تقدّم ما يدلّ على الجواز هنا وفي الأسآر.

٦٤٠[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَفِي ثَوْبِهَا، وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ: [نَعَمْ][٤] إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً لَا بَأْسَ.

٦٤١[٥] وَقَالَ عليه السلام لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٦٤٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ أَوْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ١٠٢]

٦٤٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ [الَّذِي][٨] تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُكَ.

أقول: حمل على الكراهة مع كون الغير متّهما بالنّجاسة لما مرّ.

الحادي عشر: في بقيّة أحكام الحرير والذّهب

و هي اثنا عشر

١- يحرم لبس الحرير المحض على الرّجل.

٦٤٤[٩] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

٦٤٥[١٠] وَنَهَى عليه السلام عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالْأُرْجُوَانِ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٢. الوسائل ٣: ٣٣٣/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٢٥/ ١
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. الوسائل ٣: ٤٢٤/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٢٥/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٣٢٥/ ٢
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. الوسائل ٣: ٢٦٧/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ٢٦٩/ ١١

٢- يجوز للنّساء لبس الحرير المحض

لمّا مرّ.

٦٤٦[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْحَرِيرِ[٢] لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦٤٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

٦٤٨[٤] وَنَهَى عليه السلام عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٣- يجوز بيع الحرير والدّيباج.

٦٤٩[٥] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

٤- القزّ والإبريسم سواء

لما مرّ.

٦٥٠[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَالْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ. [ص: ١٥٣]

٥- يجوز لبس الحرير للرّجل في الحرب

لما مرّ.

٦٥١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

٦- يجوز لبس الحرير للرّجل في الضّرورة.

٦٥٤[١٠] رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلًا.

٦٥٥[١١] وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٧٥/ ١
٢. الوسائل: الإبريسم.
٣. الوسائل ٣: ٢٧٥/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٢٧٦/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٢٦٧/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٢٦٧/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٢٦٩/ ١
٨. الوسائل ٣: ٢٦٩/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٢٧٠/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٢٧٠/ ٤
١١. الوسائل ٣: ٢٧٠/ ٦ و٧ و٨

٧- يجوز لبس حرير غير المحض للرّجل والمرأة

لما مرّ.

٦٥٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

٦٥٧[٢] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَمِيصَةِ[٣] سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ، أَ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦٥٨[٤] وَنَهَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ. [ص: ١٠٤]

[٨- حكم الصلاة في الحرير المحض]

٦٥٩[٥] ٨- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٦٦٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ تِكَّةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ، فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ.

٦٦١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَالْخُفِّ، وَالزُّنَّارِ[٨] يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيُصَلَّى فِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[٩- حكم النوم على الفراش الحرير والصلاة عليه]

٦٦٢[٩] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالتُّكَاءَةُ وَالصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٧١/ ٢

٢. الوسائل ٣: ٢٧١/ ٣

٣. الخميصة: ثوب خزّ أو صوف مربع معلم، قيل: ولا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء معلمة (المجمع: خمص)

٤. الوسائل ٣: ٢٧١/ ٥

٥. الوسائل ٣: ٢٧٢/ ١

٦. الوسائل ٣: ٢٧٣/ ٤

٧. الوسائل ٣: ٢٧٣/ ٢

٨. الزّنّار: شيء يكون على وسط النّصارى واليهود (المجمع، زنر)

٩. الوسائل ٣: ٢٧٤/ ١

٦٦٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى، يُصَلِّي عَلَيْهِ.

[١٠- كراهة لبس القميص المكفوف بالدّيباج]

٦٦٤[2] ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ.

١١- يحرم لبس الذّهب على الرّجل ولو خاتما.

٦٦٥[3] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦٦٦[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

٦٦٧[5] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. [ص: ١٠٥]

٦٦٨[6] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب والصلاة]

٦٦٩[7] ١٢- رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام اسْتَرْخَتْ أَسْنَانُهُ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٦٧٠[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ، أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

٦٧١[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذّكاة

و شعره ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصّلاة إلّا الكلب والخنزير.

---

١. الوسائل ٣: ٢٧٤/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٢٧٥/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٢٩٩/ ١
٤. الوسائل ٣: ٢٩٩/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٠١/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٣٠١/ ١٠
٧. الوسائل ٣: ٣٠٢/ ١
٨. الوسائل ٣: ٣٠٢/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٣٠٢/ ٤

٦٧٢[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُّورِ[٢] وَالْفَنَكِ[٣] وَالثَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٧٣[٤] وَرُوِيَ: أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً[٥] تُصَلُّونَ فِيهِ.

٦٧٤[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ. [ص: ١٠٦]

٦٧٥[٧] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الثَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[٢- كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامة، والكساء]

٦٧٦[٨] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٦٧٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

٦٧٨[١٠] وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ.

٦٧٩[١١] وَلَبِسَ الصَّادِقُ عليه السلام مِمْطَراً أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

٦٨٠[١٢] وَقَالَ عليه السلام: أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

[٣- حكم التحاف الصماء في الصلاة]

٦٨١[١٣] ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْتِحَافَ الصَّمَّاءِ، قِيلَ: وَمَا الْتِحَافُ

---

١. الوسائل ٣: ٢٥٥/ ١

٢. السمور: دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمّنة تكون بلاد الترك (الجمع: سمر)

٣. الفنك: دويبة برّية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو (الجمع: فنك)

٤. الوسائل ٣: ٢٥٦/ ٣ و٤

٥. رض: شيئا بها

٦. الوسائل ٣: ٢٥٦/ ٥

٧. الوسائل ٣: ٢٥٨/ ٤

٨. الوسائل ٣: ٢٧٨/ ١

٩. الوسائل ٣: ٢٧٨/ ٥

١٠. الوسائل ٣: ٢٧٨/ ٣

١١. الوسائل ٣: ٢٧٩/ ٧

١٢. الوسائل ٣: ٢٧٩/ ٨

١٣. الوسائل ٣: ٢٨٩/ ١

الصَّمَّاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٦٨٢[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، (قَالَ: لَا يَشْتَمِلْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ)[٢] فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ بِهِ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٦٨٣[٣] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ سَدْلِ الرِّدَاءِ. [ص: ١٠٧]

٦٨٤[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٨٥[٥] وَنَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

٦٨٦[٦] وَرُوِيَ: يُكْرَهُ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَالْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤- يكره ترك التّحنّك عند التّعمّم وعند السّعي في حاجة وعند الخروج إلى السّفر.

٦٨٧[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٨٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَلَا حَرَقٌ وَلَا مَكْرُوهٌ.

٦٨٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ[١٠] عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

٦٩٠[١١] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ[١٢] لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٩١[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؟!

---

١. الوسائل ٣: ٢٩٠/ ٢
٢. ليس في ج
٣. الوسائل ٣: ٢٩٠/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٢٩٠/ ٤
٥. الوسائل ٣: ٢٩٠/ ٥
٦. الوسائل ٣: ٢٩١/ ٨
٧. الوسائل ٣: ٢٩١/ ١
٨. الوسائل ٣: ٢٩٢/ ٣
٩. الوسائل ٣: ٢٩٢/ ٤
١٠. رض: الطابقة، والطّابقيّة: العمامة الّتي لا حنك لها (الجمع: طبق)
١١. الوسائل ٣: ٢٩٢/ ٥
١٢. الوسائل: داء
١٣. الوسائل ٣: ٢٩٢/ ٧

٦٩٢[١] وَرُوِيَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الِالْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ، قِيلَ: وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، وَيَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَمُّمِ مَا يُنَافِي هَذَا ظَاهِراً وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَالاتِ الثَّلَاثِ بَلْ لَعَلَّ التَّعَمُّمَ [هُوَ][٢] تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. [ص: ١٠٨]

[٥- حكم الصلاة على الدابة مؤميا متعمما]

٦٩٣[٣] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُومِي عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٦٩٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ، وَأَمَّا إِذَا أَوْمَأَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ.

[٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاة]

٦٩٥[٥] ٦- وَرُوِيَ: أَنَّ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام كَانَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٦٩٦[٦] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

٦٩٧[٧] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[٧- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج في الصلاة ولباس الميثرة الحمراء]

٦٩٨[٨] ٧- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَلِبَاسَ الْوَشْيِ[٩]، وَلِبَاسَ[١٠] الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٩٢/ ١٠
٢. أثبتناه من باقي النسخ.
٣. الوسائل ٣: ٣٠٦/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٠٦/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٢٢/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٢٢/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٣٢٢/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٣٢٣/ ١
٩. الوشي: بفتح الواو وسكون الشين: نقش الثوب من كلّ لون (المجمع: وشا)
١٠. باقي النسخ: ويكره الميثرة.

٦٩٩[١] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

[٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاة]

٧٠٠[٢] ٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لله اكْتَسَى. [ص: ١٠٩]

[٩- حكم الكيمخت في الصلاة]

٧٠٢[٣] ٩- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُخْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

[١٠- حكم لبس النساء والصبيان الخلاخل في الصلاة]

٧٠٢[٤] ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ تَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لُبْسُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كُنَّ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا تَصْلُحُ.

[١١- حكم حمل السيف والقوس في الصلاة]

٧٠٣[٥] ١١- رُوِيَ: أَنَّ السَّيْفَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ وَالْقَوْسَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

[١٢- حكم لبس المصلي ما شاء من الثياب]

٧٠٤[٦] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ. [ص: ١١١]

المقدّمة السّابعة: في أحكام الملابس في الصّلاة وغيرها

سوى ما مرّ وفيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب التّجمّل وكراهة التّباؤس.

٧٠٥[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.

٧٠٦[٨] وَرَأَى عليه السلام رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ، وَسِخَةً ثِيَابُهُ، سَيِّئَةً حَالُهُ، فَقَالَ:، مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَةُ.

٧٠٧[٩] وَكَانَ عليه السلام يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَيَمْتَشِطُ وَرُبَّمَا يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَسَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّلَ. [ص: ١١٢]

---

١. الوسائل ٣: ٣٢٤/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٣٣١/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٣٣٥/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٣٣٨/ ١
٥. الوسائل ٣: ٣٣٤/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٢٨٠/ ٩
٧. الوسائل ٣: ٣٤١/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٣٤٠/ ٥
٩. الوسائل ٣: ٣٤٤/ ٢

٧٠٨[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

٧٠٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

٧١٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ.

٧١١[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْبَسْ وَتَجَمَّلْ فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٧١٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَتُحْصِنُ فَرْجَهُ.

٧١٣[٦] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ اللِّبَاسِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: الْبَسْ وَتَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ[٧] الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.[٨]

الثّاني: في استحباب أظهر النّعمة والغنى

و قد مرّ

٧١٤[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. [ص: ١١٣]

٧١٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ[١١] أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ، وَيُطَيِّبُ رِيحَهُ، وَيُجَصِّصُ دَارَهُ، وَيَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٤٠/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٣٤٤/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٤٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٤٠/ ٤
٥. الوسائل ٣: ٣٤١/ ٧
٦. الوسائل ٣: ٣٤١/ ٨
٧. المطرف: بكسر الميم وفتحها وضمّها رداء من خزّ مربع في طرفه علمان (المجمع: طرف)
٨. الأعراف: ٣٢
٩. الوسائل ٣: ٣٤٠/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٣٤١/ ٩
١١. باقي النّسخ: نعمة

٧١٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ.

٧١٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.

٧١٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

٧١٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ[٥] فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللهِ، مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ[٦] فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللهِ، مُكَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللهِ.

٧٢٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَالٌ.

٧٢١[٨] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ الْغِنَى عِنْدَ مَا ظُنَّ بِهِ الْفَقْرُ. [ص: ١١٤]

الثّالث: في أحكام التّجمّل

و هي اثنا عشر

١- يكره مباشرة الرّجل السّريّ[٩] الأمور الدّنية

من الملابس وغيرها.

٧٢٢[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ بَقْلًا: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٧٢٣[١١] وَرَأَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلًا قَدْ عَلَّقَ سَمَكَةً فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ تَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٤٢/ ١
٢. الوسائل ٣: ٣٤٢/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٣٤٢/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٣٤٢/ ٣
٥. رض: بنعمته
٦. رض: بنعمته
٧. الوسائل ٣: ٣٤٢/ ١
٨. الوسائل ٣: ٣٤٣/ ٢
٩. الرجل السّري: الشرف/ الرفيع (المجمع: سرا)
١٠. الوسائل ٣: ٣٤٤/ ١
١١. الوسائل ٣: ٣٤٥/ ٢

٧٢٤[١] وَرُوِيَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.
أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِدَنِيٍّ فِي الْعُرْفِ، وَعَلَى غَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ، [وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ][٢].

٢- يستحبّ[٣] لبس الثّوب النّقيّ النّظيف.

٧٢٥[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

٧٢٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٧[٦] وَرُوِيَ: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

٣- يستحبّ لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة.

٧٢٨[٧] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله السَّاجَ وَالطَّاقَ وَالْخَمَائِصَ. [ص: ١١٥]

٧٢٩[٨] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٧٣٠[٩] وَأَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حُلَّةً بِأَلْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعَلِيٍّ عليه السلام فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ[١٠] الْآيَةَ.

٧٣١[١١] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَأَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَ[١٢] الْمَرْوِيَّ، قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ.

٧٣٢[١٣] وَرَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ: إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ، مُقْصِرٍ، وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا[١٤] فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

---

١. الوسائل ٣: ٢٤٥/ ٥
٢. أثبتناه من ج ورض وم
٣. ليس في ج وم
٤. الوسائل ٣: ٣٤٦/ ١
٥. الوسائل ٣: ٣٤٦/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٣٤٦/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٣٤٧/ ١
٨. الوسائل ٣: ٣٤٧/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٣٤٩/ ٩
١٠. المائدة: ٥٥
١١. الوسائل ٣: ٣٥٠/ ١١
١٢. القوهي: ضرب من الثّياب بيض نسبة إلى (القوهاء) بالضّم: كور بين نيسابور وهراة (المجمع: قوه)
١٣. الوسائل ٣: ٣٥٠/ ١٢
١٤. عزاليها: بركاتها وخيراتها، والعزالي: هو فم المزادة وشبهها (المجمع: عزل)

٤- يكره لبس الخلقان والخشن إذا أدّى إلى الشّهرة أو التّهمة بالرّياء.

٧٣٣[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَيَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَنَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ، وَلَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ.

٧٣٤[٢] وَقَالَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ لَهُ عليه السلام فِي الطَّوَافِ: يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قُرْقُبِيٌّ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ، وَلَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَائِي مِثْلَ عَبَّادٍ. [ص: ١١٦]

٥- يستحبّ لبس الثّوب الحسن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس.

٧٣٥[٣] مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ، فَقَالَ: وَاللهِ لَآتِيَنَّهُ وَلَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ وَاللهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَلَا عَلِيٌّ عليه السلام وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَإِقْتَارِهِ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى فَأَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ: هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَمَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَدَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ: لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَبِسْتَ هَذَا الْأَسْفَلَ لِنَفْسِكَ تُسِرُّهَا.

٧٣٦[٤] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ فَقَالَ فِي

---

١. الوسائل ٣: ٣٤٨/ ٧
٢. الوسائل ٣: ٣٤٧/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٣٥٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٥١/ ٢

نَفْسِهِ: وَلِيُّ اللهِ وَحُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ، فَقَالَ عليه السلام: مُتَبَسِّماً وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا للهِ، وَهَذَا لَكُمْ.

٦- يجوز اتّخاذ الثّياب الكثيرة وليس بإسراف.

٧٣٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

٧٣٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[ص: ١١٧]

٧٣٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ عِشْرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

٧٤٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ»[٥].

٧- تكره الشّهرة في الملابس وغيرها في الخير والشّرّ

لما تقدّم ويأتي.

٧٤١[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

٧٤٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

٧٤٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٧٤٤[٩] وَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنْ نَارٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَعَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الشُّهْرَةِ وَمَا قَارَبَهُ.

٨- لا يجوز تشبّه الرّجال بالنّساء، وبالعكس

و لا تشبّه الكهول بالشّباب، لما يأتي هنا وفي التّجارة.

---

١. الوسائل ٣: ٣٥٢/ ٥
٢. الوسائل ٣: ٣٥١/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٥٢/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٣٥٢/ ٤
٥. الطّلاق: ٧
٦. الوسائل ٣: ٣٥٤/ ١
٧. الوسائل ٣: ٣٥٤/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٣٥٤/ ٣
٩. الوسائل ٣: ٣٥٤/ ٤

٧٤٥[١] وَكَانَ عليه السلام[٢] يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا. [ص: ١١٨]

٧٤٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٤٧[٤] وَرُوِيَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَشَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

٩- يستحبّ لبس الثياب البيض واختيارها على سائر الألوان

٧٤٨[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٤٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٥٠[٧] وَرُوِيَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ.

٧٥١[٨] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ.

١٠- يكره لبس ملابس العجم وأكل أطعمتهم.

٧٥٢[٩] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالذُّلِّ.

١١- في أنواع الألوان.

١٠

٧٥٣[١١] لَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٧٥٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ وَصِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ. [ص: ١١٩]

٧٥٥[١٣] وَقَالَ عليه السلام: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

٧٥٦[١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٥/ ٣/ ٢
٢. رض: وكان علي عليه السّلام
٣. الوسائل ٣: ٣٥٤/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٥٥/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٣٥٥/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٥٦/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٣٥٦/ ٥
٨. الوسائل ٣: ٣٥٦/ ٦
٩. الوسائل ٣: ٣٥٦/ ٤
١٠. الأصل: ألوان وما أثبتناه فمن باقي النّسخ.
١١. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ١
١٢. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٤
١٣. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٧
١٤. الوسائل ٣: ٣٥٩/ ٨

٧٥٧[١] وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ[٢] يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ الْمُفَدَّمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

٧٥٩[٤] وَخَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ

٧٦٠[٥] وَلَبِسَ عليه السلام ثَوْباً عَدَسِيّاً.

٧٦١[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ.

٧٦٢[٧] وَلَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَمِيصاً رَطْباً وَمِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَالْمُنَيَّرَ[٨]، وَلَبِسَ عليه السلام مِلْحَفَةً وَرْدِيَّةً.

٧٦٣[٩] وَلَبِسَ الرِّضَا إِزَاراً مُوَرَّداً.

٧٦٤[١٠] وَرُوِيَ: عَدَمُ كَرَاهَةِ الثَّوْبِ الْوَرْدِيِّ وَالْأَخْضَرِ.

٧٦٥[١١] وَلَبِسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام دُرَّاعَةً سَوْدَاءَ وَطَيْلَسَاناً أَزْرَقَ. [ص: ١٢٠]

٧٦٦[١٢] وَرُوِيَ: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ.

١٢- يستحبّ التّواضع في الملابس.

٧٦٧[١٣] خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، رُدِّي ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.

٧٦٨[١٤] وَكَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

٧٦٩[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

٧٧٠[١٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ

---

١. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٦
٢. الورس: شيء أحمر فإن يشبه سحيق الزّعفران (المجمع: ورس)
٣. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٣٥٩/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٣٥٨/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٣٥٩/ ١٠ و١٢ و١٣
٨. المنيّر: يقال نيّرت الثّوب وأنرته ونيّرته إذا جعلت له علما (النّهاية: نير)
٩. الوسائل ٣: ٣٦٠/ ١٥
١٠. الوسائل ٣: ٣٦٠/ ١٦
١١. الوسائل ٣: ٣٦١/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ٢٨٠/ ٩
١٣. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ١
١٤. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ٢
١٥. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ٣
١٦. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ٤

غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ[1] حَذَفَهُ.

الرّابع: في التّعرّي من الثّياب.

٧٧١[2] نَهَى صلى الله عليه وآله عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

٧٧٢[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا. وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ. [ص: ١٢١]

الخامس: في أصناف الملابس وآدابها

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ لبس القطن لما مرّ في التّكفين.

٧٧٣[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ لِبَاسُنَا.

٢- يستحبّ لبس الكتّان.

٧٧٤[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

[٣- حكم وضع شيء من دون السراويل في الصلاة]

٧٧٥[6] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوْحَى اللهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

٤- يكره لبس الصّوف والشّعر إلّا من علّة.

٧٧٦[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٧[8] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٨[9] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ

---

١. الوسائل: كفّه
٢. الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٢
٣. الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٣
٤. الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١
٥. الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١
٦. الوسائل ٣: ٣٥٣ / ١.
٧. الوسائل ٣: ٣٦٢ / ١
٨. الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٤
٩. الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٥

وَشِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

٧٧٩[١] وَرُوِيَ: نَفْيُ الْكَرَاهَةِ فِي الصُّوفِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوِ التَّقِيَّةِ أَوْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

٧٨٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَيَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالتَّقِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. [ص: ١٢٢]

٥- يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرّجال والنّساء.

٧٨١[٣] رَوَى بَعْضُ الثِّقَاتِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْوَشْيَ.

٧٨٢[٤] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً، وَإِنْ شِئْتَ فَوَشْياً، فَقَالَ: كُلَّ الْوَشْيِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِلْوَشْيِ؟

قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

[٦- في حكم التطهير الوارد في الآية]

٧٨٣[٥] ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٧٨٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»[٧]، قَالَ: فَشَمِّرْ.

٧٨٥[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ قَمِيصَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كَانَ أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَفِيهِ نَضْحُ دَمٍ وَهُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ.[٩]

٧٨٦[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِوَلَدِهِ: أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»[١١].

٧٨٧[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَعْنَاهُ فَقَصِّرْ. وَرُوِيَ: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا.

٧- يكره إسبال الثّوب وتجاوزه الكعبين للرّجل لا للمرأة

لما مرّ. [ص: ١٢٣]

---

١. الوسائل ٣: ٣٦٢/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٣٦٣/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٣٦٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٦٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٦٤/ ٢
٧. المدّثّر: ٤
٨. الوسائل ٣: ٣٦٥/ ٤
٩. الكرابيس: القطن (المجمع: كربس)
١٠. الوسائل ٣: ٣٦٥/ ٥
١١. المدّثّر: ٤
١٢. الوسائل ٣: ٣٦٦/ ١٠ و١١

٧٨٨[١] وَقَالَ ﷺ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٧٨٩[٢] وَنَظَرَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى فَتًى مُرْخًى إِزَارُهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧٩٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٩١[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الْإِزَارِ الْوَاسِعِ: اقْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

٨- يحرم الاختيال والتّبختر

لما مرّ.

٧٩٢[٥] وَنَهَى ﷺ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ[٦]. وَقَالَ عليه السلام:

مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللهُ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ، وَمَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

٧٩٣[٧] وَرُوِيَ: الْمَجْنُونُ حَقُّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مَشْيِهِ[٨]، النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ، الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ، فَذَاكَ الْمَجْنُونُ.

٧٩٤[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ:

الْجُلَاهِقُ وَهُوَ الْبُنْدُقُ، وَالْخَذْفُ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَإِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ، وَحَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ الْقَمِيصِ.

٧٩٥[١٠] وَرُوِيَ: وَالصَّفِيرُ. [ص: ١٢٤]

٧٩٦[١١] وَرُوِيَ: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

٧٩٧[١٢] وَرُوِيَ: الْإِسْبَالُ[١٣] فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٦٧/ ١
٢. الوسائل ٣: ٣٦٧/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٣٦٧/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٣٦٧/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٣٦٨/ ٦
٦. ج ورض وم: مشيته
٧. الوسائل ٣: ٣٦٨/ ٧
٨. باقي النّسخ: مشيته
٩. الوسائل ٣: ٣٦٨/ ٩
١٠. الوسائل ٣: ٣٦٩/ ١٢
١١. الوسائل ٣: ٣٦٩/ ١١
١٢. الوسائل ٣: ٣٦٩/ ١٣
١٣. رض: لا إسبال

٩- يكره حمل شيء في الكمّ.

٧٩٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جِئْتُ إِلَى أَبِي بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ شَيْئاً فِي الْكُمِ[٢] فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

٧٩٩[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

١٠- يستحبّ قطع ما تجاوز[٤] من الكمّ عن أطراف الأصابع ومن الثّوب عن الكعبين

و قد مرّ.

٨٠٠[٥] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَّه فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قِطْعَةً.

٨٠١[٦] وَكَانَ عليه السلام يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةِ[٧]، وَمَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ[٨] فَقَصَّهُ.

٨٠٢[٩] وَرُوِيَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

١١- يستحبّ الصّلاة والقراءة والدّعاء عند لبس الجديد.

٨٠٣[١٠] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَسَا اللهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا «بِأُمِّ الْكِتَابِ» وَ«آيَةِ الْكُرْسِيِّ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ» وَ«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللهَ فِيهِ، وَلَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ. [ص: ١٢٥]

٨٠٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَرَشَّ ثَوْبَهُ الْحَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

---

١. الوسائل ٣: ١/٣٧٠
٢. الوسائل: لا تحمل في كمّك شيئا
٣. الوسائل ٣: ١/٣٣٦
٤. ج وم: يجاوز
٥. الوسائل ٣: ١/٣٧٠
٦. الوسائل ٣: ٢/٣٧٠
٧. العجوة: ضرب من التّمر يقال هو ممّا غرسه النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وآله (اللّسان: عجو)
٨. الجلم: المقصّ (المجمع: جلم)
٩. الوسائل ٣: ٥/٣٦٧
١٠. الوسائل ٣: ١/٣٧١
١١. الوسائل ٣: ٢/٣٧١

٨٠٥[١] وَرُوِيَ: قِرَاءَةُ الْقَدْرِ سِتّاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً عِنْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

٨٠٦[٢] وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ «الْقَدْرَ» عَشْراً وَ«الْإِخْلَاصَ» عَشْراً وَ«الْجَحْدَ» عَشْراً ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

٨٠٧[٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْجَدِيدَ، قَالَ: يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَتُقًى وَبَرَكَةٍ، اللهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٨٠٨[٤] وَرُوِيَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٨٠٩[٥] وَرُوِيَ: «اللهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَزَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، اللهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، وَأَبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ[٦] وَلَا تُبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ».

[١٢- حكم لبس الثوب المرقوع في الصلاة وغيرها]

٨١٠[٧] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدْنَى الْإِسْرَافِ إِرَاقَةُ[٨] فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ، وَإِلْقَاءُ النَّوَى. [ص: ١٢٦]

٨١١[٩] وَرُوِيَ: قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَهَكَذَا.

٨١٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

٨١٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ وَبِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى تَسَاوِي الثَّوْبَيْنِ، وَعَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ

---

١. الوسائل ٣: ٣٧١/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٣٧٢/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٣٧٢/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٧٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٧٤/ ٥
٦. زاد في ج وم وش: (و لا تجعلني أبليه في معصيتك)
٧. الوسائل ٣: ٣٧٤/ ١
٨. الوسائل: هراقة
٩. الوسائل ٣: ٣٧٤/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٣٧٤/ ٣
١١. الوسائل ٣: ٣٧٥/ ٦

ثِيَابِ الصَّوْنِ.

٨١٤[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[٢] وَطَرْحُ النَّوَى.

٨١٥[٣] وَكَانَ جُلُوسُهُ عليه السلام فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ، وَلُبْسِهِ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

٨١٦[٤] وَرُوِيَ: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَخَصَفَ نَعْلَهُ وَعَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ، وَمَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلهِ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ. وَرُوِيَ: الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَالصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

٨١٧[٥] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَرْقُوعِ.

السّادس: في العمامة والقلنسوة

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحبّ لبس العمامة.

٨١٨[٦] قَالَ عليه السلام[٧] الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ. [ص: ١٢٧]

٨١٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.

٨٢٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٢- يكره تركها.

٨٢١[١٠] قَالَ صلى الله عليه وآله: الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللهُ عِزَّهُمْ.

٣- كيفيّة التّعمّم.

٨٢٢[١١] عَمَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٨٢٣[١٢] وَعَمَّمَهُ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ وَأَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي

---

١. الوسائل ٣: ٣٧٥/ ٥
٢. ج وم: الدّرهم والدّينار
٣. الوسائل ٣: ٣٧٦/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٣٧٦/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٣٧٧/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٣٧٧/ ٤
٧. ج وم: الصّادق (ع)
٨. الوسائل ٣: ٣٧٨/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٣٧٨/ ٨
١٠. الوسائل ٣: ٣٧٨/ ٦
١١. الوسائل ٣: ٣٧٧/ ٣
١٢. الوسائل ٣: ٣٧٩/ ١١

يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمَّمِينَ وَقَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ، وَذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٢٤[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ «مُسَوِّمِينَ»[٢]، قَالَ: الْعَمَائِمَ اعْتَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَاعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. [ص: ١٢٨]

٨٢٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ: إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَطَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً، ثُمَّ خَرَجَ.

٤- يستحبّ التّحنّك عند التعمّم

و عند الخروج إلى السّفر وإلى الحاجة لما مرّ وقد فسّره بعض علمائنا بالكيفيّة المذكورة هنا.

٥- يستحبّ لبس العمامة البيضاء

لما مرّ.

٨٢٦[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٦- لا تكره السّوداء

[٥] لما مرّ.

٨٢٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ السِّلَاحُ.

٧- يستحبّ كونها من القطن

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٧٧ / ١
٢. آل عمران: ١٢٥
٣. الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٥
٤. الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٢
٥. الأصل: السّواد
٦. الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١٠

٨- يكره لباس البرطلة.

٨٢٨[١] قَالَ[٢] الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ لِبَاسُ الْبُرْطُلَّةِ.[٣]

٨٢٩[٤] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْبُرْطُلَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَظَلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وَ رُوِيَ: لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

٩- يستحبّ لبس القلنسوة البيضاء.

٨٣٠[٥] كَانَ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً. وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

١٠- تكره المتركة. [ص: ١٢٩]

٨٣١[٦] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا.

[١١- حكم لبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء المضرّبة وذات الأذنين في الحرب]

٨٣٢[٧] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ الْمُضَرَّبَةَ وَذَاتَ[٨] الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

[١٢- حكم لبس القلنسوة المصبغة والخز]

٨٣٣[٩] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَلَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

٨٣٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَلَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا، يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٧٩/ ١
٢. ج وم: كان
٣. البرطلة: بالضمّ: القلنسوة، ولعلّ الصّحيح البيضاء المضرّبة ذات الأذنين في الحرب (المجمع: برطل)
٤. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٩ و١٠
٥. الوسائل ٣: ٣٧٩/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٣
٨. رض: ذوات
٩. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٦

٨٣٥[١] وَرُوِيَ: الْمُصَبَّغَ يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ بِالظُّفُرِ.
٨٣٦[٢] وَلَبِسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

السّابع: في النّعل وأحكامها

اثنا عشر

١- يستحبّ اتّخاذها ولبسها

لما يأتي.
٨٣٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٢- يستحبّ استجادة النّعل والحذاء.

٨٣٨[٤] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا. [ص: ١٣٠]
٨٣٩[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: قِلَّةُ الدَّيْنِ.
٨٤٠[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ، وَعَوْنٌ عَلَى الطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ.
٨٤١[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيَسْتَنْظِفْهُ، وَمَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْيُكْرِمْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَمَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.
٨٤٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَوِّدُوا الْحِذَاءَ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَزِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ، وَخَفِّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ فِي خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ.

٣- كيفيّة النّعل.

٨٤٣[٩] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ[١٠] فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.
٨٤٤[١١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٨١/ ١١
٢. الوسائل ٣: ٣٨٠/ ٨
٣. الوسائل ٣: ٣٨١/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٨١/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٣٨١/ ٥
٦. الوسائل ٣: ٣٨١/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٣٨١/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٣٨٢/ ٦
٩. الوسائل ٣: ٣٨٢/ ٢
١٠. م ورض: الملسن.
١١. الوسائل ٣: ٣٨٢/ ١

٨٤٥[١] وَكَانَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٨٤٦[٢] وَوَهَبَ عليه السلام رَجُلاً نَعْلَيْنِ وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالانِ وَلَهَا رُؤُوسٌ وَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [ص: ١٣١]

٨٤٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلاً غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ.

[٤- كراهة عقد شراك النّعل]

٨٤٨[٤] ٤- كَرِهَ الصَّادِقُ عليه السلام عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَشِرَاكُهَا مَعْقُودٌ- أحدهم-[٥] فَحَلَّ شِرَاكَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُدْ.

٨٤٩[٦] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

٥- يستحبّ هبة الشّسع والنّعل للمؤمن.

٨٥٠[٧] انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ الصَّادِقِ عليه السلام فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعٍ حَمَلَهُ اللهُ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٦- يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة.

٨٥١[٨] نَهَى صلى الله عليه وآله أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٨٥٢[٩] وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي فَرْدِ نَعْلٍ.

٨٥٣[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

٨٥٤[١١] وَرُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

٨٥٥[١٢] وَخَرَجَ الصَّادِقُ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ

---

١. الوسائل ٣: ٣٨٢/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٣٨٣/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٣٨٣/ ٦
٤. الوسائل ٣: ٣٨٣/ ١ و٢
٥. ليس في باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٣: ٣٨٣/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٣٨٤/ ١
٨. الوسائل ٣: ٣٩٢/ ٦
٩. الوسائل ٣: ٣٩١/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٣٩١/ ٣
١١. الوسائل ٣: ٣٩١/ ١
١٢. الوسائل ٣: ٣٨٤/ ١

نَعْلِهِ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ، ثُمَّ مَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ. [ص: ١٣٢]

٨٥٦[١] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

٧- يستحبّ خلع النّعل عند الأكل وعند الجلوس.

٨٥٧[٢] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَأَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.

٨٥٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

٨٥٩[٤] وَدَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٨- يكره لبس النّعل السّوداء

لما مرّ.

٨٦٠[٥] وَنَظَرَ الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَالنَّعْلَ السَّوْدَاءَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ، وَتُرْخِي الذَّكَرَ، وَهِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٨٦١[٦] وَرُوِيَ: وَتُورِثُ الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ.

٩- يستحبّ لبس النّعل البيضاء.

٨٦٢[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِشِرَاءِ نَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. [ص: ١٣٣]

٨٦٣[٨] وَرُوِيَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَوَلَداً.

١٠- يستحبّ لبس النّعل الصّفراء

لما مرّ.

٨٦٤[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ

---

١. الوسائل ٣: ٣٨٤ / ٢
٢. الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٣
٣. الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢
٤. الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١
٥. الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١
٦. الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢
٧. الوسائل ٣: ٣٨٦ / ٢
٨. الوسائل ٣: ٣٨٦ / ١
٩. الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٢

عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ»[١].

٨٦٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٨٦٦[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ[٤] بِالصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذَّكَرَ، وَتَنْفِي الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ [مِنْ][٥] لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٨٦٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْماً أَوْ مَالًا.

١١- يستحبّ الابتداء في لبس النّعلين باليمين وفي خلعهما في اليسار.

٨٦٨[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ[٨] فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

٨٦٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

١٢- يكره لبس الرّجل النّعل من قيام

و قد مرّ.

٨٧٠[١٠] وَنَهَى صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [ص: ١٣٤]

٨٧١[١١] وَقَالَ عليه السلام: كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

الثّامن: في الخفّ

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ لبسه.

٨٧٢[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

٨٧٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ.

---

١. البقرة: ٦٩
٢. الوسائل ٣: ٣٨٧/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٨٧/ ٣
٤. الأصل: فعليك
٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٦. الوسائل ٣: ٣٨٨/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٣٩٠/ ٣
٨. أثبتناه من ج والوسائل وفي الأصل وش ورض وم: نعله
٩. الوسائل ٣: ٣٩٠/ ٢
١٠. الوسائل ٣: ٤١٧/ ١
١١. الوسائل ٣: ٤١٧/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ٣٨٨/ ٢
١٣. الوسائل ٣: ٣٨٨/ ٤

٢- يستحبّ لبسه لمن لم يجد نعلين.

٨٧٤[١] قَالَ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفّاً.

٣- يستحبّ لبسه في السّفر

لما مرّ.

٨٧٥[٢] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه‌السلام يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ.

٤- يستحبّ إدمان لبسه شتاء وصيفا.

٨٧٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

٨٧٧[٤] وَقَالَ عليه‌السلام: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، قِيلَ: فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفاً.

٥- تجوز الصّلاة فيه

لما مرّ.

٦- يعفى عن نجاسته في الصّلاة

لما مرّ.

٧- يكره لبس الخفّ الأبيض المقشور.

٨٧٨[٥] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام وَعَلَيْهِ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ؟ وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا؟ وَالسَّوَادَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٌ؟[ص: ١٣٥]

٨- يستحبّ لبس الخفّ الأسود في الحضر

لما تقدّم ويأتي.

٩- يكره لبس الأحمر إلّا في السّفر.

٨٧٩[٦] خَرَجَ الصَّادِقُ عليه‌السلام إِلَى يَنْبُعَ وَعَلَيْهِ خُفٌّ أَحْمَرُ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْخُفُّ؟

---

١. الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٧
٢. الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٩
٣. الوسائل ٣: ٣٨٨ / ١
٤. الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥
٥. الوسائل ٣: ٣٨٩ / ١
٦. الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٢

قَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ، قِيلَ: فَأَتَّخِذُهَا وَأَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئاً.

١٠- لا يكره لبس الأسود

لما مرّ في لبس[١] السّواد.

١١- يستحبّ الابتداء في لبس الخفّ باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار

لما مرّ.

٨٨٠[٢] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

٨٨١[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

١٢- يكره المشي في خفّ واحد

لما مرّ ولما يأتي.

٨٨٢[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

التّاسع: في الخاتم

و أحكامه اثنا عشر.

١- يستحبّ لبسه ولا يجب

لما مرّ و][٥] لما يأتي. **[ص: ١٣٦]**

٨٨٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

٨٨٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ.

٨٨٥[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخَذَهُ أَبِي عليه السلام مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ، قِيلَ: سَبْعَةِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: سَبْعَةِ دَنَانِيرَ.

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٣: ٣٩٠/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٣٩٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٣٩١/ ٢
٥. أثبتناه من رض
٦. الوسائل ٣: ٣٩٢/ ١
٧. الوسائل ٣: ٣٩٢/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٣٩٢/ ٢

٢- يستحبّ التّختّم بالفضّة ويكره بغيرها

خصوصا الحديد[١] والصّفر ويحرم بالذّهب للرّجل لما مرّ.

٨٨٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرِقٍ، قِيلَ: كَانَ لَهُ فِصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٨٨٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِصٌّ أَسْوَدُ.

٨٨٨[٤] وَرُوِيَ: الْفِصُّ مُدَوَّرٌ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ.

٨٨٩[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

٣- يجوز التّختّم في اليمين واليسار وفي اليمين أفضل.

٨٩٠[٦] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

٨٩١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَقِيلَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ.

[ص: ١٣٧]

٨٩٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

٨٩٣[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيُمْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الشِّمَالِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، أَوِ التَّقِيَّةِ، أَوِ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ.

٨٩٤[١٠] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: مِنْهَا التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ.

---

١. رض: بالحديد
٢. الوسائل ٣: ٣٩٣/ ١
٣. الوسائل ٣: ٣٩٤/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٣٩٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٣٩٣/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٣٩٤/ ١
٧. الوسائل ٣: ٣٩٥/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٣٩٥/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٣٩٥/ ٦
١٠. الوسائل ٣: ٣٩٦/ ١

٨٩٥[١] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليهما السلام: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ، قَالَ: بِمَ[٢] أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ.

٨٩٦[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ تَخَتُّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي يَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ لِشِيعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ.

٨٩٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.

[٤- حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها]

٨٩٨[٥] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. أَيْ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَلَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا. فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. [ص: ١٣٨]

٨٩٩[٦] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليهما السلام: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِيهِمَا وَلَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

٩٠٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥- يستحبّ التّختّم بالعقيق

خصوصا الرّومي والأحمر والأصفر والأبيض واستصحابه[٨] في السّفر والخوف والصّلاة والدّعاء.

٩٠١[٩] قَالَ صلى الله عليه وآله: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٩٠٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ اللهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِي بِالنُّبُوَّةِ، وَلَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٩٦/ ٢

٢. أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح وفي الأصل وباقي النّسخ: بما

٣. الوسائل ٣: ٣٩٦/ ٣

٤. الوسائل ٣: ٣٩٨/ ٩

٥. الوسائل ٣: ٣٩٨/ ١ و٢

٦. الوسائل ٣: ٤٠٨/ ٢

٧. الوسائل ٣: ٤٠٨/ ١

٨. رض: استحبابه

٩. الوسائل ٣: ٣٩٩/ ٣

١٠. الوسائل ٣: ٤٠٠/ ٨

٩٠٣[1] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ.
٩٠٤[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.
٩٠٥[3] وَكَانَ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِصُّ عَقِيقٍ، فَقِيلَ مَا هَذَا الْفِصُّ؟ قَالَ: عَقِيقٌ رُومِيٌّ.
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.
٩٠٦ قَالَ[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فِصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. [ص: ١٣٩]
٩٠٧[5] سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِي؟ فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ [الْأَحْمَرِ][6] وَالْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَالْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْحُسْنَى وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ.
٩٠٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.
٩٠٩[8] وَقَالَ عليه السلام: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.
٩١٠[9] وَبَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ فِي جِنَايَةٍ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.
٩١١[10] وَقَالَ عليه السلام: الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.
٩١٢[11] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.
٩١٣[12] وَرُوِيَ: أَنَّ الْفِصَّ الْعَقِيقَ أَمَانٌ مِنَ الْجِلْدِ وَمِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَمِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَمِنْ

---

١. الوسائل ٣: ٣٩٩/ ١
٢. الوسائل ٣: ٣٩٩/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٣٩٩/ ٤ و٥
٤. الوسائل ٣: ٣٩٩/ ٦
٥. الوسائل ٣: ٤٠١/ ١
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. الوسائل ٣: ٤٠١/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٠٠/ ٩
٩. الوسائل ٣: ٤٠٢/ ٢
١٠. الوسائل ٣: ٤٠٢/ ٥
١١. الوسائل ٣: ٤٠٣/ ١٠
١٢. الوسائل ٣: ٤٠٣/ ١٢

كُلِّ بَلَاءٍ وَمِنَ الْفَقْرِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فِصُّ عَقِيقٍ.

وَ رُوِيَ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فِصُّ عَقِيقٍ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

٦- يستحبّ التّختّم بالياقوت.

٩١٤[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٩١٥[2] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ. [ص: ١٤٠]

٧- يستحبّ التّختّم بالزّمرد.

٩١٦[3] رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

٨- يستحبّ التّختّم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له ولد، وعند الدّعاء.

٩١٧[4] كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خَاتَمٌ، فِصُّهُ فَيْرُوزَجٌ، نَقْشُهُ «اللهُ الْمَلِكُ» أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَوَهَبَهُ لِعَلِيٍّ عليه السلام.

٩١٨[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ تَفْتَقِرْ كَفُّهُ.

٩١٩[6] وَشَكَى رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّخِذْ خَاتَماً فِصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَاكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ[7]، فَفَعَلَ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٩٢٠[8] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي لَأَسْتَحِيي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

٩- يستحبّ التّختّم بالجزع[9] اليماني والصّلاة فيه.

٩٢١[10] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٩٢٢[11] وَقَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ فَصَلَّى بِنَا فِيهِ

---

١. الوسائل ٣: ٤٠٤/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٠٤/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٤٠٥/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٠٥/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٠٦/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٤٠٦/ ٤
٧. الأنبياء: ٨٩
٨. الوسائل ٣: ٤٠٦/ ٥
٩. الجزع: هو بالفتح فالسكون: الحرز الّذي فيه سواد وبياض تشبّه به الأعين (الجمع: جزع)
١٠. الوسائل ٣: ٤٠٧/ ١
١١. الوسائل ٣: ٤٠٧/ ٢

فَلَمَّا قَضَى [صَلَاتَهُ][١] دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَصَلِّ فِيهِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاةً وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيَسْتَغْفِرُ وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

١٠- يستحبّ التّختّم بالبلور.

٩٢٣[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ. [ص: ١٤١]

١١- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجة إلّا في عدد الرّكعات.

٩٢٤[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، وَقَالَ: مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ بِهِ الْحَاجَةَ وَشِبْهَ هَذَا. وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ.

[١٢- استحباب التختم بخمسة خواتيم والنظر إليها وما ينقش عليه]

٩٢٥[٤] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَبِالْعَقِيقِ، وَبِالْفَيْرُوزَجِ، وَبِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ، وَمَا يُظْهِرُهُ اللهُ بِالذَّكَوَاتِ[٥] الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ.

وَ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةٌ.

٩٢٦[٦] وَكَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ، وَفَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ، وَالْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَعَقِيقٌ لِحِرْزِهِ، وَكَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا [اللهُ][٧] الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» وَنَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ: «اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» وَنَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ «الْعِزَّةُ للهِ جَمِيعاً» وَنَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ: «ما شاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

٩٢٧[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟، فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ «اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»، وَفِي خَاتَمِ أَبِي- مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ: «الْعِزَّةُ للهِ»، وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام

---

١. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٢. الوسائل ٣: ٤٠٧/ ١
٣. الوسائل ٣: ٤٠٩/ ١
٤. الوسائل ١٠: ٣١٣/ ١
٥. الذكوات: جمع ذكاة: الجمرة الملتهبة من الحصى. (المجمع: ذكا)
٦. الوسائل ٣: ٤٠٨/ ٢
٧. أثبتناه من رض وش وم.
٨. الوسائل ٣: ٤٠٨/ ١

«الْحَمْدُ اللهِ الْعَلِيِّ»، وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «حَسْبِيَ اللهُ»، وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «اللهُ الْمَلِكُ».

٩٢٨[1] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». [ص: ١٤٢]

٩٢٩[2] وَرُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ»، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ: «حَسْبِيَ اللهُ» وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٩٣٠[3] وَنَقْشُ خَاتَمِ الرِّضَا عليه السلام «ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٩٣١[4] وَرُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٩٣٢[5] وَرُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «ظَنِّي بِاللهِ حَسَنٌ وَبِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ وَبِالْوَصِيِّ ذِي الْمِنَنِ وَبِالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ.»

٩٣٣[6] وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ «إِنَّ اللهَ بالِغُ أَمْرِهِ».

٩٣٤[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَتَبَ عَلَى خَاتَمِهِ: «ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ» أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.

العاشر: في تحلية النّساء والصّبيان بالذّهب والفضّة

و تحلية السّيف والمصحف بهما وقد تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في الطّهارة ويأتي بعضه في التّجارة

٩٣٥[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٩٣٦[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبِي لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ.][10]

٩٣٧[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ١٤٣]

---

١. الوسائل ٣: ٤٠٩/ ١

٢. الوسائل ٢: ٤٠٩/ ٢

٣. الوسائل ٣: ٤١٠/ ٣

٤. الوسائل ٣: ٤١٠/ ٥

٥. الوسائل ٣: ٤١١/ ٧

٦. الوسائل ٣: ٤١٠/ ٥

٧. الوسائل ٣: ٤١٢/ ١٠

٨. الوسائل ٣: ٤١٢/ ١

٩. الوسائل ٣: ٤١٢/ ٢

١٠. أثبتناه من رض وج والوسائل وش، والحديث بتمامه غير موجود في م

١١. الوسائل ٣: ٤١٣/ ٣

٩٣٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءَ وَالْجَوَارِيَ، فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.

٩٣٩[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

٩٤٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٩٤١[٤] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً، وَبَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

٩٤٢[٥] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَلَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسٌ.

الحادي عشر: في استحباب التبرّع بكسوة المؤمن فقيرا كان أو غنيّا

و وجوبه مع الضّرورة

٩٤٣[٦] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ عَلَى مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٩٤٤[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ.

٩٤٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ،[٩] كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ. [ص: ١٤٤]

٩٤٦[١٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ وَقَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى ضَرُورَتِهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٤١٣/ ٥
٢. الوسائل ٣: ٤١٣/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٤١٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤١٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤١٣/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٤٢٠/ ١
٧. الوسائل ٣: ٤٢٠/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٤٢٠/ ٥
٩. الأصل وش: شتاء أو صيفا.
١٠. الوسائل ٣: ٤٢١/ ٧

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر.

١- يستحبّ الابتداء في لبس الثّوب باليمين.

٩٤٧[١] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

٢- يكره القناع للرّجل ليلا كان أو نهارا.

٩٤٨[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا مُقَنَّعَ الرَّأْسِ: اطْرَحْ قِنَاعَكَ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ. وَرُوِيَ: جَوَازُهُ.

٣- يستحبّ طيّ الثّياب خصوصا باللّيل.

٩٤٩[٣] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيْهِ ثِيَاباً وَقَالَ: رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا.

٩٥٠[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ[٥] عليه السلام: طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا.

٩٥١[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

٤- يستحبّ التّسمية عند خلع الثّياب.

٩٥٢[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيُسَمِّ لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ،فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ. [ص: ١٤٥]

٥- يستحبّ لبس السّراويل من قعود.

٩٥٣[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

[٦- حكم لبس السراويل من قيام]

٩٥٤[٩] ٦- رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

١. الوسائل ٣: ٣٩٠/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٤١٤/ ١ و٤
٣. الوسائل ٣: ٤١٥/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤١٥/ ٢
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٣: ٤١٥/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٤١٥/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤١٦/ ١
٩. الوسائل ٣: ٤١٧/ ٥

[٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبلة]

٩٥٥[١] ٧- رُوِيَ: لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا الْإِنْسَانِ.

[٨- حكم لبس القميص قبل السراويل]

٩٥٦[٢] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لُبْسُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ.

٩٥٧[٣] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْماً فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ؟ فَمَا عَلِمْتُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ، وَلَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ، وَلَا لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ مِنْ قِيَامٍ، وَلَا مَسَحْتُ يَدِي وَوَجْهِي بِذَيْلِي، وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ جَوَازُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِأَسْفَلِ الْقَمِيصِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَلْ اسْتِحْبَابِهِ وَلَعَلَّهُ مُسْتَثْنًى.

[١٠- النهي عن التحقير للشيء وإن صغر ومحاسبة الله على الأفعال]

٩٥٨[٤] ١٠- قَالَ عليه السلام: لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٩٥٩[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئاً وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَإِنَّ اللهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

[١١- في سعة الجربان ونبات الشّعر في الأنف]

٩٦٠[٦] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: سَعَةُ الْجُرُبَّانِ وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَلَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ.

[ص: ١٤٦]

١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن وانقطاعه عن الدّنيا.

٩٦١[٧] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ الْعَبَاءَ وَتَرَكَ الْمُلَاءَ[٨] وَشَكَاهُ أَخُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَأَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَمَا

---

١. الوسائل ٣: ٤١٦/ ٤

٢. الوسائل ٣: ٤١٦/ ٣

٣. الوسائل ٣: ٤١٦/ ٢

٤. الوسائل ٣: ٤١٨/ ١

٥. الوسائل ٣: ٤١٨/ ٢

٦. الوسائل ٣: ٤١٨/ ١

٧. الوسائل ٣: ٤١٩/ ١

٨. إملاء: بالضم والمد، جمع (ملاءة) كلّ ثوب لين رقيق وفي الوسائل وم وج وش: (الملأ أي الجماعة وكلاهما معناهما جميل والأوّل وأقرب وأبين

اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ؟ أَ تَرَى أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَ وَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: «وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ»[1] فَيَا للهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ «وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»،[2] ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا بَالُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ.

المقدّمة الثّامنة: مكان المصلّي

و فيها اثنا عشر بابا. [ص: ١٤٧]

الأوّل: في جواز الصّلاة في كلّ مكان إلّا المغصوب ونحوه

و قد مرّ دليله في التّيمّم وغيره.

٩٦٢[3] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.

٩٦٣[4] وَقَالَ عليه السلام: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

٩٦٤[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَعْطَى مُحَمَّداً شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً. ٩٦٥[6] وَرُوِيَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْمُسْتَثْنَى. [ص: ١٤٨]

الثّاني: في تحريم الصّلاة في المكان المغصوب

و حكم ما لو طابت نفس المالك وقد مرّ دليله في لباس المصلّي ويأتي في الغصب.

٩٦٦[7] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ.

٩٦٧[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٩٦٨[9] وَقَالَ عليه السلام: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَعَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

---

١. الرحمن: ١٠ و١١
٢. الضحى: ١١
٣. الوسائل ٣: ٤٢٣/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٢٢/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٢٢/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٢٢/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٤٢٤/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٢٥/ ٣
٩. الوسائل ٣: ٤٢٣/ ٢

٩٦٩[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيَجِيءُ أَحَدُكُمَا إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَلَا شَيْءَ إِذاً، قَالَ: فَالْهَلَاكُ إِذاً، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

٩٧٠[٢] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ][٣] حَاجَتَهُ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

الثّالث: في أحكام اجتماع الرّجل والمرأة في الصّلاة

و هي اثنا عشر

١- تجوز صلاة الرّجل والمرأة قدّامه أو خلفه أو الى جانبه

و هي لا تصلّي وإن كانت جنبا أو حائضا.

٩٧١[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا جُنُباً[٥]، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا. [ص: ١٤٩]

٩٧٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٩٧٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي.

٩٧٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبِحِذَاكَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَقَائِمَةً.

٩٧٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

٩٧٦[١٠] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: أَقُومُ أُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ، قَالَ: لَا

---

١. الوسائل ٣: ٤٢٤/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٤٢٥/ ٤
٣. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٤. الوسائل ٣: ٤٢٥/ ١
٥. ش ورش: جنبّة
٦. الوسائل ٣: ٤٢٥/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٢٦/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٤٢٦/ ٥
٩. الوسائل ٣: ٤٢٦/ ٦
١٠. الوسائل ٣: ٤٢٦/ ٧

بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّهُ تُبَكُّ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٢- تجوز صلاة المرأة والرّجل بحذائها لا يصلّي.

٩٧٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

أَقُولُ: ظَهَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ جُمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي اسْتِئْنَافِيَّةٌ أَوْ مَعْطُوفَةٌ لَا حَالِيَّةٌ. [ص: ١٥٠]

٣- لا تكره صلاة المرأة إلى جانب الرّجل أو قدّامه أو خلفه وهو يصلّي بمكّة.

٩٧٨[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرِّجَالُ[٣] وَ النِّسَاءُ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٤- تكره صلاة الرّجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبه في غير مكّة

محرما أو أجنبيّة مقتدية ومنفردة.

٩٧٩[٤] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْراً أَجْزَأَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

٩٨٠[٥] وَسَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: أُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَهِيَ تُصَلِّي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ، أَوْ أَنْتَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةً وَقَائِمَةً.

٩٨١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ [جَمِيعاً][٧] فِي بَيْتٍ، الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٩٨٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي. وَسُئِلَ عليه السلام

---

١. الوسائل ٣: ٤٢٦/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٤٢٩/ ١٠
٣. رض وش: تبك فيها، وفي ج وم: يبتكّ فيها.
٤. الوسائل ٣: ٤٢٧/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٢٨/ ٥
٦. الوسائل ٣: ٤٢٧/ ٤
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. الوسائل ٣: ٤٢٨/ ٦

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْجَوَازِ وَلَا يَتَنَافَى الْكَرَاهَةَ.

٩٨٣[١] وَقَالَ عليه السلام: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

٥- تكره صلاة المرأة والرّجل يصلّي معها [أو][٢] حلفها أو الى جانبها

لما مرّ.

٦- إذا اجتمع الرّجل والمرأة في المحمل صلّى الرّجل أوّلا ثمّ المرأة.

٩٨٤[٣] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام الْمَرْأَةُ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ. [ص: ١٥١]

٩٨٥[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، وَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

[٧- حكم صلاة الرّجل والمرأة مع تقدّمه بمسقط جسدها أو بصدره]

٧- تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي معه إذا كان متقدّما عليها بمسقط جسدها أو بصدره لما مرّ.

٩٨٦[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ وَتَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٨٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ.

٩٨٨[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٩[٨] رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

[٨- حكم صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا]

٨- تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا،

---

١. الوسائل ٣: ٤٢٨/ ٩
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٣: ٤٣٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٣٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٢٩/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٣٠/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٣٠/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٤٣٠/ ٤

وأقلّه ذراع أو شبر.

٩٩٠[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩١[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: الضُّحَى مَفْعُولٌ فِيهِ. [ص: ١٥٢]

٩٩٢[٣] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعاً وَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتُرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٩٣[٤] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَهُوَ وَحْدَهُ وَلَا بَأْسَ.

٩٩٤[٥] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.

٩٩٥[٦] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ.

[٩- حكم صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما]

٩- تجوز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة.

٩٩٦[٧] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهَا كُوًى[٨] كُلُّهَا قِبْلَتُهُ وَجَانِبَاهُ، وَامْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٩٧[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ[١٠] تُصَلِّي وَهُوَ يَرَاهَا وَتَرَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ

---

١. الوسائل ٣: ٤٣٠/ ١

٢. الوسائل ٣: ٤٣١/ ٢

٣. الوسائل ٣: ٤٢٧/ ٣

٤. الوسائل ٣: ٤٢٨/ ٧

٥. الوسائل ٣: ٤٢٨/ ٨

٦. الوسائل ٣: ٤٢٩/ ١١

٧. الوسائل ٣: ٤٣١/ ١

٨. الكوى: الخرق في الحائط (المجمع: كوي)

٩. الوسائل ٣: ٤٣٢/ ٤

١٠. ليس في ج ورض وش وفي الأصل: امرأة قائمة

فَلَا بَأْسَ.

٩٩٨[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٩[٢] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

١٠- تجوز صلاة المرأة والرّجل يصلّي في الصّور المذكورة

لما مرّ. [ص: ١٥٣]

١٠٠٠[٣] ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ، وَيَحْتَمِلُ اسْتِنَادَ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرْضَيْنِ، وَإِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ، وَإِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٢- لا تبطل صلاة الرّجل بمرور المرأة قدّامه.

١٠٠١[٤] سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الرّابع: في عدم بطلان الصّلاة بمرور إنسان أو حيوان قدّام المصلي

و استحباب دفع ما يمكن بأنّ يجعل بين يديه جدارا أو عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثا.

١٠٠٢[٥] ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ، قَالَ: يَضَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي وَلَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٣١/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٤٣١/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٤٣٢/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٣٦/ ١٢
٥. الوسائل ٣: ٤٣٣/ ١ و٢

١٠٠٣[١] ٢- كَانَ عليه السلام يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

١٠٠٤[٢] ٣- كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: خَطَرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمِحْرَابِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللهَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ. [ص: ١٥٤]

١٠٠٥[٣] ٤- سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

١٠٠٦[٤] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٠٠٧[٥] ٦- قَالَ عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ، وَلَا حِمَارٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

١٠٠٨[٦] ٧- قَالَ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

١٠٠٩[٧] ٨- قَالَ صلى الله عليه وآله: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعاً، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ[٨] مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٠١٠[٩] ٩- قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

١٠١١[١٠] ١٠- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ. [ص: ١٥٥]

---

١. الوسائل ٣: ٤٣٤/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٤٣٤/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٤٣٤/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٣٥/ ٨
٥. الوسائل ٣: ٤٣٥/ ١٠
٦. الوسائل ٣: ٤٣٦/ ١
٧. الوسائل ٣: ٤٣٧/ ٢
٨. رض: يستر، وفي ج وم وش والوسائل: يستتر به.
٩. الوسائل ٣: ٤٣٧/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٤٣٧/ ٤

١٠١٢[1] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا.

١٠١٣[2] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

الخامس: في الأماكن الّتي لا تجوز الصّلاة فيها

و هي اثنا عشر.

١- المكان المغصوبة عينه

لما تقدّم ويأتي.

٢- المكان المغصوبة منفعته

كما لو غصبه المالك من المستأجر لما تقدّم ويأتي.

٣- الطّين الّذي لا تثبت فيه الجبهة

فإن اضطرّ أومأ للسّجود.

١٠١٤[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَلَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً، قَالَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُوْمِّ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُسَلِّمُ.

١٠١٥[4] وَقَالَ عليه السلام: عَشْرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا وَعَدَّ مِنْهَا: الطِّينَ، وَالْمَاءَ.

١٠١٦[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ.

٤- الماء

فإن اضطرّ أومأ لما مرّ.

١٠١٧[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللهِ فَلْيُوم إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَ

---

١. الوسائل ٣: ٤٣٧/ ٥
٢. الوسائل ٣: ٤٣٧/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٤٤٠/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٤٤١/ ٦ و٧
٥. الوسائل ٣: ٤٤٢/ ٩
٦. الوسائل ٣: ٤٤٠/ ١

فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ[١] أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ وَقَدْ ضَيَّعَ. [ص: ١٥٦]

١٠١٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

٥- الثّلج

في غير الضّرورة.

١٠١٩[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ، قَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٠٢٠[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبِخَةِ، وَلَا عَلَى الثَّلْجِ.

٦- المكان النّجس

مع تعدّي النّجاسة لما مرّ.

٧- المكان النّجس كذلك[٥] لا ينبغي السّجود عليه بالجبهة لما مرّ في النّجاسات.

٨- الأرض السّبخة الّتي لا تتمكّن الجبهة عليها.

١٠٢١[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبِخَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ [عَلَيْهَا.][٧]

١٠٢٢[٨] وَنَزَلَ عليه السلام فِي أَرْضٍ سَبِخَةٍ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١٠٢٣[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْأَرْضِ السَّبِخَةِ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلَّى.

٩- الطّريق

مع منع المارّة لما يأتي.

١٠٢٤[١٠] وَرُوِيَ: لَعَنَ اللهُ سَادَّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٠- ظهر الدّابّة

اختيارا في الفريضة لما مرّ في القبلة.

---

١. ليس في ج
٢. الوسائل ٣: ٤٤٠/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٤٤١/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٥٧/ ١
٥. ليس في باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٣: ٤٤٧/ ٣
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الوسائل ٣: ٤٤٧/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٤٤٩/ ١١
١٠. الوسائل ٣: ٢٢٩/ ٤

١١- المحمل

اختيارا [فيها][١] لما مرّ.

١٢- المكان

الّذي لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتي من وجوبه. [ص: ١٥٧]

السّادس: في الأماكن الّتي تكره الصّلاة فيها

و هي اثنا عشر نوعا

١- بيت فيه مجوسيّ، لا يهوديّ ونصرانيّ.

١٠٢٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَفِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

٢- مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل

إلّا مع الضّرورة ونضح المكان.

١٠٢٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَانْضِحْهُ وَصَلِّ.

١٠٢٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

١٠٢٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ.

١٠٢٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَقَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلَا.

٣- الطّرق مع عدم منع المارّة

و إن لم تكن جواد، وتجوز في جوانبها.

١٠٣٠[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُّ، جَوَادُّ الطُّرُقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢. الوسائل ٣: ٤٤٢/ ١

٣. الوسائل ٣: ٤٤٣/ ١

٤. الوسائل ٣: ٤٤٣/ ٣

٥. الوسائل ٣: ٤٤٣/ ٢

٦. الوسائل ٣: ٤٤٣/ ٤

٧. الوسائل ٣: ٤٤٤/ ١

١٠٣١[1] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْجَوَادُّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا. [ص: ١٥٨]

١٠٣٢[2] وَقَالَ عليه السلام: عَشْرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: مَسَانُّ الطُّرُقِ.

١٠٣٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَاعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

١٠٣٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا، اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

١٠٣٥[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قِيلَ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟ قَالَ: يَمْنَةً وَيَسْرَةً.

١٠٣٦[6] كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ.

٤- السّبخة والمالحة

مع تمكّن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لما مرّ.

١٠٣٧[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبِخَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

١٠٣٨[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبِخَةِ فَكَرِهَهُ، لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ عَلَيْهَا مُسْتَوِيَةً، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٠٣٩[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ.

١٠٤٠[10] وَنَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِأَرْضٍ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: هَذَا أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

٥- بيت فيه خمر أو مسكر.

١٠٤١[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ. [ص: ١٥٩]

---

١. الوسائل ٣: ٤٤٥/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٤٤٥/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٤٤٥/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٤٦/ ٩
٥. الوسائل ٣: ٤٤٥/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٤٤٥/ ٦
٧. الوسائل ٣: ٤٤٦/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٤٧/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٤٤٨/ ٦
١٠. الوسائل ٣: ٤٤٧/ ٥
١١. الوسائل ٣: ٤٤٩/ ١

١٠٤٢[1] وَرُوِيَ: يَجُوزُ.

٦- أماكن مخصوصة بين المدينة ومكّة.

١٠٤٣[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ [الصَّلَاةُ][3] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَذَاتِ الصَّلَاصِلِ، وَضَجْنَانَ.

١٠٤٤[4] وَرُوِيَ: لَا يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ، وَلَا وَادِي الشُّقْرَةِ، وَلَا وَادِي ضَجْنَانَ.

١٠٤٥[5] وَرُوِيَ: يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ وَيُتَجَنَّبُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ.

١٠٤٦[6] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

أَقُولُ: فُسِّرَ وَادِي الشُّقْرَةِ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَفُسِّرَ أَيْضاً بِمَكَانٍ فِيهِ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ.

٧- بين القبور إلّا مع تباعد عشرة أذرع.

١٠٤٧[7] نَهَى صلى الله عليه وآله أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا. وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطُّرُقِ وَالْأَرْحِيَةِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَرَابِطِ الْإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

١٠٤٨[8] وَقَالَ عليه السلام: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ.

١٠٤٩[9] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٠٥٠[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ. [ص: ١٦٥]

١٠٥١[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً.

١٠٥٢[12] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- بطون الأودية خصوصا وادي النّمل

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٤٩/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٤٥١/ ٢
٣. أثبتناه من رض وش وج والوسائل
٤. الوسائل ٣: ٤٥١/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٤٥١/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٤٥٢/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٤٥٣/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٤٥٤/ ٧
٩. الوسائل ٣: ٤٥٤/ ٨
١٠. الوسائل ٣: ٤٥٣/ ٥
١١. الوسائل ٣: ٤٥٣/ ٣
١٢. الوسائل ٣: ٤٥٣/ ٤

١٠٥٣[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

١٠٥٤[٢] وَرُوِيَ: انَّهُ لَا يُصَلَّى فِي قُرَى النَّمْلِ.

١٠٥٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ وَادِيَ النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

٩- بيت الغائط.

١٠٥٦[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

١٠٥٧[٥] ١٠- قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

١٠٥٨[٦] وَرُوِيَ: لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَلَا كَلْبٌ وَلَا بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ.

١٠٥٩[٧] وَرُوِيَ: وَلَا جُنُبٌ.

١٠٦٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا يُصَلَّى فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَأَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَةٍ.

١١- الحمّام

لما مرّ. [ص: ١٦١]

١٠٦١[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَشْرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَّامُ.

١٠٦٢[١٠] وَرُوِيَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ.

١٠٦٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

[١٢- حكم الصلاة فوق كدس حنطة أو طعام مطين]

١٠٦٤[١٢] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ كُدْسِ[١٣] حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ، أُصَلِّي فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لَا

---

١. الوسائل ٣: ٤٥٨/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٤١/ ٦ و٧
٣. الوسائل ٣: ٤٥٨/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٤٦١/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٦٤/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٦٤/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٦٥/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٤٦٥/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٤٦٦/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٤٥٤/ ٧
١١. الوسائل ٣: ٤٦٦/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ٤٧٠/ ٢
١٣. الكدس والكدس: العرمة من الطّعام والتّمر، والدّراهم ونحو ذلك (اللّسان: كدس)

تُصَلِّ فَوْقَهُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٠٦٥[١] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ، قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

١٠٦٦[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

١٠٦٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْقَتِّ وَالتِّبْنِ وَالشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِهِ وَيَضَعَ مِرْوَحَةً وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً.

١٠٦٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَالتِّبْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[ص: ١٦٢]

١٠٦٩[٥] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: صَاحِبٌ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ. وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ.

أقول: حمل على الكراهة، وعلى السّجود بالجبهة، وعلى الاستخفاف وقصد الإهانة، والاختصاص بصورة عدم الحائل.

السّابع: فيما يكره استقباله في الصّلاة

و هو اثنا عشر

١- حائط ينزّ من بالوعة بول أو كنيف

١٠٧٠[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٧١[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٧٠/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٧١/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٤٧١/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٤٧١/ ٤
٥. الوسائل ٣: ٤٧١/ ٧ و٨
٦. الوسائل ٣: ٤٤٤/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٤٤/ ١

٢- مصحف مفتوح لا في غلاف.

١٠٧٢[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٧٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَقَصَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا.

٣- الخاتم المنقوش.

١٠٧٤[٣] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا.

٤- الكتاب المفتوح

لما مرّ. [ص: ١٦٣]

٥- النّار.

١٠٧٥[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ، قِيلَ: أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ.

١٠٧٦[٥] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ، لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٧٧[٦] وَرُوِيَ فِي الْمُصَلِّي وَالنَّارُ وَالصُّورَةُ وَالسِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَالنِّيرَانِ.

٦- الحديد

لما تقدّم ويأتي.

٧- القنديل وفيه نار

لما مرّ.

١٠٧٨[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا

---

١. الوسائل ٣: ٤٥٦/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٥٧/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٤٥٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ٢

أَنَّهُ بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

١٠٧٩[١] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨- السّراج

لما مرّ.

١٠٨٠[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَالسِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

١٠٨١[٣] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ.

٩- العذرة.

١٠٨٢[٤] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ، فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ. [ص: ١٦٤]

١٠- التّماثيل والصّور

لما مرّ.

١٠٨٣[٥] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: أُصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، أَطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَلَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَصَلِّ.

١٠٨٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

١٠٨٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

١٠٨٦[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ][٩] مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٤٥٩/ ١
٣. الوسائل ٣: ٤٦٠/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٦٠/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٦١/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٦١/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٦٢/ ٦
٨. الوسائل ٣: ٤٦٣/ ٨
٩. أثبتناه من باقي النّسخ.

١٠٨٧[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْس بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

١٠٨٨[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠٨٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَيُفْسَدَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. [ص: ١٦٥]

١١- السّيف

لما مرّ.

١٠٩٠[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

١٢- المرأة المواجهة.

١٠٩١[٥] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: يَدْرَأُهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

١٠٩٢[٦] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

الثّامن: في الأماكن الّتي تستحبّ فيها الصّلاة

و هي اثنا عشر تأتي أحاديثها في أحكام المساجد ١- المسجد الحرام.

٢- مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسائر مساجد المدينة.

٣- مسجد الكوفة الأعظم وسائر مساجدها.

٤- مسجد الخيف.

٥- بيت عليّ وفاطمة عليهما السّلام.

٦- مسجد الغدير.

---

١. الوسائل ٣: ٤٦٣/ ٩
٢. الوسائل ٣: ٤٦٢/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٤٦٣/ ١٢
٤. الوسائل ٣: ٤٧٢/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٧٥/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٤٧٥/ ٤

٧- مسجد براثا.

٨- بيت المقدّس.

٩- بين الحرمين.

١٠- مطلق المسجد خصوصا الأعظم والمجاور والمهجور.

١١- الكعبة للنّافلة.

١٢- المنزل للمرأة مطلقا وللرّجل في النّافلة. [ص: ١٦٦]

التّاسع: في الأماكن الّتي تجوز الصّلاة فيها

و هي لا تحصى أذكر منها اثنى عشر نوعا

١- البيع والكنائس

تصلّى فيهما الفريضة والنّافلة وإن كان أهلها يصلّون فيها ويستحبّ رشّ المكان.

١٠٩٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ (يُصَلَّى فِيهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَسُئِلَ عليه‌السلام هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ).[٢]

١٠٩٤[٣] (وَ سُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ)[٤] وَبُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّ بِالْمَاءِ[٥] وَصَلِّ.

١٠٩٥[٦] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا، قِيلَ: أَيُصَلَّى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَأَهْدى سَبِيلًا»[٧] صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَدَعْهُمْ.

١٠٩٦[٨] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩٧[٩] وَقَالَ عليه‌السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ. [ص: ١٦٧]

٢- بيوت المجوس ويستحبّ رشّها

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٣٨/ ١

٢. ليس في ج

٣. الوسائل ٣: ٤٣٨/ ٢

٤. ليس في ج

٥. ليس في باقي النّسخ

٦. الوسائل ٣: ٤٣٨/ ٣

٧. الإسراء: ٨٤

٨. الوسائل ٣: ٤٣٩/ ٥

٩. الوسائل ٣: ٤٣٩/ ٦

١٠٩٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَهِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّ وَصَلِّ.

٣- منازل المسافرين وأماكن الدّوابّ

و يستحبّ رشّ الموضع وتجوز الصّلاة عليه رطبا.

١١٠٠[٣] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

١١٠١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسِّرْجِينُ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

٤- الرّفّ المعلّق بين نخلتين مع إمكان الصّلاة فيه.

١١٠٢[٥] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

٥- السّرير ولو قدر على الأرض.

١١٠٣[٦] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٤[٧] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ. [ص: ١٦٨]

١١٠٥[٨] ٦- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي [وَ أَمَامَهُ][٩] الْكَرْمُ وَفِيهِ حَمْلُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَفِيهَا حَمْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٦[١٠] ٧- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ

---

١. الوسائل ٣: ٤٣٩/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٣٩/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٤٤٩/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٥٠/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١
٧. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١
٩. أثبتناه من الوسائل وفي الأصل وباقي النسخ: في، والأوّل أنسب.
١٠. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١

قَالَ: لَا بَأْسَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٧[١] ٨- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟ قَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ. وَعَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَالثَّيِّلِ[٢] وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٨[٣] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٩[٤] ١٠- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَجَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفاً.

١١١٠[٥] ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ][٦] إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ. [ص: ١٦٩]

١١١١[٧] ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

١١١٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ رِجْلَاهُ[٩] خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٣[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَيُؤَخِّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٤[١١] وَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَّهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١١٥[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً.

---

١. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ١
٢. الثّيل: نبات يشتبك في الأرض، وقيل: هو نبات له أرومة وأصل (اللّسان: ثيل)
٣. الوسائل ٣: ٤٦٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٤٧٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٧٥/ ٢
٦. أثبتناه من رض
٧. الوسائل ٣: ٤٧٥/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٧
٩. الأصل: رجله وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٠. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٨
١١. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٤
١٢. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٥

١١١٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

١١١٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

١١١٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ[٤]، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

العاشر: في مكان صلاة الزّائر للنّبيّ والأئمّة عليهم السّلام

١١١٩[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللهَ لَعَنَ الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. [ص: ١٧٠]

١١٢٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللهَ تَعَالَى لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَعَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ.

١١٢١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ، وَقَالَ: تُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَا تَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

١١٢٢[٨] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَيَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ، وَلَا زِيَارَةٍ، بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَيَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ، وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ

---

١. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٤٧٦/ ٦
٤. زاد في الوسائل: أو ثلاثا.
٥. الوسائل ٣: ٤٥٥/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٤٥٦/ ٦
٧. الوسائل ٣: ٤٥٦/ ٧
٨. الوسائل ٣: ٤٥٤/ ١ و٢

شِمَالِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَلَا يُسَاوَى. أَقُولُ: حُمِلَتِ الْمُسَاوَاةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١١٢٣[١] وَصَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام إِلَى جَانِبِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

الحادي عشر: في الصّلاة في السّفينة وعلى الرّاحلة وفي المحمل

و أحكامها كثيرة تقدّمت في القبلة ويأتي بعضها.

الثّاني عشر: في استحباب تفريق الصّلوات في أماكن متعدّدة

١١٢٤[٢] قَالَ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِأَبِي ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص:١٧١]

١١٢٥[٣] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام، كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

١١٢٧[٥] وَسُئِلَ عليه‌السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٨[٦] وَقَالَ عليه‌السلام: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٩[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا. [ص: ١٧٣]

المقدّمة التّاسعة: في أحكام المساجد

و فيها اثنا عشر فصلا.

---

١. الوسائل ٣: ٤٥٥/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٤٧٤/ ٩
٣. الوسائل ٣: ٤٧٤/ ٨
٤. الوسائل ٣: ٤٧٢/ ١
٥. الوسائل ٣: ٤٧٢/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٤٧٤/ ٧
٧. الوسائل ٣: ٤٧٣/ ٣

الأوّل: في استحباب الصّلاة في المساجد و إتيانها حتّى مساجد العامّة.

١١٣٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا، وَمِنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللهِ.

١١٣١[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهْ، فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ، وَاقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ. [ص: ١٧٤]

الثّاني: في أحكام إتيان المسجد ودخوله

و هي اثنا عشر

١- يكره تأخّر جيران المسجد عنه

و صلاتهم الفرائض في غيره لغير عذر، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

١١٣٢[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا صَلَاةَ لِجَارِ مَسْجِدٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ. وَأَبْطَأَ أُنَاسٌ فِي عَهْدِهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

١١٣٣[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

١١٣٤[٥] وَرُفِعَ إِلَى [عَلِي][٦] عليه السلام بِالْكُوفَةِ: أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عليه السلام: لَيَحْضُرُنَّ مَعَنَا [الصَّلَاةَ][٧] جَمَاعَةٍ أَوْ لَيَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا فَلَا يُجَاوِرُنَّا وَلَا نُجَاوِرُهُمْ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٧٧/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥٠١/ ١
٣. الوسائل ٣: ٤٧٨/ ١ و٢
٤. الوسائل ٣: ٤٧٨/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٤٧٩/ ٧
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل.
٧. أثبتناه من رض

١١٣٥[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاوِرُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئاً أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً، وَإِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ[٢] مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٣٦[٣] قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ. [ص:١٧٥]

١١٣٧[٤] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

٢- يستحبّ الاختلاف إلى المسجد وملازمته

لما تقدّم ويأتي.

١١٣٨[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

١١٣٩[٦] وَرُوِيَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١١٤٠[٧] وَرُوِيَ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٤١[٨] وَرُوِيَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ [اللهُ][٩] فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَ[١٠] إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

٣- يستحبّ الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصّلاة

لمّا مرّ هنا وفي المواقيت ولما يأتي.

---

١. الوسائل ٣: ٤٧٩/ ٩
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٣: ٤٨٠/ ١٠
٤. الوسائل ٣: ٤٧٨/ ٤
٥. الوسائل ٣: ٤٨٠/ ١
٦. الوسائل ٣: ٤٨١/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٤٨١/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٤٨١/ ٤
٩. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
١٠. رض: في ظلّة عرشه يوم لا ظلّ.

١١٤٢[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَالْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.

٤- يستحبّ المشي إلى المساجد.

١١٤٣[2] قَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ. [ص: ١٧٦]

١١٤٤[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلاً عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.

١١٤٥[4] قَالَ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

٥- يستحبّ السّعي إلى المسجد على سكينة ووقار.

١١٤٦[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأْتِهَا سَعْياً، وَلْتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَمَا سُبِقْتَ فَأَتِمَّهُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ[6] وَمَعْنَى قَوْلِهِ «فَاسْعَوْا» هُوَ الِانْكِفَاتُ[7].

٦- يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

١١٤٧[8] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَالْكُرَّاثَ- فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

وَ رُوِيَ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

١١٤٨[9] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

وَ خَرَجَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِلَى يَنْبُعَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ

---

١. الوسائل ٣: ٤٨٢/ ٦
٢. الوسائل ٣: ٤٨٣/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٤٨٣/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٨٣/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٨٥/ ١
٦. الجمعة: ٩.
٧. الكفت: السّوق الشّديد. ورجل كفت وكفيت: سريع خفيف دقيق (اللّسان: كفت)
٨. الوسائل ٣: ٥٠٣/ ٧ و٨
٩. الوسائل ٣: ٥٠٢/ ٣ و٥٠٣/ ٩

أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله .[ص: ١٧٧]

١١٤٩[١] . وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الثُّوم، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلا بَأْس.

١١٥٠[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْس بِأَكْلِهِ نِيّاً وَفِي الْقُدُورِ، وَلا بَأْس بِأَنْ يُتَدَاوى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذا أَكَلَ ذَلِكَ فَلا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١١٥١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْس بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَغَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَلَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذًى فَلا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

٧- يستحبّ لبس الثّياب الفاخرة والتّطيّب عند التّوجّه إلى المسجد.

١١٥٢[٤] خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامَةُ خَزٍّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ[٥]، فَقِيلَ لَهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يستحبّ تعاهد النّعال عند باب المسجد.

١١٥٣[٦] قَالَ صلى الله عليه وآله: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١٥٤[٧] وَعَنْهُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٨] قَالَ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٩- لا يجوز إدخال النّجاسة المتعدّية إلى المسجد.

١١٥٥[٩] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ. [ص: ١٧٨]

---

١. الوسائل ٣: ٥٠١/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٠٢/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٥٠٢/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٥٠٣/ ١
٥. الغالية: ضرب من الطّيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود، (المجمع: غلا)
٦. الوسائل ٣: ٥٠٤/ ١
٧. الوسائل ٣: ٥٠٤/ ٣
٨. الأعراف: ٣١
٩. الوسائل ٣: ٥٠٤/ ٢

١٠- يستحبّ الطّهارة في المنزل عند قصد المسجد

و دخوله على طهارة لما مرّ.

١١٥٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً.

١١٥٧[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً: أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

١١- يستحبّ الابتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى داعيا بالمأثور.

١١٥٨[٣] رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

١١٥٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٦٠[٥] قَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ وَسَلْهُ، وَسَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَاحْمَدِ اللهَ.

١١٦١[٦] وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢- يستحبّ سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها.

١١٦٢[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا. [ص: ١٧٩]

١١٦٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا[١]

---

١. الوسائل ٣: ٥١٥/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥١٥/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥١٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥١٧/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥١٦/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٥١٦/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٥٥٣/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٥٤/ ٢

أَهْلِهَا[١] إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

الثّالث: في المساجد الّتي يتأكّد استحباب الصّلاة فيها

و اختيارها على غيرها وهي اثنا عشر

١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان

لما مرّ ولما يأتي.

١١٦٤[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

١١٦٥[٣] قَالَ عليه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

٢- المسجد المهجور الّذي لا يصلّى فيه.

١١٦٦[٤] قَالَ صلى الله عليه وآله: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ: مِنْهُمُ الْمَسْجِدُ يَقُولُ: «يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَضَيَّعُونِي».

١١٦٧[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٣- المسجد الحرام

لما يأتي.

٤- مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله

لما يأتي.

٥- بقيّة مساجد المدينة

لما يأتي. [ص: ١٨٠]

٦- المسجد الأعظم بالكوفة

لما يأتي.

---

١. ليس في ج.
٢. الوسائل ٣: ٤٧٨/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٤٨٤/ ١
٤. الوسائل ٣: ٤٨٤/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٨٣/ ١

٧- بقيّة مساجدها خصوصا مسجد السّهلة

لما يأتي.

٨- مسجد الخيف

لِمَا مَرَّ][1].

١١٦٨[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ.

١١٦٩[3] قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً.

١١٧٠[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

١١٧١[5] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ[6] مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.

٩- مسجد الغدير وخصوصا ميسرته.

١١٧٢[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَقَامَ فِيهِ عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ الْحَقَّ، وَلَمَّا انْتَهَى عليه السلام إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧٣[8] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [ص:١٨١]

١٠- مسجد براثا.

١١٧٤[9] قَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ، وَنَحْنُ زُهَاءُ

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٣: ٥٣٥/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٣٥/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٣٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٣٥/ ٢
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٥٤٨/ ١ و٥٤٩/ ٣
٨. الوسائل ٣: ٥٤٩/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٥٤٩/ ١

عَنْ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَقَدْ[1] جِئْتُ أُسْلِمُ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ، قَالَ: فَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْخَلِيلُ عليه السلام.

١١- بيت المقدّس.

١١٧٥[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّةً، وَالنَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١١٧٦[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

[١٢- حكم الصلاة في المسجد الأعظم]

١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ[4] الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

الرّابع: في بناء المساجد

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب بناء الكعبة إن انهدمت

و العياذ بالله لما يأتي في الحجّ.

٢- يستحبّ بناء المسجد وعمارتها ولو صغيرة

، وأقلّه نصب أحجار وتسوية الأرض للصّلاة ولو بالصّحراء.

١١٧٧[5] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. قَالَ الرَّاوِي: وَمَرَّ بِي وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. **[ص: ١٨٢]**

---

١. رض: لقد

٢. الوسائل ٣: ٥٥٠/ ١

٣. الوسائل ٣: ٥٥١/ ٢

٤. ج: مسجد

٥. الوسائل ٣: ٤٨٦/ ٢

١١٧٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
قَالَ الرَّاوِي: فَمَرَّ بِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٩[٢] وَرُوِيَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ.

١١٨٠[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١١٨١[٤] وَرُوِيَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

٣- كيفيّة بناء المسجد واستحباب توسعته

و قد تقدّم ما يدلّ عليه.

١١٨٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا (فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ)[٦]؟
قَالَ: نَعَمْ، فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَالذَّكَرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصَفُ وَالْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ؟ [ص: ١٨٣]
فَقَالَ: لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عليه السلام فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قَالَ: وَالسَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، وَالسَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَنِصْفٌ وَالْأُنْثَى وَالذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٨٥/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٨٦/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٤٨٦/ ٦
٤. الوسائل ٣: ٤٨٦/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٤٨٧/ ١
٦. ليس في م.

٤- يكره تظليلها بالسّقف لا بالعريش

، ويستحبّ كونها مكشوفة ولا بأس بالصّلاة في المظلّلة الآن وقد مرّ ذكر التّظليل.

١١٨٣[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ. وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ، أَيُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١١٨٤[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا وَيَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى. وَيُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَلَا حِجَابٌ.

٥- يجوز التّصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف

و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا[3].

١١٨٥[4] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٦[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَفِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو[6] لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١١٨٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ يَكُونُ فِيهِمَا مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَيَبْنُوا مَكَانَهُ وَيَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٨[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. **[ص: ١٨٤]**

٦- يجوز اتّخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه

و لو بطرح تراب على نجاسته يواريها ويقطع ريحها.

---

١. الوسائل ٣: ٤٨٨/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٤٨٨/ ٤
٣. الكنيف: حظيرة من خشب أو شجر تتّخذ للإبل، (اللّسان: كنف)
٤. الوسائل ٣: ٤٨٩/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٤٨٩/ ٣
٦. رضّ: فيبدأوا
٧. الوسائل ٣: ٤٨٩/ ٥
٨. الوسائل ٣: ٤٨٩/ ٦

١١٨٩[١] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشّاً زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَيُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَيُطَهِّرُهُ.

١١٩٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِداً، قَالَ: يُطْرَحُ (عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ٩[٣] حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ رُوِيَ: أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١١٩١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ[٥] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَيَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَبِهِ مَضَتِ السَّنَةُ.

١١٩٢[٦] قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

١١٩٣[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً؟ قَالَ: إِذَا نُظِّفَ وَأُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

١١٩٤[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَهَّرْ بِالتُّرَابِ وَتُقْطَعْ رَائِحَتُهُ.

٧- يجوز جعل البيع والكنائس مساجد

و جعل بعضها مسجد واستعمال نقضها في المساجد لما مرّ. [ص: ١٨٥]

١١٩٥[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسُئِلَ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٩٦[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٠/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٩٠/ ٣ و٤
٣. ليس في ج.
٤. الوسائل ٣: ٤٩٠/ ٥
٥. الأصل وش: خبيث وما أثبتناه من ج ورض، وهو الصحيح. والحشّ بالفتح: الكنيف وموضع الحاجة (اللّسان: حشش).
٦. الوسائل ٣: ٤٩١/ ٦
٧. الوسائل ٣: ٤٩٠/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٤٩١/ ٨
٩. الوسائل ٣: ٤٩١/ ١
١٠. الوسائل ٣: ٤٩١/ ٢

٨- يكره نقش المساجد بالصّور والصّلاة[١] في المصوّرة

و يجوز نقشها بجصّ وإصباغ وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله.

١١٩٧[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ؟!

١١٩٨[٣] وَسُئِلَ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ الْقُرْآنُ أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبنى جمّا.

١١٩٩[٥] رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ بِيعَةٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

١٢٠٠[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَجَعَلَهَا جُمّاً.

وَ رُوِيَ: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاجْعَلُوهَا جُمّاً.

١٠- يكره طول المنارة

بل تجعل مع سطح المسجد، والمطهرة على بابه. **[ص: ١٨٦]**

١٢٠١[٧] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

١٢٠٢[٨] وَمَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

١٢٠٣[٩] وَرُوِيَ: اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٣: ٤٩٣/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٤٩٤/ ٣
٤. ليس في باقي النّسخ
٥. الوسائل ٣: ٤٩٤/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٤٩٤/ ٤ و٥
٧. الوسائل ٣: ٥٠٥/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٠٥/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٥٠٥/ ٣

١١- تكره المحاريب الدّاخلة في المساجد.

١٢٠٤[١] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: فُسِّرَتْ بِالدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِقَرِينَةِ الْكَسْرِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ.

١٢- يجوز تطيين المسجد بالطّين الّذي فيه التّبن والسّرقين

و بالجصّ الّذي توقد عليه العذرة.

١٢٠٥[٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ، أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: فيما يكره في المسجد

و هو اثنا عشر

١- تعليق السّلاح في المسجد الأكبر و[في][٥] القبلة

و يجوز في غيره إلى غير القبلة.

١٢٠٨[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ جَدِّي عليه السلام نَهَى رَجُلاً أَنْ يَبْرِيَ مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّيْفِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ؟

---

١. الوسائل ٣: ٥١٠/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٥١/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥٥٢/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٥٢/ ٣
٥. أثبتناه من باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٣: ٤٩٢/ ١
٧. الوسائل ٣: ٤٩٢/ ٢

فَقَالَ: أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَأَمَّا فِي جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ. [ص: ١٨٧]

٢- إنشاد الشّعر وأحاديث الدّنيا.

١٢١٠[١] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. وَنَهَى عليه السلام أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢١١[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً، ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

١٢١٢[٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الشِّعْرِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَيَأْتِي فِي الصَّوْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَفِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ.

٣- الكلام بالأعجميّة.

١٢١٣[٤] نَهَى عليه السلام عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤- سلّ السّيف وبري النّبل

لمّا مرّ.

١٢١٤[٥] وَنَهَى صلى الله عليه وآله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ. [ص: ١٨٨]

١٢١٥[٦] وَمَرَّ عليه السلام بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

٥- النّوم في المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله الأصليّين

ولا يحرم النّوم فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الرّيح.

١٢١٦[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَلَا يُجْنِبُ فِيهِ.

١٢١٧[٨] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٢/ ١

٢. الوسائل ٣: ٤٩٣/ ٤

٣. الوسائل ٣: ٤٩٣/ ٢

٤. الوسائل ٣: ٤٩٥/ ١

٥. الوسائل ٣: ٤٩٥/ ١

٦. الوسائل ٣: ٤٩٦/ ٣

٧. الوسائل ٣: ٤٩٧/ ٣

٨. الوسائل ٣: ٤٩٦/ ٢

الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَام.

قَالَ الرَّاوِي: وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَنِمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢١٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: هَلْ لِلنَّاسِ بُدٌّ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢١٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟

١٢٢٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

١٢٢١[٤] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: لَا يَصْلُحُ. [ص: ١٨٩]

٦- البصاق ولا يحرم ويستحبّ دفنه ولا يجب.

١٢٢٢[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

١٢٢٣[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٢٢٤[٧] وَتَفَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ.

١٢٢٥[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ، فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقَنَّ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٧/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٤٩٦/ ١
٣. الوسائل ٣: ٤٩٧/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٤٩٧/ ٦
٥. الوسائل ٣: ٤٩٩/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٤٩٩/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٤٩٩/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤٩٨/ ٢

١٢٢٦[١] وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُغَطِّيهِ.

١٢٢٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَقَالَ: لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

٧- النّخامة بل يستحبّ ردّها في الجوف ودفنها أو أخرجها.

١٢٢٨[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَاجْتَمَعَتْ.

١٢٢٩[٤] وَنَهَى عليه السلام عَنِ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٣٠[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً، قَدْ أُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. [ص: ١٩٥]

١٢٣١[٦] وَقَالَ [الصَّادِقُ][٧] عليه السلام: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

١٢٣٢[٨] وَرُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ لِلنُّخَامَةِ.

[٨- تجنيب المساجد دخول الصبيان والمجانين والبيع والشراء وغيرها]

١٢٣٣[٩] ٨- قَالَ عليه السلام: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ.

١٢٣٤[١٠] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ وَأَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللهِ الْجَنَّةَ، قِيلَ: كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللهِ؟ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَلَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا يُشْتَرَى فِيهَا وَلَا يُبَاعُ، وَاتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٢٣٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصِّبْيَانَ

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٨/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٤٩٩/ ٧
٣. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ١
٧. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٥٠٨/ ٤
١٠. الوسائل ٣: ٥٠٧/ ٣
١١. الوسائل ٣: ٥٠٧/ ١

وَالْأَحْكَامَ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ.

٩- نشدان الضّالّة ولا يحرم

لما مرّ.

١٢٣٦[1] وَنَهى صلى الله عليه وآله أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَمِعَ عليه السلام رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

١٢٣٧[2] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الضَّالَّةِ، أَيَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ١٩١]

[١٠- الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المساجد]

١٢٣٨[3] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْخَذْفُ[4] بِالْحَصَى وَمَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ، ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا صلى الله عليه وآله وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ[5]، قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ.

١١- كشف العورة والسّرة والفخذ والرّكبة.

١٢٣٩[6] قَالَ صلى الله عليه وآله: كَشْفُ السُّرَّةِ وَالْفَخِذِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

١٢- جعل المسجد طريقا والمرور به حتّى يصلّي ركعتين.

١٢٤٠[7] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

السّادس: فيما يحرم في المسجد

و هو اثنا عشر

١- احتقاره بل يجب تعظيمها

لما تقدّم ويأتي.

١٢٤١[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ

---

١. الوسائل ٣: ٥٠٨/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥٠٧/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥١٤/ ٢ و١
٤. الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بسبابتيك وتخذف بها أيّ ترمى (اللّسان: خذف)
٥. العنكبوت: ٢٩
٦. الوسائل ٣: ٥١٥/ ١
٧. الوسائل ٣: ٥٥٣/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٥٦/ ١

الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

٢- دخول الجنب المسجد الحرام

لما مرّ.

٣- دخوله مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله

لما مرّ.

٤- لبثه في سائر المساجد

لما مرّ.

٥- دخول الحائض كذلك

لما مرّ.

٦- دخول النّفساء كذلك

لما مرّ.

٧- إدخال النّجاسة المتعدّية إليها

لما مرّ. [ص: ١٩٢]

٨- إخراج التّراب المفروش فيها فإن فعل ردّه.

١٢٤٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَيْئاً وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

١٢٤٣[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

٩- إخراج الحصى المفروش فيها

فإن فعل ردّه إليه أو الى مسجد آخر لما مرّ.

١٢٤٤[٣] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثَوْبِي حَصَاةٌ، قَالَ: فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

١٢٤٥[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا

١. الوسائل ٣: ٥٠٥/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٠٦/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٥٠٦/ ٣
٤. الوسائل ٣: ٥٠٦/ ٤

أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح

لما تقدّم ويأتي.

١١- غصب شيء من أرضها

لما تقدّم ويأتي.

١٢- الجماع والإنزال فيها

لما تقدّم ويأتي.

السّابع: فيما يستحبّ في المسجد

و هو اثنا عشر١- ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مرّ.

٢- كثرة الصّلاة فيه لما تقدّم ويأتي.

٣- كثرة التّلاوة فيه لما تقدّم ويأتي.

١٢٤٦[1] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي. [ص: ١٩٣]

٥- كَنْسُهُ وَ إِخْرَاجُ الْكُنَاسَةِ مِنْهُ وَخُصُوصاً يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٢٤٧[2] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ.

١٢٤٨[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَمَّ[4] مَسْجِداً كَتَبَ اللهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَذِّي عَيْناً كَتَبَ اللهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

٦- الْإِسْرَاجُ فِيهِ.

١٢٤٩[5] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ ٧- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٦/ ٥

٢. الوسائل ٣: ٥١١/ ١.

٣. الوسائل ٣: ٥١١/ ٢

٤. قم المسجد: كنسه (المجمع: قمم)

٥. الوسائل ٣: ٥١٣/ ١

١٢٥٠[١] قَالَ صلى الله عليه وآله لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، قَالَ: وَمَا تَحِيَّتُهُ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا.

٨- إِيقَاعُ الْفَرِيضَةِ فِيهِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْمَنْزِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٩- حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٠- اخْتِيَارُ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ فِيهِ مَعَ الْأَهْلِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

١١- كَثْرَةُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٢- اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمَنَاهِي لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

الثّامن: في أحكام الصّلاة في المسجد والبيت ونحوه

و هي اثنا عشر

١- تستحبّ صلاة المرأة في بيتها

و اختيارها على الصّلاة في المسجد.

١٢٥١[٢] قَالَ صلى الله عليه وآله: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [ص: ١٩٤]

١٢٥٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

١٢٥٣[٤] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ.

٣- يستحبّ اختيار الصّلاة في المسجد منفردا على الصّلاة في غيره جماعة.

١٢٥٤[٥] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا، نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢٥٥[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: وَحْدَهُ.

---

١. الوسائل ٣: ٥١٨/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥١٠/ ٥
٣. الوسائل ٣: ٥١٠/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥١٠/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥١٢/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٥١١/ ١

١٢٥٦[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً.

١٢٥٧[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ، وَعَلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ.

١٢٥٨[٣] وَرُوِيَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَالصَّلَاةُ فِي مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءً مَنْثُوراً لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى اللهِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الثَّوَابِ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصّلاة إلّا بنيّة العود.

١٢٥٩[٤] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ. [ص: ١٩٥]

١٢٦٠[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفَةُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٢٦١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ[٧] وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى الِاخْتِصَاصِ بِمَنْ صَلَّى.

٥- تستحبّ صلاة النّوافل في البيت.

١٢٦٢[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ[٩] السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

٦- يستحبّ اتّخاذ مسجد في الدّار.

١٢٦٣[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٢٨/ ٢٤
٢. الوسائل ٣: ٥١٢/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٥١٢/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٥١٣/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥١٤/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٥١٤/ ٢
٧. ج: في مسجد.
٨. الوسائل ٣: ٥٥٤/ ١
٩. الأصل وم: النّجوم
١٠. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٢

١٢٦٤[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ.

٧- يستحبّ أن يكون وسطا، لا صغيرا ولا كبيرا.

١٢٦٥[٢] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

٨- يستحبّ استصحاب الطّفل إذا أراد الصّلاة في هذا المسجد خاليا

لما مرّ.

١٢٦٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَلَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ مَعَهُ يُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهَةِ الْخَلْوَةِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ. [ص: ١٩٦]

٩- ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلّا فراش وسيف ومصحف.

١٢٦٧[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَسَيْفٌ وَمُصْحَفٌ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ. أَوْ قَالَ: كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

١٠- يستحبّ صلاة النّافلة خاليا.

١٢٦٨[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله لِأَبِي ذَرٍّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ:
وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ.

١٢٦٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يُرِيدُ أَحَداً إِلَّا اللهَ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِمَّا التَّخْيِيرُ فَيَكُونُ فَضْلُ كُلٍّ مِنَ الْفَرْدَيْنِ عَلَى مَا سِوَى الْآخَرِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْأَخِيرِ بِحُضُورِ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٦
٢. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٤٥٥/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٥
٥. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٧
٦. الوسائل ٣: ٥٥٦/ ٨

١١- يستحبّ إظهار الفرائض وإخفاء النّوافل

لما مرّ ولما يأتي في الزّكاة.

١٢- يجوز الجماع في مسجد الدّار وتغييره بل جعله كنيفا

لما مرّ.

التّاسع: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدّعاء بالمأثور.

١٢٧٠[١] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ. [ص: ١٩٧]

٢- القاصّ يضرب ويطرد من المسجد.

١٢٧١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَطَرَدَهُ.

٣- يستحبّ الصّلاة على محمّد وآله عند دخول المسجد والخروج منه.

١٢٧٢[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

٤- يستحبّ الابتداء في الخروج منه بالرّجل اليسرى

لما مرّ.

٥- حكم الوقف على المسجد.

١٢٧٣[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَيُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا[٥] لِأَنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

---

١. الوسائل ٣: ١/٥١٧

٢. الوسائل ٣: ١/٥١٥

٣. الوسائل ٣: ١/٥١٧

٤. الوسائل ٣: ٢/٥٥٢

٥. ش ورض: فقال: أن المجوس

١٢٧٤[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

أَقُولُ: فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَجُوزُ بِدُونِ لَفْظِ لَا، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَفَرْشِهَا وَ إِسْرَاجِهَا وَكَنْسِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْوَقْفُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ، وَالْوَقْفُ لِلتَّزْوِيقِ وَالزَّخْرَفَةِ أَوْ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ أَوْ وَقْفَ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا كَانَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٦- حكم من سبق إلى موضع]

١٢٧٥[٢] ٦- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ. [ص: ١٩٨]

١٢٧٦[٣] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحِيرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.

٧- يجوز الصّلاة الفريضة والنّافلة في مساجد العامّة ولا تكره.

١٢٧٧[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهْ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا، الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ.

٨- تستحبّ الصّلاة في المسجد أداء وقضاء في الفرائض

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٥٢/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٤٢/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٥٤٢/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٠١/ ١

[٩- حكم قضاء الصلوات الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد النبي]

١٢٧٨[١] ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

[١٠- ثواب من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد]

١٢٧٩[٢] ١٠- قَالَ عليه السلام: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ.

[١١- ثواب من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه]

١٢٨٠[٣] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

١٢- يستحبّ اختيار المسجد الحرام للصّلاة وترجيحه على سائر المساجد

ثمّ مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ مسجد الكوفة لما يأتي. [ص: ١٩٩]

العاشر: في أحكام المسجد الحرام

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ الإكثار من الصّلاة فيه.

١٢٨١[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَكُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

١٢٨٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزاً.

---

١. الوسائل ٣: ٣٦٠/ ١
٢. الوسائل ٣: ٤٩٩/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٥٠٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٣٦/ ١ و٢
٥. الوسائل ٣: ٥٣٧/ ٩

٢- يستحبّ اختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في جميع المساجد.

١٢٨٣[١] قَالَ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

١٢٨٤[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٢٨٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

١٢٨٦[٤] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ[٥] مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً وَأَشْهُراً.

٣- يجوز استدبار المصلّي في المسجد الحرام للمقام.

١٢٨٧[٦] رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ: يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَأَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَالْحَجْرُ أَوْ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَالْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ. [ص: ٢٠٠]

٤- يستحبّ اختيار الصّلاة في الحطيم على جميع البقاع

لما مرّ.

١٢٨٨[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ تَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟ قِيلَ: فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ.

١٢٨٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ، وَبَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ، وَبَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٣٦/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٣٦/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٥٣٧/ ٨
٤. الوسائل ٣: ٥٣٧/ ٦
٥. ج: الصّلاة في المسجد الحرام أفضل
٦. الوسائل ٣: ٥٣٨/ ١
٧. الوسائل ٣: ٥٣٩/ ٥ و٦
٨. الوسائل ٣: ٥٣٩/ ٧

٥- يستحبّ الصّلاة في الحجر خصوصا بحيال الميزاب

لما مرّ.

١٢٩٠[١] وَدَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَشَبِيرٍ ابْنَيْ هَارُونَ.

٦- تستحبّ الصّلاة في مقام إبراهيم الأوّل

لما مرّ.

١٢٩١[٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ، قَالَ: الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ، قِيلَ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِي الْحِجْرِ، قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

١٢٩٢[٣] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [ص: ٢٠١]

٧- تستحبّ الصّلاة خلف المقام حيث هو الآن

لما مرّ ولما يأتي.

٨- تستحبّ الصّلاة في مكان من المسجد الحرام

قريب من الكعبة لما مرّ.

٩- لا تكره صلاة الفريضة في الحجر

كما تكره في الكعبة لما مرّ.

١٢٩٣[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: كَذَبَ، صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

١٢٩٤[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٣٩/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٥٣٨/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٥٤٠/ ٨
٤. الوسائل ٣: ٥٤٠/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٤٠/ ٢

١٠- يستحبّ الصّلاة فيما زيد في المسجد الحرام.

١٢٩٥[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٢٩٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٢٩٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ [قَوَاعِدَ][٤] مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام.

١١- يستحبّ اختيار الطّواف المندوب على الصّلاة المندوبة

للوارد والمجاور في السّنة الاولى، والمساواة في الثّانية، واختيار إكثار الصّلاة في الثّالثة لما يأتي في الحجّ.

١٢- يجب إيقاع صلاة الطّواف [الواجب][٥] في المسجد الحرام

خلف المقام أو إلى جانبه لما يأتي في الحجّ. [ص: ٢٠٢]

الحادي عشر: في أحكام مساجد المدينة

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ الإكثار من الصّلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله

لما تقدّم ويأتي.

١٢٩٨[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

٢- يستحبّ اختيار الصّلاة فيه على الصّلاة في سائر المساجد

إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل.

١٢٩٩[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٠٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ

---

١. الوسائل ٣: ٥٤١/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥٤١/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٤١/ ١
٤. أثبتناه من رض
٥. أثبتناه من باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٣: ٥٤٥/ ١٤
٧. الوسائل ٣: ٥٤٢/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٤٣/ ٤

الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٣٠١[1] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

١٣٠٢[2] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.

١٣٠٣[3] وَرُوِيَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

٣- يستحبّ الصّلاة فيما بين القبر والمنبر. [ص: ٢٠٣]

١٣٠٤[4] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

٤- يستحبّ الصّلاة في بيت (عليّ و)[5] فاطمة

و اختياره على الرّوضة.

١٣٠٥[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ (الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ).[7]

١٣٠٦[8] (وَ سُئِلَ عليه السلام) عَنْ[9] الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: وَأَفْضَلُ.

[٥- فضل الصلاة في مسجد رسول الله ص]

١٣٠٧[10] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: لَا، إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَلْفُ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٤٥/ ١٠
٢. الوسائل ٣: ٥٣٧/ ١٠
٣. الوسائل ٣: ٥٢٤/ ١٢
٤. الوسائل ٣: ٥٤٣/ ٤
٥. ليس في باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٣: ٥٤٧/ ١
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٣: ٥٤٧/ ٢
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٣: ٥٤٤/ ٩

٦- تجوز الصّلاة قريبا من القبر

لما تقدّم ويأتي.

٧- حدّ المسجد.

١٣٠٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً.

١٣٠٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ[٣] عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

[ص: ٢٥٤]

١٣١٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ، وَحَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

٨- تستحبّ الصّلاة في مسجد قبا.

١٣١١[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ: مَسْجِدُ قُبَا.

١٣١٢[٦] وَقَالَ عليه السلام لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ.

١٣١٣[٧] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

٩- تستحبّ الصّلاة في مشربة أمّ إبراهيم

لما مرّ.

١٠- تستحبّ الصّلاة في مسجد الفضيخ

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٤٦/ ٢

٢. الوسائل ٣: ٥٤٦/ ١

٣. الأصل ورض وش: القبر، وأثبتناه من م وج والوسائل

٤. الوسائل ٣: ٥٤٦/ ٣

٥. الوسائل ٣: ٥٤٨/ ٢

٦. الوسائل ٣: ٥٤٧/ ١

٧. الوسائل ٣: ٥٤٨/ ٣

١١- يستحبّ زيارة قبور الشّهداء

لما مرّ.

١٢- تستحبّ الصّلاة في مسجد الأحزاب

لما مرّ.

الثّاني عشر: في أحكام مساجد الكوفة

و هي اثنا عشر

١- المساجد الّتي تستحبّ الصّلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الأعظم.

١٣١٤[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةً، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ، قَالَ: دَرَسَ. [ص: ٢٠٥]

٢- المساجد الّتي تكره الصّلاة فيها بالكوفة.

١٣١٥[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي ذِكْرِ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ: فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ.

١٣١٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

١٣١٧[٤] وَنَهَى عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، وَمَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٥] الْهَالِكِيِّ، وَمَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَمَسْجِدِ التَّيْمِ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً وَبُغْضاً لَعَنَهُمُ اللهُ.

---

١. الوسائل ٣: ٥١٩/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥١٩/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥١٩/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٢٠/ ٣ و٤
٥. كذا في المعجم والتنقيح، وفي ش: حرشة وج وم: محرشة

٣- يستحبّ الإكثار من الصّلاة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا.

١٣١٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَسْرَى اللهُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللهَ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَإِنَّ النَّافِلَةَ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَلَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً. [ص: ٢٠٦]

١٣١٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحِجَّةٍ، وَأَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا[٤] بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٣٢١[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٤- تستحبّ الصّلاة في ميمنته[٦] ووسطه وتكره في ميسرته.

١٣٢٢[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَسَبْعُونَ نَبِيّاً، وَمَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَفِيهِ: عَصَا مُوسَى، وَشَجَرَةُ يَقْطِينٍ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَفِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ.

١٣٢٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَفِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُهُ

---

١. الوسائل ٣: ٥٢١/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٢٥/ ١٤
٣. الوسائل ٣: ٥٢٤/ ١٢ و١٣
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٣: ٥٢٥/ ١٥
٦. الأصل: يمينه.
٧. الوسائل ٣: ٥٢٠/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٢١/ ٢

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَفُسِّرَتْ بِمَنَازِلِ السُّلْطَانِ.[١] وَرُوِيَ: مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ.

١٣٢٤[٢] وَرُوِيَ: يَمِينُهُ يُمْنٌ وَيَسَارُهُ مَكْرٌ.

٥- حدوده، وكراهة دخوله راكبا.

١٣٢٥[٣] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُومُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ: ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ. [ص: ٢٠٧]

١٣٢٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ[٥] آدَمُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً، قِيلَ: فَمَنْ غَيَّرَهُ مِنْ[٦] خِطَّتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عليه السلام، ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَالنُّعْمَانِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى الْكُوفَةَ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ وَهُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَنَزَلَ وَقَالَ: انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً.

٦- يستحبّ إتيانه من البلاد البعيدة والسّفرإليه للصّلاة فيه.

١٣٢٧[٧] دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ بَابِ الْفِيلِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ الزَّكْوَةِ فَإِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَمَعَهُمَا غُلَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَقْدَمَكَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَجَدُّكَ؟ فَقَالَ: زُرْتُ أَبِي وَصَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُوَ ذَا وَجْهِي.

١٣٢٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَخَذَ الطَّرِيقَ.

---

١. السلطان: هو تصحيف الشيطان
٢. الوسائل ٣: ٥٢٠/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥٢١/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٢٣/ ٨ و٩
٥. ش ورض: خطّ
٦. باقي النسخ: عن
٧. الوسائل ٣: ٥٢٢/ ٥
٨. الوسائل ٣: ٥٢٣/ ٦

١٣٢٩[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَالرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً، وَصَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٣٣٠[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَلَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ. [ص: ٢٠٨]

١٣٣١[3] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

٧- يستحبّ اختيار إقامة في مسجد الكوفة

و الصّلاة فيه على السّفر إلى المسجد الأقصى.

١٣٣٢[4] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأُوَدِّعَكَ، قَالَ: وَأَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: الْفَضْلَ، قَالَ: فَبِعْ رَاحِلَتَكَ، وَكُلْ زَادَكَ، وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَالنَّافِلَةُ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

٨- لا يستحبّ السّفر للصّلاة في شيء من المساجد إلّا الثّلاثة.

١٣٣٣[5] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

٩- يستحبّ اختيار الصّلاة في مسجد الكوفة على سائر المساجد إلّا المسجدين

لما مرّ.

١٠- يستحبّ الصّلاة عند الأسطوانة السّابعة والخامسة.

١٣٣٤[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَكَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَهِيَ مِنْ

---

١. الوسائل ٣: ٥٢٥/ ١٤
٢. الوسائل ٣: ٥٢٧/ ٢٣
٣. الوسائل ٣: ٥٢٧/ ٢٤
٤. الوسائل ٣: ٥٢٨/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٢٩/ ١
٦. الوسائل ٣: ٥٣٠/ ١

بَابِ كِنْدَةَ.

١٣٣٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

١٣٣٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ فِي الظِّلَالِ وَثَلَاثاً فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ. [ص: ٢٠٩]

١٣٣٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ السَّابِعَةَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَالْخَامِسَةَ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ.

١١- تستحبّ صلاة الحاجة في مسجد الكوفة.

١٣٣٨[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ وَالْكَافِرُونَ وَالنَّصْرَ وَالْقَدْرَ وَالْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ.

١٢- يتأكّد استحباب الصّلاة في مسجد السّهلة والاستجارة به عند الخوف.

١٣٣٩[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ؟ قَالَ: لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللهَ لَأَجَارَهُ سَنَةً.

١٣٤٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَدْعُو اللهَ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كُرْبَتَهُ. [ص: ٢١١]

المقدّمة العاشرة: في أحكام المساكن

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأوّل: في كراهة البناء مع الغني عنه وجواز هدمه.

١٣٤١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللهُ[٨] عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ

---

١. الوسائل ٣: ٥٣٠/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥٣٠/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٥٣١/ ٥
٤. الوسائل ٣: ٥٣١/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٣٢/ ١
٦. الوسائل ٣: ٥٣٢/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٥٨٨/ ٦
٨. ليس في ج ور ض وم

وَالطِّينَ.

١٣٤٢[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.

١٣٤٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَضَى مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَضَعْ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ.

١٣٤٤[٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً: أَتْلَعَتِ[٤] الْوَرِقُ رُؤُسَهَا، إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى. [ص: ٢١٢]

١٣٤٥[٥] وَبَنَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَبْنَى بِنَاءٍ ثُمَّ هَدَمَهُ.

١٣٤٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ لله بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ، فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللهُ[٧] عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

١٣٤٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الدَّوَاءِ إِنِ احْتَمَلَ الْبَدَنُ الدَّاءَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

الثّاني: في كيفيّة بناء المنزل

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ سعة المنزل وكثرة الخدم.

١٣٤٨[٩] قَالَ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

١٣٤٩[١٠] قَالَ عليه السلام: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: دَارٍ قَوْرَاءَ، وَجَارِيَةٍ حَسْنَاءَ، وَفَرَسٍ قَبَّاءٍ.

١٣٥٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيِّ.

١٣٥١[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ. [ص: ٢١٣]

١٣٥٣[١٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٠/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٦٦/ ١٢
٣. الوسائل ٣: ٥٧٠/ ٥
٤. التّلعة هي بالفتح والسّكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)
٥. الوسائل ٣: ٥٧٠/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٥٧٠/ ٣
٧. ليس في باقي النّسخ
٨. الوسائل ٣: ٦٣٠/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٥٥٨/ ٥
١٠. الوسائل ٣: ٥٥٨/ ٧
١١. الوسائل ٣: ٥٥٨/ ٨
١٢. الوسائل ٣: ٥٥٩/ ١٣
١٣. الوسائل ٣: ٥٥٧/ ١
١٤. الوسائل ٣: ٥٥٧/ ٣

١٣٥٤[١] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

٢- يكره ضيق المنزل

و ينبغي التّحوّل من المنزل الضّيّق وإن كان بناه الأب لما مرّ.

١٣٥٥[٢] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَخُبْثُ جِيرَانِهَا.

١٣٥٦[٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٧[٤] وَاشْتَرَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام دَاراً وَأَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ ؟!.

٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه

و لا غصب شيء من آلات البناء لما تقدّم ويأتي من تحريم الغصب.

٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.

١٣٥٨[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُوناً.

١٣٥٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ ؟

١٣٦٠[٧] قَالَ عليه السلام: ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ. [ص: ٢١٤]

١٣٦١[٨] قَالَ عليه السلام: سَمْكُ الْبَيْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمُحْتَضَرٌ.

١٣٦٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

١٣٦٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ

---

١. الوسائل ٣: ٥٥٨/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٥٦٠/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٥٩/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٥٩/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٦٥/ ١
٦. الوسائل ٣: ٥٦٥/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٥٦٦/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٥٦٦/ ٥
٩. الوسائل ٣: ٥٦٦/ ٦
١٠. الوسائل ٣: ٥٦٦/ ٧

تُرِيدُ؟

١٣٦٤[١] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ أَخْرَجَتْنَا عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ.

٥- يستحبّ كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.

١٣٦٥[٢] شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ، فَقَالَ: كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ.

١٣٦٦[٣] قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

١٣٦٧[٤] قَالَ عليه السلام فِي سَمْكِ الْبَيْتِ: إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٦- يستحبّ بناء مسجد في الدّار

لما مرّ في المساجد.

٧- يستحبّ كتابة آية الكرسيّ فيه حتّى في قبلته

خصوصا إن زاد ارتفاعه على ثمانية أذرع لما مرّ. [ص: ٢١٥]

١٣٦٨[٥] وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام آيَةُ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٨- يستحبّ تحجير السّطوح

و أقلّه ذراعان أو ذراع وشبر من أربعة جوانب.

١٣٦٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٦٥/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٦٦/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥٦٧/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٦٧/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٥٦٧/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ١

١٣٧٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ، فَقَالَ: نَهى عَنْ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَرْبَعَةٌ، قِيلَ كَمْ كَانَ[٢] طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

٩- يكره بناء ما زاد على الكفاية

لما مرّ.

١٣٧١[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٧٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٠- من بنى بناء عاليا أو من آجر]

١٣٧٣[٥] ١٠- مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ فَقِيلَ: لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ، فَقَالَ: هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

١٣٧٤[٦] وَمَرَّ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ بَنَى بِنَاءً عَالِياً، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

١١- لا يجوز البناء رياء وسمعة.

١٣٧٥[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَسُمْعَةً حَمَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُبْنَى رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ قَالَ: يُبْنَى فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَمُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ. [ص: ٢١٦]

١٢- يستحبّ لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة

و يذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور لما يأتي في الأطعمة.

١٣٧٦[٨] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَأَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ

---

١. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٣
٢. ليس في باقي النّسخ
٣. الوسائل ٣: ٥٨٧/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٨٧/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٥٨٧/ ٢
٦. البحار ٧٦: ١٥٥/ ٣٧ نقلا عن عدّة الدّاعي
٧. الوسائل ٣: ٥٨٨/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٥٩١/ ١

قَالَ: اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينَ وَبَارِكْ لِي فِي بِنَائِي - أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

الثّالث في تزيين البيوت وتنظيفها

و أحكامه[١] اثنا عشر

١- لا يجوز نقش البيوت بالتّماثيل والصّور ذوات الأرواح ويكره بغيرها

لما تقدّم ويأتي في التّجارة وغيرها.

١٣٧٧[٢] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ. وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟ قَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

١٣٧٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

١٣٧٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٠[٥] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ «يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ»[٦] فَقَالَ: وَاللهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ.

١٣٨١[٧] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. [ص: ٢١٧]

١٣٨٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ[٩] ذَلِكَ.

١٣٨٣[١٠] وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٤[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

---

١. رض: أحكامها
٢. الوسائل ٣: ٥٦٠/ ١
٣. الوسائل ٣: ٥٦٠/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٦١/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٥٦١/ ٤
٦. سبأ: ١٣
٧. الوسائل ٣: ٥٦١/ ٥
٨. الوسائل ٣: ٥٦١/ ٩
٩. رض: يكره.
١٠. الوسائل ٣: ٥٦٣/ ١٣
١١. الوسائل ٣: ٥٦٣/ ١٧

١٣٨٥[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّمَاثِيلِ، فَقَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

١٣٨٦[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

١٣٨٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٣٨٨[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ، يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا[٥] الرُّوحَ.

٢- يجوز إبقاء التّماثيل الّتي تغيّر رؤوسها ونحوها

أو توطأ أو تغطّى أو يجلس، عليها أو تكون للنّساء. **[ص: ٢١٨]**

١٣٨٩[٦] قَالَ صلى الله عليه وآله: قَالَ جَبْرَئِيلُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ.

١٣٩٠[٧] وَكَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَائِدُ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

١٣٩١[٨] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ[٩] الْأَعَاجِمَ تُعَظِّمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

١٣٩٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣٩٣[١١] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

١٣٩٤[١٢] وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَهُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ.

١٣٩٥[١٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، فَقَالَ: لَا

---

١. الوسائل ٣: ٥٦٣/ ١٥
٢. الوسائل ٣: ٥٦٢/ ٨
٣. الوسائل ٣: ٥٦٢/ ١٠
٤. الوسائل ٣: ٥٦٠/ ١٢
٥. ج وم: فيه
٦. الوسائل ٣: ٥٦٤/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٥٦٤/ ٤
٨. الوسائل ٣: ٥٦٣/ ١
٩. ليس في باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٣: ٥٦٤/ ٣
١١. الوسائل ٣: ٥٦٤/ ٦
١٢. الوسائل ٣: ٥٦٥/ ٨
١٣. الوسائل ٣: ٥٦٤/ ٢

بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَقِيلَ: التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩٦[١] وَقَالَ عليه السلام: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً، قَالَ: وَقَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ[٢] مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ.

٣- يستحبّ كنس البيت والفناء.

١٣٩٧[٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. [ص: ٢١٩]

١٣٩٨[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٣٩٩[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

٤- يستحبّ غسل الأواني.

١٤٠٠[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَكَسْحُ[٧] الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

٥- يكره مبيت القمامة في البيت وخلف الباب ويستحبّ إخراجها نهارا.

١٤٠١[٨] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.[٩]

١٤٠٢[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٦- في جملة من الآداب المناسبة للمقام

و هي اثنا عشر.

١٤٠٣[١١] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَتْبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ، وَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُهُ الْبَرَكَةُ وَتُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ

---

١. الوسائل ٣: ٥٦٥/ ٧
٢. الطّنفسة: بضمّ الفاء: البساط الّذي له خمل رقيق (اللّسان: طنفس)
٣. الوسائل ٣: ٥٧٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٧١/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٥٧١/ ٣
٦. الوسائل ٣: ٥٧١/ ٥
٧. الكسح: الكنس (اللّسان: كسح)
٨. الوسائل ٣: ٥٧٢/ ٢
٩. رض: الشّياطين
١٠. الوسائل ٣: ٥٧١/ ١
١١. الوسائل ٣: ٥٧٢/ ٣

فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ، وَلَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَلَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَلَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ، وَاتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ، فَإِنَّ للهِ دَوَابّاً يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَنِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

٧- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

و يكره تركه فيها. [ص: ٢٢٠]

١٤٠٤[1] قَالَ صلى الله عليه وآله: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

١٤٠٥[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٨- يستحبّ اتّخاذ مصحف في البيت يعلّق فيه.

١٤٠٦[3] عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ[4]، قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

١٤٠٧[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٩- يستحبّ تجصيص الدّار.

١٤٠٨[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ، وَيُطَيِّبُ رِيحَهُ، وَيُجَصِّصُ دَارَهُ، وَيَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ.

١٠- يستحبّ تزيين المنزل

لما مرّ.

١٤٠٩[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٤/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٧٤/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٨٥٥/ ٣
٤. رض وش: الشّيطان
٥. الوسائل ٤: ٨٥٥/ ١
٦. الوسائل ٣: ٣٤١/ ٩
٧. الوسائل ٣: ٣٤٥/ ٢

الشِّيعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

١١- تستحبّ صلاة النّافلة في المنزل

و إن يعدّ فيه مكان للصّلاة لما مرّ.

١٢- تستحبّ تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التّلاوة فيه

لما مرّ ولما يأتي. [ص: ٢٢١]

١٤١٠[1] قَالَ ﷺ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسِّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ، وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضُيِّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَلَّ خَيْرُهُ وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

الرّابع: في النّوم وأحكامه كثيرة جدّا متفرّقة

و الّذي نذكر هنا اثنا عشر

١- يكره النّوم على سطح ليس بمحجّر للرّجل والمرأة

لما مرّ.

١٤١١[2] وَنَهَى ﷺ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

١٤١٢[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤١٣[4] وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

١٤١٤[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ.

١٤١٥[6] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٤١٦[7] قَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ الْبَيْتُوتَةُ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَعَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ

---

١. الوسائل ٤: ٨٥٠/ ٥
٢. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٤
٤. الوسائل ٣: ٥٦٩/ ٧
٥. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٨
٦. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٥٦٨/ ٦

حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

٢- يستحبّ إطفاء المصابيح و إخراج النّار عند النّوم.

١٤١٧[١] قَالَ صلى الله عليه وآله: أَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

١٤١٨[٢] قَالَ عليه السلام: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ. [ص: ٢٢٢]

١٤١٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَطْفِئِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ.

٣- يكره النّوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

١٤٢٠[٤] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

١٤٢١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

٤- يكره نوم الإنسان وحده

إلّا مع الضّرورة وكثرة ذكر الله.

١٤٢٢[٦] قَالَ صلى الله عليه وآله: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، يا عَلِيُّ! لَعَنَ اللهُ ثَلَاثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، يا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٢٣[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ، أَ مَعَكَ غُلَامٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٢٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: (إِنَّ الشَّيْطَانَ)[٩] أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً، لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

١٤٢٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٢٦[١١] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٥٧٧/ ٧
٣. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٧٧/ ٢
٥. الوسائل ٣: ٥٧٧/ ١
٦. الوسائل ٣: ٥٨٢/ ٩
٧. الوسائل ٣: ٥٨١/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٥٨١/ ٣
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٣: ٥٨١/ ٤
١١. الوسائل ٣: ٥٨٢/ ٨

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ. [ص: ٢٢٣]

٥- يستحبّ مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار والدّعاء بالمأثور.

١٤٢٧[١] قَالَ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْلَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٦- يكره النّوم بين صلاة اللّيل والفجر

لما يأتي في التّعقيب.

٧- يكره النّوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس

لما يأتي هناك.

٨- يستحبّ القيلولة ويكره النّوم أوّل النّهار

و بعد العصر وبين العشاءين لما يأتي.

٩- يستحبّ النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة

و يكره على الأيسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتي.

١٠- يستحبّ تعبير الرّؤيا بالخير

لما يأتي.

١١- يستحبّ وضع اليد تحت الخدّ الأيمن عند النّوم

و الدّعاء بالمأثور لما يأتي.

١٢- يجوز إيقاظ النّائم

لما يأتي.

الخامس: في السّراج

١٤٢٨[٢] قَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَرِهَ. أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

١٤٢٩[٣] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ. [ص: ٢٢٤]

---

١. الوسائل ٣: ٥٩٠/ ٢ — ٢. الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٥ — ٣. الوسائل ٣: ٥٧٣/ ١

١٤٣٠[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَدْخُلُوا بَيْتاً مُظْلِماً بِاللَّيْلِ إِلَّا بِالسِّرَاجِ.

١٤٣١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٣٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٤٣٣[٤] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليهما السلام: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

١٤٣٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجُرَّهَا الْفَأْرَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَمَا فِيهِ.

السّادس: في الأواني

و أحكامها كثيرة تقدّمت في الطّهارة

١٤٣٥[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَكَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةُ الرِّزْقِ.

١٤٣٦[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ، فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ باباً، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ، وَأَوْكِ الْإِنَاءَ.

١٤٣٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى.

١٤٣٨[٩] وَرُوِيَ: أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا[١٠] آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً وَاحْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ[١١] الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ[١٢] الْعِشَاءِ. [ص: ٢٢٥]

١٤٣٩[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٦
٢. الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٧٣/ ٦
٤. الوسائل ٣: ٥٧٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٧٧/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٥٧١/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ٤
١٠. خمّروا آنيتكم: غطوها (المجمع: خمر)
١١. وجبت الشّمس وجبا ووجوبا: غابت (اللّسان: وجب)
١٢. فحمة اللّيل: أوله، وقيل: أشدّ سواد في أوّله، وقيل: ما بين غروب الشّمس الى نوم النّاس (اللّسان: فحم)
١٣. الوسائل ٣: ٥٧٦/ ٥

السّابع: في دخول البيت والخروج منه

و أحكامها كثيرة تأتي في العشرة وفي السّفر ونذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٤٠[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

١٤٤١[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ][٣] حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٤٢[٤] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ سَفَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٣[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٤[٦] وَرُوِيَ: كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَرُوِيَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [ص: ٢٢٦]

١٤٤٥[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللهِ، حَسْبِيَ اللهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

١٤٤٦[٨] وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، مَا شَاءَ اللهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

١٤٤٧[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ [أَحَدٌ][١٠] حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللهِ وَكِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٥/ ١

٢. الوسائل ٣: ٥٧٥/ ١

٣. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ

٤. الوسائل ٣: ٥٧٨/ ٣

٥. الوسائل ٣: ٥٧٨/ ٤

٦. الوسائل ٣: ٥٧٨/ ٣ و٥

٧. الوسائل ٣: ٥٧٩/ ٢

٨. الوسائل ٣: ٥٧٨/ ١

٩. الوسائل ٣: ٥٧٩/ ٥

١٠. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ

١٤٤٨[١] وَكَانَ عليه السلام إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: اللهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَطَهُورَهُ وَهُدَاهُ وَبَرَكَتَهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَانْفَعْنِي بِهِ وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ ذَلِكَ.

١٤٤٩[٢] وَكَانَ الْكَاظِمُ عليه السلام إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ، بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

١٤٥٠[٣] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ خَرَجْتُ[٤] وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [ص: ٢٢٧]

الثّامن: في كراهة الخلوة والانفراد

و قد تقدّم ما يدلّ عليه ويأتي مثله في السّفر والعشرة وغير ذلك ولنذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٥١[٥] خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةٍ فَنَادَى فِي أَصْحَابِهِ: أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلْ رَجُلٌ وَحْدَهُ (وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ)[٦] فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: فَقَامَ.

١٤٥٢[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٥٣[٨] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ، قَالَ: تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

١٤٥٤[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا

---

١. الوسائل ٣: ٥٧٩/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٧٩/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٥٧٩/ ٦
٤. ليس في رض.
٥. الوسائل ٣: ٥٨٠/ ١
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٣: ٥٨١/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٥٨٣/ ١٥
٩. الوسائل ٣: ٥٨٤/ ١

تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥[٢] وَرُوِيَ: لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

١٤٥٦[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَحْدَكَ، تَحَوَّلْ عَنْهُ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. [ص: ٢٢٨]

١٤٥٧[٤] قَالَ عليه السلام: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ[٥] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

١٤٥٨[٦] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٥٩[٧] وَرُوِيَ: لَعَنَ اللهُ آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٦٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَالِاثْنَانِ لُمَّةٌ وَالثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

١٤٦١[٩] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ لِصَلَاتِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

أَقُولُ: لَا يَحْضُرُنِي مُعَارِضٌ صَرِيحٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ،

---

١. الوسائل ٣: ٥٨٤/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٥٨٤/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٥٨٠/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٨٠/ ١
٥. الغمر: بالتّحريك: الدّسم والزّهومة من اللّحم. (المجمع: غمر)
٦. الوسائل ٣: ٥٨١/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٥٨٢/ ٩
٨. الوسائل ٣: ٥٨٣/ ١١
٩. الوسائل ٣: ٥٥٥/ ٣

أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ وَالصُّوفِيَّةَ يُخَالِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَيَرْوُونَ لَهُ مُعَارِضَاتٍ وَإِنَّمَا وَرَدَ عِنْدَنَا الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ.

التّاسع: في الفرش وأحكامها كثيرة

متفرّقة نذكر نبذة منها هنا

١٤٦٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ. وَرُوِيَ: وَالْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ. [ص: ٢٢٩]

١٤٦٣[٢] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَقَالَ: هَذَا الْمَتَاعُ أَرْمَنِيٌّ؟ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِيِّ؟! فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جائت بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ.

١٤٦٤[٣] وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَى فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطاً وَمَرَافِقَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ[٤]: مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٥[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَأَنَّهُ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ فَقَالَ: إِنَّهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٦[٦] وَدَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَقَالُوا: نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا، رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَنَمَارِقَ.

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ وَلَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٦٧[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

العاشر: في التّطلّع في الدّور

١٤٦٨[٨] نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ.

١٤٦٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ، وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. [ص: ٢٣٠]

---

١. الوسائل ٣: ٥٨٥/ ١
٢. الوسائل ٣: ٥٨٥/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٥٨٦/ ٣
٤. ج وم: فقال
٥. الوسائل ٣: ٥٨٦/ ٤
٦. الوسائل ٣: ٥٨٦/ ٥
٧. الوسائل ٣: ٥٨٧/ ١
٨. الوسائل ٣: ٥٨٥/ ١
٩. الوسائل ٣: ٨٨٦/ ٣

الحادي عشر: في كراهة التّحوّل من منزل إلى منزل لغير ضرورة وجوازه للنّزهة

١٤٧٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ: النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَأَكْلِ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

١٤٧١[٢] وَقَالَ عليه السلام: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

١٤٧٢[٣] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: طَلَبُ النُّزْهَةِ.

١٤٧٣[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

الثّاني عشر: في تحريم أذى الجار وحقوق الجيران

و يأتي ذلك في العشرة

١٤٧٤[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللهُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ عُذْراً.

المقدّمة الحادية عشرة: فيما يسجد عليه

و هو قسمان[ص:٢٣١]

الأوّل: ما لا يجوز السّجود عليه

و هو اثنا عشر

١- ما ليس أرضا ولا نباتا ولا قرطاسا.

١٤٧٥[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ: السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

---

١. الوسائل ٣: ١/٥٨٩
٢. الوسائل ٣: ١/٢٤٨
٣. الوسائل ٣: ٢/٥٨٩
٤. الوسائل ٣: ٣/٥٨٩
٥. الوسائل ٣: ١/٥٩٠
٦. الوسائل ٣: ١/٥٩١

٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا

لما مرّ.

١٤٧٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ، وَالسَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى فَلَا يَنْبَغِي أَنْ[٢] يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا. [ص: ٢٣٢]

١٤٧٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

١٤٧٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ.

١٤٧٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ شَرَابِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا، فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٤٨٠[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَلَا عَلَى شَعِيرٍ وَلَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَا عَلَى الْخُبْزِ.

١٤٨١[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصَفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ.

٣- الشّعر والصّوف وكلّ ما كان من أجزاء الحيوان

لما مرّ.

١٤٨٢[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَلَا عَلَى الصُّوفِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا عَلَى طَعَامٍ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَعَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٩١/ ١
٢. رض: أن يكون على ما يؤكل يضع
٣. الوسائل ٣: ٥٩٢/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٥٩٢/ ٣
٥. الوسائل ٣: ٥٩٣/ ١١
٦. الوسائل ٣: ٥٩٢/ ٤
٧. الوسائل ٣: ٥٩٣/ ٩
٨. الوسائل ٣: ٥٩٤/ ١

١٤٨٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالشَّعَرِ وَالطَّنَافِسِ، قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ.

٤- القطن والكتّان بعد الغزل

لما تقدّم ويأتي.

١٤٨٤[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضَّرُورَةِ.

٥- النّجس مع تعدّي النّجاسة

لما مرّ في الطّهارة. [ص: ٢٣٣]

٦- المغصوب

لما تقدّم ويأتي من تحريم الغصب.

[٧- القير والقفر والصاروج]

١٤٨٥[٣] ٧- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ، وَلَا عَلَى الْقَفْرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.

١٤٨٦[٤] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٨٧[٥] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ. وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٨- السّبخة والوحل والثّلج

على تفصيل تقدّم في المكان.

[٩- الصّلاة على الخمرة المدنيّة]

١٤٨٨[٦] ٩- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ، فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ.

١٠- المعادن

لما مرّ.

١٤٨٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ.

١٤٩٠[٨] وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَإِنْ

---

١. الوسائل ٣: ٥٩٤/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٥٩٥/ ٦
٣. الوسائل ٣: ٥٩٩/ ١
٤. الوسائل ٣: ٥٩٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٦٠٠/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٦٠٣/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٦٠٤/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٦٠٤/ ١

حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ إِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوخَانِ.

١١- ما لا تتمكّن فيه الجبهة

و لا يحصل به أقلّ الواجب لمّا مرّ في السّبخة ولما يأتي في السّجود.

[١٢- السجود على الكمّين والعمامة]

١٤٩١[١] ١٢- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَلَا الْعِمَامَةِ.

١٤٩٢[٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. [ص: ٢٣٤]

١٤٩٣[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى[٤] الْأَرْضِ.

١٤٩٤[٥] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَقَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثّاني: فيما يجوز السّجود عليه

و هو اثنا عشر.

١- الأرض

لما مرّ.

١٤٩٥[٦] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الْمُصَلَّى: إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

١٤٩٦[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

١٤٩٧[٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.

٢- النّبات غير مأكول ولا ملبوس

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٣: ٦٠٤/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٦٠٦/ ٢
٣. الوسائل ٣: ٦٠٥/ ١
٤. ليس في م ورض
٥. الوسائل ٣: ٦٠٦/ ٦
٦. الوسائل ٣: ٥٩٢/ ٢
٧. الوسائل ٣: ٦٠٩/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٥٩٣/ ٨

١٤٩٨[١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصَفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ.

٣- القطن والكتّان

و نحوهما في التّقيّة للعموم.

١٤٩٩[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ[٣] وَالْبِسَاطِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ. [ص: ٢٣٥]

١٥٠٠[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

٤- الملابس وظهر الكف في الضّرورة

لما مرّ ولما يأتي.

١٥٠١[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَلَا ذَيْلِهِ، قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٢[٦] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلْجُ أَ نَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

١٥٠٣[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى، فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥٠٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعُرْيَانِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٩٦/ ٩

٢. الوسائل ٣: ٥٩٦/ ١ و٢

٣. المسح: بالكسر فالسكون هو كساء معروف (المجمع: مسح)

٤. الوسائل ٣: ٥٩٦/ ٣

٥. الوسائل ٣: ٥٩٧/ ٥

٦. الوسائل ٣: ٥٩٧/ ٧

٧. الوسائل ٣: ٥٩٦/ ١

٨. الوسائل ٣: ٥٩٧/ ٦

١٥٠٥[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٠٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٠٧[٣] وَرُوِيَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ: إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ.

١٥٠٨[٤] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي السُّجُودِ: ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، فَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٠٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَبَيْنَ كَفَّيْكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

١٥١٠[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ٢٣٦]

٦- القرطاس وإن كان مكتوبا كره.

١٥١١[٧] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِي إِيمَاءً.

١٥١٢[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يَجُوزُ.

١٥١٣[٩] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ.

٧- يجوز السّجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

لما تقدّم ويأتي.

١٥١٤[١٠] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وَالْحَصِيرِ، فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضِ كَفَّيْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٣: ٥٩٧/ ٣
٢. الوسائل ٣: ٥٩٧/ ٤
٣. الوسائل ٣: ٥٩٨/ ٩
٤. الوسائل ٣: ٥٩٨/ ١
٥. الوسائل ٣: ٥٩٩/ ٢
٦. الوسائل ٣: ٥٩٩/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٦٠٠/ ١
٨. الوسائل ٣: ٦٠١/ ٢
٩. الوسائل ٣: ٦٠١/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٦٠١/ ١

١٥١٥[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَرِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. .[ص: ٢٣٧]

١٥١٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْبِسَاطِ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَسَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ: فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ (وَسَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ)[٣]، فَلَا بَأْسَ

١٥١٧[٤] وَرُوِيَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ[٥] عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- يستحبّ السّجود على الخمرة واتّخاذها.

١٥١٨[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ، وَسِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

١٥١٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٩- يستحبّ السّجود على الأرض

لما مرّ.

١٥٢٠[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبَوَارِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّهُ.

١٥٢١[٩] وَقَالَ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠- يستحبّ السّجود على تربة الحسين عليه السّلام، أو لوح منها

لما تقدّم ويأتي.

١٥٢٢[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ

---

١. الوسائل ٣: ٦٠١/ ٢
٢. الوسائل ٣: ٦٠١/ ١
٣. ليس في ج وم
٤. الوسائل ٣: ٦٠٢/ ٣
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٣: ٦٠٣/ ٣
٧. الوسائل ٣: ٦٠٣/ ١
٨. الوسائل ٣: ٦٠٩/ ١
٩. الوسائل ٣: ٦٠٨/ ١
١٠. الوسائل ٣: ٦٠٧/ ١

السَّبْعَةِ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا. [ص: ٢٣٨]

١٥٢٣[١] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَذَلُّلًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

١٥٢٤[٢] وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

١٥٢٥[٣] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِيهِ الْفَضْلُ.

وَسُئِلَ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَبِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْغَلَطَ وَالسَّهْوَ.

وَسُئِلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ للهِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى التُّرْبَةِ فَوْقَ الْخُمْرَةِ لِأَنَّ التُّرْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ وَإِنْ كَانَ التُّرْبَةُ أَفْضَلَ.

١١- الحشيش النّابت

لما مرّ.

١٥٢٦[٤] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

١٥٢٧[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص: ٢٣٩]

١. الوسائل ٣: ٦٠٨/ ٤
٢. الوسائل ٣: ٦٠٨/ ٣
٣. الوسائل ٣: ٦٠٨/ ٢
٤. الوسائل ٣: ٦٠٤/ ١
٥. الوسائل ٣: ٦٠٤/ ١

[١٢- سجود المريض على خمرة أو مروحة أو سواك]

١٥٢٨[١] ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ؟ قَالَ: عَلَى خُمْرَةٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللهِ قَطُّ، فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَعَلَى السِّوَاكِ وَعَلَى عُودٍ.

١٥٢٩[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى السَّاجِ. [ص: ٢٤١]

المقدّمة الثّانية عشرة: في الأذان والإقامة

و فيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحبابهما

و يأتي فيه أحاديث متواترة

١٥٣٠[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

١٥٣١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَلَعَنَ عليه السلام قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

الثّاني: في استحباب تولّي أذان الإعلام والمداومة عليه

و فيه اثنا عشر حديثا [ص: ٢٤٢]

١٥٣٢[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٥٣٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٥٣٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

١. الوسائل ٣: ٦٠٦/ ١ و٢

٢. الوسائل ٣: ٦٠٧/ ٣

٣. الوسائل ٤: ٦١٢/ ١

٤. الوسائل ٤: ٦١٢/ ٣

٥. الوسائل ٤: ٦١٣/ ١

٦. الوسائل ٤: ٦١٣/ ٤

٧. الوسائل ٤: ٦١٤/ ٨

١٥٣٥[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

١٥٣٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلاً مَبْرُوراً مُتَقَبَّلاً.

١٥٣٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ.

١٥٣٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ[٥] سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.

١٥٣٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

١٥٤٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ [ص: ٢٤٣]

١٥٤١[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٤٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١٥٤٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

الثّالث: في جواز التّعويل على أذان الثّقة

١٥٤٤[١١] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

١٥٤٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَبَصَرِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ

---

١. الوسائل ٤: ٦١٣/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٦١٥/ ١٣
٣. الوسائل ٤: ٦١٥/ ١٤
٤. الوسائل ٤: ٦١٥/ ١٥
٥. رض: عشرين
٦. الوسائل ٤: ٦١٥/ ١٦
٧. الوسائل ٤: ٦١٥/ ١٧
٨. الوسائل ٤: ٦١٥/ ٢١
٩. الوسائل ٤: ٦١٦/ ٢٢
١٠. الوسائل ٤: ٦١٧/ ٢٣
١١. الوسائل ٤: ٦١٩/ ٧
١٢. الوسائل ٤: ٦١٩/ ٨

مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ.

١٥٤٧[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُؤَذِّنِينَ: إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

١٥٤٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

[ص: ٢٤٤]

١٥٥٠[٥] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.

١٥٥١[٦] وَقَالَ عليه السلام لِجَمَاعَةٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ: تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا نَصْنَعُ حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٥٥٢[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَقَعَدَ وَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

الرّابع: فيما يؤذّن له

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة.

١٥٥٣[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- يجوز الاقتصار على الإقامة بغير أذان جماعة وفرادى

لما مرّ.

١٥٥٤[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

---

١. الوسائل ٤: ٦١٨/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦١٩/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٦١٩/ ٦
٤. الوسائل ٤: ٦١٨/ ١
٥. الوسائل ٤: ٦١٨/ ٣
٦. الوسائل ٤: ٦١٩/ ٩
٧. الوسائل ٤: ٦١٨/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٦٢٠/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٦٢١/ ١

١٥٥٥[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفّاً وَاحِداً.

١٥٥٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. [ص: ٢٤٥]

١٥٥٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٥٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ.

١٥٥٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٥٦٠[٦] سُئِلَ عليه السلام تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِئُنَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٦١[٧] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ.

١٥٦٢[٨] وَرُوِيَ: يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

٣- يتأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصّبح

لما مرّ.

١٥٦٣[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِي[١٠] مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٦٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

١٥٦٥[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

٤- يتأكّد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة. [ص: ٢٤٦]

١٥٦٦[١٣] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام أَ يُجْزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ

---

١. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٨
٦. الوسائل ٤: ٦٢٣/ ١٠
٧. الوسائل ٤: ٦٢٢/ ٦
٨. الوسائل ٤: ٦٢٣/ ٩
٩. الوسائل ٤: ٦٢٣/ ١
١٠. رض: ما يجزيك
١١. الوسائل ٤: ٦٢٣/ ٣
١٢. الوسائل ٤: ٦٢٤/ ٦
١٣. الوسائل ٤: ٦٢٤/ ١

إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ.

٥- يستحبّ الأذان والإقامة لصلاة الجمعة

لما تقدّم ويأتي.

٦- يستحبّ رفع الصّوت بالأذان في المنزل عند السّقم وقلّة الولد.

١٥٦٧[١] شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ سُقْمِي وَكَثُرَ وُلْدِي.

٧- يستحبّ الأذان في البيت لأجل الصّبيان ودفع الشّيطان.

١٥٦٨[٢] رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ.

٨- يستحبّ الأذان في أذن من ساء خلقه

لما يأتي.

١٥٦٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

٩- لا تستحبّان لصلاة العيد بل أذانها طلوع الشّمس

لما يأتي.

١٠- يستحبّ إعادة المنفرد أذانه وإقامته إذا وجد جماعة.

١٥٧٠[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّي جَمَاعَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

١١- يستحبّ الأذان عند تولّع الغول.

١٥٧١[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ. [ص: ٢٤٧]

---

١. الوسائل ٤: ٦٤١/ ١

٢. الوسائل ٤: ٦٤٢/ ٢

٣. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ٣

٤. الوسائل ٤: ٦٥٥/ ١

٥. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ٤

١٥٧٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَوَلَّعَتْ بِكُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.

١٢- يستحبّ الأذان والإقامة في اذني المولود

لما يأتي في النّكاح.

١٥٧٣[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى.

الخامس: في وقت الأذان

١٥٧٤[٣] كَانَ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لِبِلَالٍ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

١٥٧٥[٤] وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٥٧٦[٥] وَكَانَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

١٥٧٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَنْظُرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٥٧٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٧٩[٨] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. [ص: ٢٤٨]

السّادس: في المؤذّن

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يؤذّن الجنب والمحدث، ويستحبّ كونه متطهّرا

و يتأكّد في الإقامة.

---

١. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ١

٢. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ٢

٣. الوسائل ٤: ٦٢٦/ ٥

٤. الوسائل ٤: ٦٢٥/ ٣

٥. الوسائل ٤: ٦٢٥/ ٢

٦. الوسائل ٤: ٦٢٥/ ١

٧. الوسائل ٤: ٦٢٦/ ٦

٨. الوسائل ٤: ٦٢٦/ ٧

١٥٨٠[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ[٢] يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يُقِيمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

١٥٨١[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٨٢[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْأَذَانِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْإِقَامَةِ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ.

١٥٨٣[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُجْزِي الْإِقَامَةُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٢- يستحبّ الأذان قائما ويتأكّد في الإقامة

و يجوز أن يؤذّن ماشيا وراكبا وجالسا.

١٥٨٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

١٥٨٥[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَيُقِيمَ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

١٥٨٦[٨] وَسُئِلَ عليه السلام يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ[٩]، قَالَ: نَعَمْ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. [ص: ٢٤٩]

١٥٨٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا تُقِيمُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ تَكُونُ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ.

١٥٨٨[١١] وَسُئِلَ عليه السلام أُؤَذِّنُ وَأَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَأَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَرِجْلِي فِي الرِّكَابِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَأَنَا قَاعِدٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَأَنَا مَاشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨٩[١٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً، قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

١٥٩٠[١٣] وَرُوِيَ: لِيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ

---

١. الوسائل ٤: ٦٢٧/ ٦
٢. الأصل وج: بأن
٣. الوسائل ٤: ٦٢٧/ ٥
٤. الوسائل ٤: ٦٢٨/ ٧
٥. الوسائل ٤: ٦٢٨/ ٨
٦. الوسائل ٤: ٦٣٤/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٦٣٤/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٦٣٥/ ٥
٩. الأصل: وش ورض قائم وما أثبتناه فمن ج وم والوسائل
١٠. الوسائل ٤: ٦٣٥/ ٨
١١. الوسائل ٤: ٦٣٥/ ٩
١٢. الوسائل ٤: ٦٣٦/ ١١
١٣. الوسائل ٤: ٦٣٦/ ١٢

فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣- يستحبّ الأذان والإقامة للمرأة ولا يتأكّد الاستحباب

و يجوز أن تقتصر على التّكبير والشّهادتين.

١٥٩١[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

١٥٩٢[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩٣[3] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَتَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَلَكِنْ إِنْ[4] أَذَّنَتْ وَأَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٩٤[5] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. [ص: ٢٥٠]

١٥٩٥[6] وَرُوِيَ: إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

٤- يستحبّ كون المؤذّن عدلا صيّتا فصيحا رافعا صوته.

١٥٩٦[7] قَالَ صلى الله عليه وآله: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْصَحُكُمْ.

١٥٩٧[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

٥- يستحبّ أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان.

١٥٩٨[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

١٥٩٩[10] وَقَالَ عليه السلام: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

٦- يشترط عقل المؤذّن وإسلامه وايمانه إن كان بالغا.

١٦٠٠[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا

---

١. الوسائل ٤: ٦٣٧/ ١
٢. الوسائل ٤: ٦٣٧/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٦٣٧/ ٥
٤. الأصل: ورض إذا وما أثبتناه فمن ج وم وش
٥. الوسائل ٤: ٦٣٨/ ٦
٦. الوسائل ٤: ٦٣٧/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٣ و٤
٨. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٥
٩. الوسائل ٤: ٦٤١/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٦٤١/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٦٥٤/ ١

يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَأَذَّنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يُقْتَدَى بِهِ.

٧- يجوز أن يؤذّن غير البالغ.

١٦٠١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

١٦٠٢[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٨- يجوز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام. [ص:٢٥١]

١٦٠٣[٣] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِيَ[٤] بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرَ.

١٦٠٤[٥] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِيَ[٦] بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَدْنُ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَأَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَدْنُ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

١٦٠٥[٧] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

١٦٠٦[٨] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٠٧[٩] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الّذي يسمعه الإمام في الجماعة وكذا المنفرد.

١٦٠٨[١٠] صَلَّى الْبَاقِرُ عليه السلام جَمَاعَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ فَلَمْ[١١] أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.

١٦٠٩[١٢] وَسَمِعَ عليه السلام إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا فَقَامُوا فَصَلَّوْا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

١٠- لا يعتدّ بأذان من لا يقتدي به

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ٤: ٦٦١/ ١
٢. الوسائل ٤: ٦٦١/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٦٦٠/ ٤
٤. الوسائل: عرج
٥. الوسائل ٤: ٦٦١/ ٦
٦. الوسائل: عرج
٧. الوسائل ٤: ٦٦٠/ ٢٣
٨. الوسائل ٤: ٦٦٠/ ١
٩. الوسائل ٤: ٦٦٠/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ٩٥٩/ ٢
١١. م: فلا
١٢. الوسائل ٤: ٦٥٩/ ٣

١٦١٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

١١- يستحبّ للمريض الأذان والإقامة ولو في نفسه

ولا يجزي غيره حتّى يتلفّظ به بلسانه. [ص: ٢٥٢]

١٦١١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ[٣] مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٦١٢[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُجْزِيكَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ، وَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَالْهَاءِ.

١٢- يجوز الأذان على غير القبلة، ويستحبّ استقبالها [خصوصا][٥] في الشّهادتين.

١٦١٣[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٦١٤[٧] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

السّابع: في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما

١٦١٥[٨] قَالَ صلى الله عليه وآله: كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

١٦١٦[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

١٦١٧[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا[١١] أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ. [ص: ٢٥٣]

١٦١٨[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فِي الْإِقَامَةِ؟

---

١. الوسائل ٤: ٦٦٤/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦٦٤/ ٢
٣. ليس في رض
٤. التسائل ٤: ٦٦٤/ ١
٥. أثبتناه من رض
٦. الوسائل ٤: ٦٧٣/ ١
٧. الوسائل ٤: ٦٧٣/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٦٢٨/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٦٢٨/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٦٢٩/ ٣
١١. ج وم: ان
١٢. الوسائل ٤: ٦٢٩/ ٤

قَالَ: لَا.

١٦١٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

١٦٢٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٦٢٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

١٦٢٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام أَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَلَا تُوْمِ بِيَدِكَ.

أَقُولُ: التَّصْرِيحَاتُ بِالْجَوَازِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ. [ص: ٢٥٤]

الثّامن: في استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام

أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجدة أو دعاء.

١٦٢٥[٧] قَالَ صلى الله عليه وآله: لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٦٢٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٦٢٧[٩] وَرُوِيَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

١٦٢٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَافْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

١٦٢٩[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ

---

١. الوسائل ٤: ٦٢٩/ ٧
٢. الوسائل ٤: ٦٢٩/ ٨
٣. الوسائل ٤: ٦٢٩/ ٩
٤. الوسائل ٤: ٦٣٠/ ١٠
٥. الوسائل ٤: ٦٣٠/ ١٣
٦. الوسائل ٤: ٦٣٠/ ١٢
٧. الوسائل ٤: ٦٣٢/ ٦
٨. الوسائل ٤: ٦٣١/ ١
٩. الوسائل ٤: ٦٣١/ ٣
١٠. الوسائل ٤: ٦٣١/ ٤
١١. الوسائل ٤: ٦٣١/ ٥

عَمْداً.

١٦٣٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ.

١٦٣١[٢] قَالَ عليه السلام: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً. وَأَذَّنَ عليه السلام وَأَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٦٣٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. [ص: ٢٥٥]

١٦٣٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٦٣٤[٥] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ.

١٦٣٥[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا يَقُولُ اللهُ [لِمَلَائِكَتِهِ:][٧] مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَيْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

١٦٣٦[٨] وَأَذَّنَ الصَّادِقُ عليه السلام، ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٦٣٧[٩] وَرُوِيَ: الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَبِرَكْعَتَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْ نَافِلَتَيِ الظُّهْرَيْنِ.

١٦٣٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ يَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَرِزْقِي دَارّاً وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً.

١٦٣٩[١١] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ

---

١. الوسائل ٤: ٦٣٢/ ٥
٢. الوسائل ٤: ٦٣٢/ ٧ و٩
٣. الوسائل ٤: ٦٣٢/ ١٠
٤. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٣
٥. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٢
٦. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٤
٧. أثبتناه من رض
٨. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٥
٩. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٣
١٠. الوسائل ٤: ٦٣٤/ ١
١١. الوسائل ٤: ٦٣٣/ ١٥

لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

التاسع: في كيفيّة الأذان والإقامة

و أحكامه اثنا عشر[ص: ٢٥٦]

١- يستحبّ جزم التّكبير وسائر الفصول في الأذان والإقامة.

١٦٤٠[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَدْراً.

١٦٤١[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلِفِ.

١٦٤٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

١٦٤٣[٤] وَرُوِيَ: مَوْقُوفَانِ.

٢- لا يجزي من الأذان والإقامة إلّا ما أسمع نفسه

لما مرّ.

١٦٤٤[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ، وَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَالْهَاءِ.

٣- يستحبّ الإفصاح بالألف والهاء وسائر الحروف

لما مرّ.

١٦٤٥[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَالْهَاءِ.

٤- يستحبّ رفع الصّوت بالأذان ودون ذلك في الإقامة

لما مرّ.

١٦٤٦[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ بِهِ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ.

١٦٤٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

١٦٤٨[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْأَذَانِ: وَكُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَكَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ. [ص: ٢٥٧]

---

١. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ٦
٦. الوسائل ٤: ٦٣٨/ ١
٧. الوسائل ٤: ٦٣٩/ ١
٨. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٥
٩. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٢

١٦٤٠[١] وَرُوِيَ: يُؤَذِّنُ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ.

٥- يستحبّ التّرتيل في الأذان والحدر في الإقامة

لما مرّ.

١٦٥٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

١٦٥١[٣] وَقَالَ عليه السلام: احْدُرِ الْإِقَامَةَ حَدْراً.

٦- فصول الأذان.

١٦٥٢[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفاً، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

١٦٥٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ.

١٦٥٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١٦٥٥[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَذَّنَ شَفْعاً وَأَقَامَ شَفْعاً.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ التَّهْلِيلَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةٌ، فَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مَا عَدَا التَّهْلِيلِ.

٧- المشهور في الرّوايات: انّ الأذان الله أكبر أربعا

أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلّا الله مرّتين مرّتين، والإقامة كذلك، إلّا أن التّكبير في أوّلها مرّتان.

و التّهليل في آخرها مرّة، ويزاد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين.

[٨- الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلا]

١٦٥٦[٨] ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. **[ص: ٢٥٨]**

١٦٥٧[٩] وَرُوِيَ: ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْإِقَامَةِ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٤
٢. الوسائل ٤: ٦٥٣/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٦٥٢/ ١
٤. الوسائل ٤: ٦٤٢/ ١
٥. الوسائل ٤: ٦٤٢/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٦٤٣/ ٤
٧. الوسائل ٤: ٦٤٢/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٦٤٨/ ٢٤
٩. الوسائل ٤: ٦٤٩/ ٢١

۱٦٥٨[۱] وَرُوِيَ: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ فَصْلًا، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَهُنَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الِاسْتِحْبَابِ.

۹- يستحبّ اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرّة مرّة.

۱٦٥۹[۲] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَأُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً.

۱٦٦۰[۳] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَلَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِأَذَانٍ.

۱۰- يجوز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التّقيّة

و العجلة والسّفر.

۱٦٦۱[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

۱٦٦۲[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

۱٦٦۳[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَهُ: اللهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

۱٦٦٤[۷] وَقَالَ عليه السلام: يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

۱٦٦٥[۸] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا. [ص: ۲٥۹]

۱۱- لا يجوز قول: الصّلاة خير من النّوم في الأذان ولا الإقامة

[۹] لما مرّ.

۱٦٦٦[۱۰] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ:

---

۱. الوسائل ٤: ٦٤٨/ ۲۳
۲. الوسائل ٤: ٦٤۹/ ۲
۳. الوسائل ٤: ٦٤۹/ ۱
٤. الوسائل ٤: ٦٥۰/ ۲
٥. الوسائل ٤: ٦٤۹/ ۱
٦. الوسائل ٤: ٦٥۰/ ۳
۷. الوسائل ٤: ٦٥۰/ ٥
۸. الوسائل ٤: ٦٥۰/ ٤
۹. ش ورض: والإقامة
۱۰. الوسائل ٤: ٦٥۰/ ۱

مَا نَعْرِفُهُ.

١٦٦٧[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٦٦٨[2] وَرُوِيَ: النِّدَاءُ وَالتَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالتَّثْوِيبِ اللُّغَوِيِّ لَا الْعُرْفِيِّ.

١٦٦٩[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام كَانَ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَ رُوِيَ: وَلَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى كَوْنِهِ فِي غَيْرِ الْأَذَانِ.

١٦٧٠[4] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً.

[١٢- في إعادة المؤذن بعض أجزاء الأذان]

١٦٧١[5] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

العاشر: في نسيان الأذان والإقامة أو بعضها

و فيه اثنا عشر حديثا

١٦٧٢[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

١٦٧٣[7] وَرُوِيَ: لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا. [ص: ٢٦٥]

١٦٧٤[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٦٧٥[9] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،

---

١. الوسائل ٤: ٦٥١/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦٥١/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٦٥١/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٦٥٢/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٦٥٢/ ١
٦. الوسائل ٤: ٦٥٥/ ١
٧. الوسائل ٤: ٦٥٦/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٦٥٦/ ٤
٩. الوسائل ٤: ٦٥٦/ ١

قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

١٦٧٦[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

١٦٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

١٦٧٨[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يُعِيدُ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٦٧٩[٤] وَسَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ[٥]، وَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَصَلَاتِكَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. أَقُولُ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. [ص: ٢٦١]

١٦٨٠[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ[٧]، فَإِنْ قُلْتَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ قُلْتَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨١[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

١٦٨٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ نَسِيَ [الرَّجُلُ][١٠] حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَسِيَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْآخِرِ الْإِقَامَةَ.

١٦٨٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ

---

١. الوسائل ٤: ٦٥٧/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٦٥٧/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٦٥٦/ ١
٤. الوسائل ٤: ٦٥٨/ ٦
٥. رض: القراءة
٦. الوسائل ٤: ٦٦٢/ ٣
٧. ليس في رض وج وم
٨. الوسائل ٤: ٦٦٢/ ١
٩. الوسائل ٤: ٦٦٢/ ٢
١٠. أثبتناه من رض والوسائل وش
١١. الوسائل ٤: ٦٦٣/ ٤

وَالْإِقَامَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَلْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَلَا الْإِقَامَةَ.

الحادي عشر: في استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن

، ولو على الخلاء. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة

١٦٨٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

١٦٨٥[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ][٣] فِي كُلِّ شَيْءٍ. **[ص: ٢٦٢]**

١٦٨٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

١٦٨٧[٥] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: مَا ذَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْكُرِ اللهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.

١٦٨٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَكْتَفِي بِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ[٧] أَبَى وَجَحَدَ، وَأُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مِنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، وَعَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ وَعَرَفَ.

الثّاني عشر في بقيّة الأحكام

و هي اثنا عشر

[١- حكم الأذان في المنارة]

١٦٨٩[٨]- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ، أَ سُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

و قد تقدّم أنّه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد، فإن كانت طويلة هدمت. يسقط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا

---

١. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ٤
٢. الوسائل ٤: ٦٧١/ ١
٣. أثبتناه من رض
٤. الوسائل ٤: ٦٧١/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٦٧٢/ ٥
٦. الوسائل ٤: ٦٧١/ ٣
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٤: ٦٤٠/ ٦

[٢- سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا]

٢- يسقط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا إلّا بعده.

١٦٩٠[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ. [ص: ٢٦٣]

١٦٩١[٢] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ[٣] وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١٦٩٢[٤] وَدَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ.

١٦٩٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَلَا يُقِيمَنَّ وَلَا وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ[٦] الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

١٦٩٤[٧] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ وَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

[٣- إتمام ما نقص من الأذان]

١٦٩٥[٨] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ[٩] فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ[١٠] مِنْ أَذَانِهِ.

٤- يستحبّ الجلوس حتّى تقام الصّلاة.

١٦٩٦[١١] كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٥٣/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٦٥٣/ ١
٣. م: وإن
٤. الوسائل ٤: ٦٥٤/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٦٥٤/ ٤
٦. رض: بالصّلاة
٧. الوسائل ٤: ٦٥٤/ ٥
٨. الوسائل ٤: ٦٥٩/ ١
٩. رض: المؤذّن
١٠. ليس في رض
١١. الوسائل ٤: ٦٦٠/ ٢

[٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاة ليلحق به إن بقيت آية أو آيتان على الإمام]

١٦٩٧[١] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَأَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلْيَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.

[ص: ٢٦٤]

٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان وإقامتين

لما مرّ، ويستحبّ في ظهري عرفة والجمعة وعشائي المزدلفة لما يأتي.

١٦٩٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

[٧- الأذان والإقامة لقضاء الصلوات]

١٦٩٩[٣] ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٧٠٠[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

٨- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

١٧٠١[٥] قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

١٧٠٢[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: وَلَكِنِّي أُبْغِضُكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

٩- يستحبّ القيام إلى الصّلاة عند قول المؤذّن، قد قامت الصّلاة.

١٧٠٣[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٦٣/ ١
٢. الوسائل ٤: ٦٦٥/ ١
٣. الوسائل ٤: ٦٦٦/ ١
٤. السائل ٤: ٦٦٦/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٦٦٦/ ١
٦. الوسائل ٤: ٦٦٦/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٦٦٨/ ١

١٠- تجب الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر في أذان أو غيره لما يأتي في الذّكر والتّشهّد.

١٧٠٤[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ص: ٢٦٥]

[١١- قول اللهم إني أسألك لمن سمع أذان الصّبح]

١٧٠٥[٢] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهارِكَ وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِباً.

١٢- يكره الشّروع في النّافلة عند الإقامة للجماعة.

١٧٠٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرِّوَايَةِ [الَّتِي][٤] يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ.

١٧٠٧[٥] وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِلَالٌ يُقِيمُ وَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَشَبِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ قَالَ: هَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

تتمّة

تشتمل على مقدّمات جزئيّة متفرّقة توجب تضعيف ثواب الصّلاة وهي اثنا عشر ١- السّواك لما [مرّ][٦].

١٧٠٨[٧] رُوِيَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكَ.

٢- الطّيب.

١٧٠٩[٨] لِمَا رُوِيَ: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٦٩/ ١
٢. الوسائل ٤: ٦٦٩/ ١ و٢
٣. الوسائل ٤: ٦٧٠/ ١
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. الوسائل ٤: ٦٧٠/ ٢
٦. أثبتناه من ج وم
٧. الوسائل ١: ٣٥٥/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٣١٥/ ٢

٣- العمامة. **[ص: ٢٦٦]**

١٧١٠[١] لِمَا رُوِيَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٤- السّراويل لما [مرّ][٢].

١٧١١[٣] لِمَا رُوِيَ: رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

٥- اختيار أوّل الوقت.

١٧١٢[٤] لِمَا رُوِيَ: فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

٦- تقديم التّزويج أو التّسرّي[٥] إن أمكن.

١٧١٣[٦] لِمَا رُوِيَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ.

١٧١٤[٧] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ مِنْ أَعْزَبَ يَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ.

٧- اختيار مسجد الحرام.

١٧١٥[٨] لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٧١٦[٩] وَرُوِيَ: أَلْفِ أَلْفٍ.

٨- اختيار مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله،

١٧١٧[١٠] لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

٩- اختيار بيت المقدّس.

١٧١٨[١١] لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

١٠- اختيار مسجد الكوفة. **[ص: ٢٦٧]**

١٧١٩[١٢] لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

١١- اختيار مسجد الأعظم.

١٧٢٠[١٣] لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَنَحْوُهُ مَسْجِدُ الْقَبِيلَةِ وَالسُّوقِ.

١٢- اختيار الجماعة.

---

١. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ١
٢. أثبتناه من رض
٣. الوسائل ٣: ٣٣٩/ ٢ و٣
٤. الوسائل ٣: ٨٩/ ١٥
٥. رض: التّسريح، والتّسرّي من السرّ: النّكاح (النّهاية: سرر)
٦. الوسائل ١٤: ٦/ ١
٧. الوسائل ١٤: ٧/ ٢
٨. الوسائل ٣: ٥٣٦/ ٤
٩. الوسائل ٣: ٥٣٦/ ٣
١٠. الوسائل ٣: ٥٤٣/ ٢
١١. الوسائل ٣: ٥٥١/ ٢
١٢. الوسائل ٣: ٥٢٤/ ١١
١٣. الوسائل ٣: ٥٥١/ ٢

١٧٢١[1] لِمَا رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ وَمَعَ الْعَالِمِ أَلْفاً وَمَعَ تَعَدُّدِ الْمَأْمُومِ تَتَضَاعَفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِعَدَدِ سَابِقِهِ وَلِلْإِمَامِ بِقَدْرِ الْجَمِيعِ.

١. الوسائل ٥: ٣٧٤/ ١٦ و١٧

الفهرس